

# الأزمة الاقتصادية العالمية

إنذار

للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية

دكتور

محمد سعيد محمد الرملاوي

مدرس الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، مطهر القلوب، ومفرج الكروب، ومزيل الهموم، وعلم الغيوب، والصلوة والسلام على الصادق الأمين، محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ، ، وبعد

فقد شهد العالم المعاصر أزمة مالية حادة ، هي الأسوأ من نوعها، منذ أزمة الكساد الكبير ١٩٣٣ م - ١٩٢٩ م، امتدت آثارها لتشمل النواحي الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والنفسية، وما ذاك إلا نتيجة الاعتماد على النظام الرأسمالي، الذي يقوم على الملكية الفردية، وعلى الحرية الاقتصادية المطلقة، وغير منضبطة .

وهذه الأزمة وما سبقها من أزمات على مر التاريخ ، هي دليل قاطع على فشل النظام الاقتصادي الرأسمالي، الذي يقوم على الجشع والطمع، والنظرية الفردية، التي أدت إلى اتساع الفوارق الطبقية، بين أبناء المجتمع، مما أصبح يهدد باهيار طبقي ومجتمعي، حيث تأكلت الطبقة الوسطى، وأصبح المجتمع في ظل الرأسمالية، يتكون من طبقة الأغنياء، وطبقة الفقراء، ولا وسط بينهما.

من هنا كانت هذه الأزمة بمثابة إنذار موجه للدول والحكومات للحد من الرأسمالية، أو على الأقل ضبطها بضوابط ومعايير أخلاقية، تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كما اعتبرت هذه الأزمة أيضاً فرصة لتطبيق أسس وقواعد النظام المالي المستمد من الشريعة الإسلامية، الذي يحقق العدالة، والذي أشاد به خبراء العالم في المال والاقتصاد، من المسلمين وغير المسلمين .

فالعالم اليوم في أمس الحاجة إلى نظام مالي بديل يحقق الأمن والاستقرار، ويقي الدول والمجتمعات من التقلبات والأزمات التي تحدث بين حين وآخر، وليس هناك نظام بديل يحقق هذا الأمر، إلا النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على احترام الملكية العامة والخاصة، وعلى تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقة، ومراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية.

المبحث الأول: الآثار المالية والاقتصادية للأزمة.

المبحث الثاني: الآثار النفسية والاجتماعية والعسكرية للأزمة الاقتصادية العالمية.

المبحث الثالث: تقارير محلية ودولية حول آثار الأزمة الاقتصادية.

الفصل الرابع: الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول للخروج من الأزمة الاقتصادية العالمية.

المبحث الأول : الإجراءات الفردية .

المبحث الثاني : الإجراءات الجماعية .

المبحث الثالث : التعليق على الإجراءات التي اتخذتها الدول في مواجهة الأزمة الاقتصادية .

الفصل الخامس : علاج الأزمة الاقتصادية من وجهة نظر علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول : تطبيق النظام المالي الإسلامي ( الاقتصاد الإسلامي ) .

المبحث الثاني : تطبيق البذائل الشرعية للعمليات التي تتم في الأسواق المالية المعاصرة الخاتمة .

المصادر والمراجع .

قهرس الموضوعات .

/ دكتور

محمد سعيد الرملاوي

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

## الفصل الأول

### الأزمات الاقتصادية

#### ما هيها - أنواعها - تاريخها

ويشتمل على أربعة مباحث:

#### المبحث الأول

##### تعريف الأزمة والاقتصاد

في هذا المبحث سوف أتناول تعريف كلمة (أزمة) بمفردها، ثم تعريف كلمة (اقتصاد) بمفردها، وبعدها أقوم بتعريفهما معاً جملة واحدة.

الأزمة في اللغة العربية: هي مفرد جمعها أزمات وأوازم، تقول: أزم الزمان: أي اشد بالقطط، والاسم منه الأزمة، وتلزم الإنسان: أي أصابته أزمة، وأزم عن الشيء: أي أمسك عنه، فالأزمة تعني: الشدة والضيق والقطط، يقال: أزمة مالية، وأزمة سياسية، وأزمة مرضية .... وهكذا<sup>(١)</sup>.

الأزمة في اللغة الإنجليزية: تسمى (Crisis) كرايزس وترجمتها في اللغة العربية: تعني حالة خطيرة وحاسمة، أو نقطة تحول، أو هي عبارة عن أوضاع غير مستقرة في الشئون السياسية أو الاقتصادية العالمية، أو عبارة عن تغير فجائي، إما للأحسن أو للأسوأ<sup>(٢)</sup>.

الأزمة في الاصطلاح: بالنظر في الكتب التي تناولت تعريف الأزمة نجد أنها تبيّن، وهذا ناتج عن اختلاف وجهة نظر الباحثين حول مفهوم الأزمة وما تعنيه هذه الكلمة، لذا سوف أعرض بعض هذه التعريفات على النحو التالي:

(١) لسان العرب ١٧، ١٨/١٢، المصباح المنير ١٣/١، ناج العروس ٢١١/٣١، معجم مقاييس اللغة ٩٨/١، مختار الصحاح ٦/١، المعجم الوسيط ١٦/١.

(٢) د/ بلال خلف السكارنة، خطط الطوارئ ودورها في إدارة الأزمات المالية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث، تحت عنوان: الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، التحديات والأفاق المستقبلية، ٢٨ - ٤/٢٩ م، ٢٠٠٩، ص ٨.

٩- الأزمة هي: خبرة متعلقة بمعوق غير مأوف.(١)

هذا ونلاحظ أن هذه التعريفات وإن اختلفت في بعض النواحي كما هو واضح، إلا أنها تتفق في البعض الآخر، فكلها لا تكاد تخرج عن كون الأزمة: فترة حرجة تهز كيان أو نظام معين على نحو يستدعي اتخاذ مواقف تجاه هذه الأزمة.

### تعريف الكارثة في اللغة والاصطلاح :

الكارثة في اللغة: مفرد جمعها كوارث، وهي تعني: النازلة العظيمة، والشدة.(٢)

الكارثة في الاصطلاح: الكارثة باللغة الإنجليزية هي: (Disaster)، وتعني في الاصطلاح: الحدث المفاجئ الذي يهدد المصالح القومية للبلاد، ويخل بالتوازن الطبيعي للأمور، وتشترك في مواجهته كافة أجهزة الدولة المختلفة.(٣)

أو هي: حادثة محددة زمنياً ومكانياً، ينجم عنها تعرض مجتمع بأكمله، أو جزء من مجتمع إلى أخطار شديدة مادية وخشائر في أفراده، تؤثر على البناء الاجتماعي، بباربك حياته، وتوقف توفير المستلزمات الضرورية لاستمرارها.(٤)

هذا ويلاحظ:

أن الكارثة تكون أعم من الأزمة، حيث إن الكارثة تعد أكبر من الأزمة من حيث الحجم والانتشار والتاثير، ومن حيث الخسائر المترتبة عليها، سواء أكانت مادية أم بشرية، ومن حيث الجهود المطلوبة لمواجهتها، فالأزمة غالباً ما ينتج عنها كارثة وذلك عند تفاقمها وارتفاع حدتها واشتدادها.(٥)

(١) د/ محمد مرسي محمد مرسي، مرجع سابق.

(٢) المعجم الوسيط ٧٨٢/٢، المعجم الوجيز ص ٥٣٠.

(٣) د/ محمد رشاد الحلوى، إدارة الأزمات تجارب محلية وعالمية - التخطيط لمواجهة الأزمات عشر كوارث هزت مصر، ص ٢٠٠.

(٤) د/ مني صلاح الدين شريف، إدارة الأزمات في قطاع الغزل والنسيج ص ٧٥، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية التجارة، سنة ١٩٩٥م.

(٥) د/ عفاف محمد الباز، دور القيادة في إدارة الأزمات ص ٦٤، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

١- الأزمة هي: عبارة عن تزايد وتراكم مستمر لأحداث وأمور غير متوقعة على مستوى جزء من النظام أو النظام كله، بالإضافة إلى التأثير الشديد على أطراف داخل النظام أو خارجه ماديًا، ونفسياً، وسلوكياً.(١)

٢- الأزمة هي: خلل مفاجئ لأوضاع غير مستقرة، يترتب عليها تطورات غير متوقعة، نتيجة عدم القدرة على احتوايتها من قبل الأطراف المعنية، غالباً ما تكون بفعل الإنسان.(٢)

٣- الأزمة هي: تلك النقطة الحرجة واللحظة الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطورها، إما إلى الأفضل، وإما إلى الأسوأ، الحياة أو الموت، الحرب أو السلام، لإيجاد حل لمشكلة ما أو انفجارها.(٣)

٤- الأزمة هي: عبارة عن خلل يؤثر تأثيراً مادياً على النظام كله، كما أنه يهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام.(٤)

٥- الأزمة هي: حالة توثر ونقطة تحول تتطلب قراراً ينتج عنه مواقف جديدة، سلبية كانت أو إيجابية، تؤثر على مختلف البيانات ذات العلاقة.(٥)

٦- الأزمة هي: حدوث أمر أو شيء غير متوقع ، ومن الممكن أن يترتب عليه أمر أو شيء مكره أو غير مرغوب، أي أنها مفاجأة غير محبوبة.(٦)

٧- الأزمة هي: ظرف انتقالى يتسم بعدم التوازن، ويمثل نقطة تحول في حياة الفرد، أو الجماعة، أو المنظمة، أو المجتمع، غالباً ما ينتج عنه تغير كبير.(٧)

٨- الأزمة هي: موقف عصيب يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية.(٨)

(١) د/عرفات تقى الحسنى، التمويل الدولى ص ٢٠٠، د/محمد أحمد زidan، فصول الأزمة المالية العالمية، أسبابها، جذورها وبعاتها الاقتصادية، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر جامعة الجنان، حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، طرابلس، لبنان، يومى ١٤-١٣ ذار ٢٠٠٩م، ص ٤، د/السيد عليوة، إدارة الأزمات في المستشفى ص ١٣.

(٢) د/ بلال خلف السكارنة، خطط الطوارئ ودورها في إدارة الأزمات المالية في الاقتصاد الإسلامي ص ٨.

(٣) د/ بلال خلف السكارنة، المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) د/ سيف الطي، إدارة الأزمات، صحيفة ٢٦ سبتمبر ص ٣، العدد : (١٤٠٣).

(٧) د/ محمد مرسي محمد مرسي، إدارة الأزمات العسكرية، مجلة الجندي المسلم، العدد :

(١١٣)، بتاريخ ٣ م ٢٠٠٣م.

(٨) المرجع السابق.

السلطات النقدية في هذه الحالة غير قادرة في الدفاع عن السعر الثابت للعملة الوطنية، مما يجبرها على التخلّي عنه لصالح تبني نظم صرف مرنّة، وخاصة عندما تسود مستويات سعر صرف لا تتسمّم مع واقع الاقتصاد الكلي.<sup>(١)</sup>

هذا ويلاحظ أنه بالرغم من تعدد التعريفات للأزمة المالية، إلا أن معظمها يكاد يتافق على أن الأزمة المالية: هي الاختلال العيق والاضطراب الحاد والمفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعها انهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها، ويمتدّ آثار ذلك كله إلى القطاعات الأخرى.<sup>(٢)</sup>

#### تعريف الأزمة المالية العالمية المعاصرة :

هي التداعيات الناجمة عن أزمة الرهون العقارية التي ظهرت على السطح في عام ٢٠٠٧م، بسبب فشل الملايين من المقترضين لشراء مساكن وعقارات في الولايات المتحدة الأمريكية في تسديد ديونهم للبنوك، فأدى ذلك إلى حدوث هزة قوية للاقتصاد الأمريكي، ووصلت تبعاتها إلى اقتصادات أوروبا وأسيا، مطربةً في طريقها بعدد كبير من كبريات البنوك والمؤسسات المالية العالمية، ولم تفلح مئات مليارات الدولارات التي ضُخت في أسواق المال العالمية في وضع حد لأزمة الرهون العقارية التي ظلت تعتمل تحت السطح حتى تطورت إلى أزمة مالية عالمية، لم يخف الكثير من المسؤولين خشيتهم من أن تطيح بنظم اقتصادية عالمية، وأن تصيب تداعياتها إلى الكثير من أنحاء العالم.<sup>(٣)</sup>

٣- الأزمة المالية: هي انهيار النظام المالي برمته، مصحوباً بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية، مع انكماس حاد في النشاط الاقتصادي الكلي.<sup>(٤)</sup>

٤- الأزمة المالية: هي حالة تمسّ أسواق البورصة، وأسواق الائتمان لبلد معين، أو مجموعة من البلدان، وتكمّن خطورتها في آثارها على الاقتصاد، مسببةً بدورها أزمة اقتصادية، ثم انكماس اقتصادي، عادةً ما يصاحبه انحصار في القروض، وأزمات في السيولة النقدية، وانخفاض في الاستثمار، وحالة من الذعر والحدّر في أسواق المال.<sup>(٥)</sup>

٥- الأزمة المالية: هي موقف تتضارب فيه العوامل، ويؤدي فيه التغير في الأسباب إلى تغيير مفاجئ وحاد في النتائج. وبمعنى آخر: هي نتاج مجموعة من العوامل المتتابعة والمترافقـة تغذى كل منها الأخرى إلى أن تصـل إلى حالة الانفجار.<sup>(٦)</sup>

٦- الأزمة المالية: هي فقدان الثقة في عملة البلد، أو أحد أصوله المالية الأخرى، مما يتسبّب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد.<sup>(٧)</sup>

٧- الأزمة المالية: هي الأزمة التي تتضمّن هبوطاً شديداً في قيمة العملة الوطنية، يسبقه أو يصاحبه انخفاض حاد في الاحتياطيات الأجنبية لدى السلطات النقدية، ويمكن أن تلمس هذه الأزمة من خلال اتجاه الأفراد والشركات والمؤسسات نحو تحويل الموجودات المالية والنقدية بالعملة الوطنية إلى العملة الأجنبية، لتجنب الهبوط المتوقّع في قيمة العملة الوطنية الذي قد يحدث نتيجة لظهور اختلال على صعيد الاقتصاد الكلي، ويصبح

== د/ محمد أحمد زيدان، فصول الأزمة المالية العالمية، أسبابها، جذورها وتبعاتها الاقتصادية ص٤.

(١) د/ السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق المالية نظرة معاصرة ص٣٩، د / فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية ص٢.

(٢) د/ الداوى الشيخ، مداخلة تحت عنوان: (الأزمة المالية العالمية ، انعكاساتها وحلولها)، في إطار مؤتمر: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، من ١٣ - ١٤ مارس ٢٠٠٩م، ص٣.

(٣) د/ محسن احمد الخضربي، إدارة الأزمات ص٤٢، د / هيل عمّي جميل، الأزمات المالية، مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختلفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص٢١، ٢٠٠٣م، سنة ٢٠٠٣م.

(٤) مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢١ ع٢، أحمد محمد بالوافي، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي، تحليل تجريبي، مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي ص٧١.

(١) د / هيل عمّي جميل، الأزمات المالية، مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختلفة، ص٢٨١.

(٢) د/ الجوزي جميلة، أسباب الأزمة المالية وجذورها ص١، بحث منشور على الإنترت .

(٣) د/ محمد احمد زيدان، فصول الأزمة المالية العالمية، أسبابها، جذورها وتابعاتها الاقتصادية ص٤٠٥.

هذا وقد وصف (فريديريك أنفلز) الأزمة الاقتصادية وصفاً تقليدياً، فقال:  
• تتوقف التجارة، وتزدحم الأسواق، وتترافق البضائع بكميات هائلة لا طريق  
لبيعها، ويختفي النقد السائل - السيولة النقدية -، كما يختفي التسليف، ثم  
تتوقف المصانع، وتتفقد جماهير العمال وسائل عيشها، لمجرد أنها كانت قد  
أنتجت الكثير من هذه الوسائل، بعد هذا تنتالى الإفلاسات، كما تنتالى عمليات  
البيع القسري - القهري -، ويستمر هذا الانسداد القاسي سنوات طويلة، فتندمر  
القوى المنتجة والمنتجات إجمالاً، حتى الوقت الذي تمتص فيه السوق فائضاً  
البضائع المتراكمة، أي حتى الوقت الذي يستعيد فيه الإنتاج والتداول مسيرتها  
بالدرج.<sup>(١)</sup>

هذا وقد جاء في جريدة النور السورية: "الأزمة ظاهرة طبيعية في النظام  
الاقتصادي الرأسمالي Economic Capitalist System ، ليست حالة  
طارئة، تتكرر بين فترة وأخرى، وقد أحصى المؤرخون نحو ثلاثة وثلاثين أزمة  
اقتصادية دورية وواسطة وهيكلية منذ عام ١٨٢٥م، والأزمة الراهنة لن تكون  
 الأخيرة، بسبب جملة من التناقضات (Paradox) داخل النظام الرأسمالي  
 نشأت مع نشوء الرأسمالية."<sup>(٢)</sup>

**مفهوم الأزمة المالية والاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي:**

١- **الأزمة المالية:** هي انخفاض مفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من  
الأصول<sup>(٣)</sup>، فتأخذ الأزمة شكل انهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في

وعليه: فالأزمة المعاصرة: هي أزمة مالية بالدرجة الأولى، نجمت عن التوسع  
الكبير في الأصول المالية على نحو مستقل إلى حد كبير عما يحدث في الاقتصاد  
العنى. (١) كما أنها: تعد محصلة لخلل العديد من السياسات والممارسات  
لاختلالات هيكلية مزمنة في الاقتصاديات الرأسمالية. (٢)

**تعريف الأزمة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الوضعي:**

١- **الأزمة الاقتصادية:** هي وضع اقتصادي عارض يؤثر على تحقيق الأهداف  
القومية، ينشأ من وضع اقتصادي عالمي أو إقليمي أو داخلي، ويحتاج إلى  
بذل كافة الجهود لاجتيازه.<sup>(٣)</sup>

٢- **الأزمات الاقتصادية:** (Economic Crises) هي:  
اضطراب فجائي يطرأ على التوازن في أحد الأنشطة الاقتصادية، أو في  
مجمل النشاط الاقتصادي في بلد ما أو عدة بلدان، وتطبق بصورة عامة على  
الخلل الناشئ من اختلال التوازن بين العرض والطلب - الإنتاج  
والاستهلاك.<sup>(٤)</sup>

٣- **الأزمة الاقتصادية:** هي ظاهرة تعرف بنتائجها، ومن مظاهرها انهيار  
البورصة، وحدوث مضاربات نقية كبيرة ومتقاربة، وبطالة دائمة.<sup>(٥)</sup>

٤- **الأزمة الاقتصادية:** هي حالة من الضيق ومن المسار العسيرة للاقتصاد  
للدولة، وترافق الأزمة ظاهرة من الجمود أو التدهور في النشاط الاقتصادي  
عامة.<sup>(٦)</sup>

(١) د/ بتاجي التونسي، معهد التخطيط العربي (٢٠٠٤)، الأزمات المالية، سلسلة جسر  
التنمية، العدد التاسع والعشرون، مايو ٢٠٠٤، السنة الثالثة، د/ زايري بلقاسم - ١

مليود مهدي، مداخلة تحت عنوان: الأزمة المالية العالمية أسبابها وأبعادها  
وخصائصها، المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية العالمية وكيفية معالجتها من منظور  
النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان من ١٤-١٣ مارس ٢٠٠٩م، ص. ٣.

(٢) كلمة أحمد حميد الطاير التي قالها أمام المؤتمر السنوي لاتحاد المصارف العربية ببني  
جريدة الأخبار، صفحة الاقتصاد، الاثنين ٢٤ من ربيع الثاني ١٤٣٥ - ٢٠٠٩ من إبريل  
٢٠٠٩م، العدد : (١٧٧٨٦).

(٣) د/ محمد عبد الغني حسن، مهارات إدارة الأزمة ص. ٩.  
(٤) النشاط الربوي والأزمات المالية، إعداد محاسب قانوني: فلاج شفيع، لندن  
٢٠٠٨/١٠/١٥ ص. ١، بريد الكتروني : salah family@hotmail.com .

(٥) نبيه أرنولد، تحول الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم ص. ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٦، ٨٧، ٨٧، ٨٨، ٨٨، ٨٩، ٨٩، ٩٠، ٩٠، ٩١، ٩١، ٩٢، ٩٢، ٩٣، ٩٣، ٩٤، ٩٤، ٩٥، ٩٥، ٩٦، ٩٦، ٩٧، ٩٧، ٩٨، ٩٨، ٩٩، ٩٩، ١٠٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠١، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٨، ١٠٩، ١٠٩، ١٠١٠، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٢٩، ١٠٢١٠، ١٠٢١٠، ١٠٢١١، ١٠٢١١، ١٠٢١٢، ١٠٢١٢، ١٠٢١٣، ١٠٢١٣، ١٠٢١٤، ١٠٢١٤، ١٠٢١٥، ١٠٢١٥، ١٠٢١٦، ١٠٢١٦، ١٠٢١٧، ١٠٢١٧، ١٠٢١٨، ١٠٢١٨، ١٠٢١٩، ١٠٢١٩، ١٠٢٢٠، ١٠٢٢٠، ١٠٢٢١، ١٠٢٢١، ١٠٢٢٢، ١٠٢٢٢، ١٠٢٢٣، ١٠٢٢٣، ١٠٢٢٤، ١٠٢٢٤، ١٠٢٢٥، ١٠٢٢٥، ١٠٢٢٦، ١٠٢٢٦، ١٠٢٢٧، ١٠٢٢٧، ١٠٢٢٨، ١٠٢٢٨، ١٠٢٢٩، ١٠٢٢٩، ١٠٢٢١٠، ١٠٢٢١٠، ١٠٢٢١١، ١٠٢٢١١، ١٠٢٢١٢، ١٠٢٢١٢، ١٠٢٢١٣، ١٠٢٢١٣، ١٠٢٢١٤، ١٠٢٢١٤، ١٠٢٢١٥، ١٠٢٢١٥، ١٠٢٢١٦، ١٠٢٢١٦، ١٠٢٢١٧، ١٠٢٢١٧، ١٠٢٢١٨، ١٠٢٢١٨، ١٠٢٢١٩، ١٠٢٢١٩، ١٠٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٠، ١٠٢٢٢١، ١٠٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٩، ١٠٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢١١، ١٠٢٢٢١١، ١٠٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٧، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٨، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢١٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢٢٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢١، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٢، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٣، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٤، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٥، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٦، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٧، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٨، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢٩، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١٠، ١٠٢٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢١١، ١٠٢٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٢، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٣، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٤، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٥، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢٢٢٢١٦، ١٠٢٢

ما عليها من ديون إلى قطاع المدخرين وانتقلت بعد ذلك إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة".<sup>(١)</sup>

٢- الأزمة الاقتصادية العالمية: عرفها معظم أئمة الإسلام بأنها عبارة عن "أزمة أساسها النظام الربوي".<sup>(٢)</sup>

هذا ويلاحظ من تعريف الأزمة المالية، والأزمة الاقتصادية، أن الأزمة الاقتصادية أعم من الأزمة المالية، حيث إن الأزمة المالية تحدث في القطاع العالمي وغالباً ما ينتج عنها أزمة اقتصادية يمتد أثرها ليشمل القطاعات المالية وغير المالية.

عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد، ويحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار فقاعة مالية سريعة متمثلة في بيع وشراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية، كالأسهم والسندات، أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقة.<sup>(١)</sup>

٢- الأزمة المالية: هي "أولاً: أزمة فهم نظراً لصعوبة الإحاطة بما يجري حقيقة في الأسواق المالية، حيث أصبحت المعاملات والعقود والمنتجات المالية جد معقدة، ثانياً: أزمة معلومات نظراً لصعوبة الحصول على كل المعلومات الخاصة بميزانيات المؤسسات المالية".<sup>(٢)</sup>

٣- الأزمة المالية هي أزمة: "انفجرت من خلال قطاعين مهمين هما قطاع البنوك، وقطاع البورصات، ويتجلّى ذلك في قطاع البنوك من خلال اثرا الفائدة في زيادة حجم الديون والتَّوسيع في الإقراض".<sup>(٣)</sup>

٤- الأزمة المالية: "تعني تعثر حاد أو اضطراب كبير في سلسلة الائتمان ناجم عن تعثر متزامن لعدد كبير من المدينين، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع حاد في حجم الائتمان، وفي السيولة على حد سواء".<sup>(٤)</sup>

#### تعريف الأزمة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي:

١- الأزمة الاقتصادية هي: "أزمة مالية ربوية، نشأت في القطاع المصرفي الربوي، بسبب العجز عن تسديد الديون الربوية، الأمر الذي أدى إلى انهيار عدد كبير من المؤسسات المالية المصرفية بسبب عجزها عن تحصيل ديونها أولاً ثم عجزها عن بيع الرهونات العقارية الموجودة لديها، لتسديد

(١) د/ فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية ص ٢ وما بعدها، على أسد حسن، مجلة العلوم الاجتماعية، السبت ٤ من إبريل ٢٠٠٩م، د/ إبراهيم علوش، نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية، موقع الجزيرة نت، صفحة المعرفة (٣١)، الخميس ٥/١١/٢٠٠٨م - ٦/١١/٢٠١٤م.

(٢) عبد الرزاق بلعاش، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي [isegs.com/forum/index.php](http://isegs.com/forum/index.php) حول الأزمة المالية العالمية والاقتصاد الإسلامي.

(٣) د. رفيق يونس المصري، المرجع السابق.

(٤) جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمانالأردن ٢٠١٤م.

٢٦ من ذي الحجة ١٤٣١هـ - ١-٢ من ديسمبر ٢٠١٠م، ورقة بحثية بعنوان المخاطر الأخلاقية والأزمة العالمية المعاصرة وجهة نظر إسلامية د. أحمد فراش العوران ص ٢.

(١) د. حسن محمد الرفاعي، دور الفكر الاقتصادي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة، بحث مقدم على مؤتمر الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي ، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ص ٣.

(٢) أ. أحمد عبد التوابين الاقتصاد الإسلامي ودوره في حل الأزمة الاقتصادية العالمية، الأربعاء من أغسطس ٢٠١٠م، موقع <http://egyptawy.montadamoslim.com/topic>-topic .

(أزمة سيولة) لدى هذا البنك، فإذا امتدت هذه الأزمة إلى بنوك أخرى، حدث ما يسمى (بالأزمة المصرفية)، وعندما يحدث عكس كل ذلك، بأن تتوافر الودائع لدى البنوك، إلا أنها ترفض القيام بعمليات الإقراض، خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب لدى المودعين، ففي هذه الحالة تحدث أزمة الإقراض، أو ما يسمى (بأزمة الائتمان).<sup>(٣)</sup>

هذا وتعد الأزمات المصرفية من الأزمات التي تعرّض البنوك لصعوبات مالية تهددها بالإفلاس، نتيجة القروض المتعثرة<sup>(٤)</sup>، وصعوبة السداد، كما هو حادث في أزمة الائتمان العالمية التي يعاني من نتائجها عالم اليوم.

ثالثاً: أزمات الديون: وتحدث هذه الأزمات في حالتين: حالة ما إذا توقف المقترضون عن سداد القروض التي عليهم للبنوك، وحالة ما إذا اعتدت البنوك أن التوقف عن السداد من الأمور الممكنة الحدوث، وفي هذه الحالة تمنع البنوك عن تقديم قروض جديدة، وتقوم بعملية تصفيّة للقروض القائمة.<sup>(٥)</sup>

رابعاً: أزمات أسواق رأس المال: وهذا النوع من الأزمات يحدث في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة الفقاعة، وهذه الظاهرة تحدث عندما ترتفع أسعار الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة على نحو ارتفاع غير مبرر، وذلك نتيجة الهجوم على عمليات المضاربة، بهدف الحصول على الربح الناتج عن ارتفاع أسعار الأصول التي تم شراوها، إلا أنه بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقة، تحصل عملية الانهيار، وتصل الأسعار إلى أدنى مستوياتها، مما يسبب حالات من الذعر والخوف، فيمتد أثر ذلك نحو أسعار الأصول الأخرى، سواء في نفس القطاع أم في قطاعات

### المبحث الثالث

#### أنواع الأزمات الاقتصادية

تنقسم الأزمات الاقتصادية إلى عدة أنواع، يمكن توضيحها على النحو التالي :

أولاً: الأزمات النقدية: تحدث الأزمة النقدية، أو أزمة العملة وسعر الصرف، أو ما يسمى بأزمة ميزان المدفوعات عندما تؤدي إحدى جهات المضاربة على عملة بلد ما إلى اتخاذ السلطات النقدية قراراً بتخفيض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، مما يؤثر بشكل يبلغ على قدرة العملة على أداء مهمتها ك وسيط للتداول أو كمخزن للقيمة، وهذا الأمر قد يؤدي إلى انهيار سعر صرف العملة، وقد يرغم ذلك البنك المركزي على الدفاع عن العملة ببيع مقدار ضخمة من احتياطاته، أو رفع سعر الفائدة.<sup>(٦)</sup>

ثانياً: الأزمات المصرفية: وهي ارتفاع مفاجئ وكبير في سحب بنوك الودائع من البنوك التجارية، وينبع ذلك أساساً من الانخفاض المتواصل في نوعية الموجودات المصرفية، فعندما تكون الودائع غير مضمونة، فإن انخفاض محفظة القروض، وتزايد القروض الرديئة منها يمكن أن يؤدي إلى الأزمة المصرفية.<sup>(٧)</sup> وفي خلال الفترة ما بين سنة ١٩٧٩ م - ١٩٩٧ م، كانت هناك أكثر من (١٥٨) أزمة سعر صرف، و (٥٤) أزمة مصرفية.<sup>(٨)</sup>

هذا والأزمات المصرفية قد تتخذ شكل أزمة في السيولة، أو أزمة في الائتمان، وبيان ذلك: أن البنك يقوم بإقراض وتشغيل معظم الودائع التي لديه مع الاحتفاظ بقدر بسيط من الودائع تلبية لعمليات السحب اليومي لبعض المودعين، فإذا ما حدثت زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع، فإن البنك لن يستطيع تلبية ذلك، لأن معظم الودائع خارج البنك، وفي هذه الحالة تحدث

(٣) د/ عبد الله شحادة، الأزمة المالية المفهوم والأسباب ص. ٣، بحث منشور على منتديات فيض القلم التعليمية، د/ الجوزي جميلة، أسباب الأزمة المالية وجذورها ص. ٢، د/ فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية ص. ٣.

(٤) د/ هيل عجمي جميل، الأزمات المالية، مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختلفة ص. ٢٨٢.

(٥) د/ محمد أحمد زيدان، فصول الأزمة المالية العالمية، أسبابها ، جذورها وسبلاتها الاقتصادية ص. ٣.

(٦) د/ فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية ص. ٣، د/ عبد الله شحادة، الأزمة المالية المفهوم والأسباب ص. ٣، منتديات فيض القلم التعليمية.

(٧) جريدة إيلات، منير حداد، دروس تاريخ الأزمات المالية، المبت، ٢٨ من فبراير ٢٠٠٩، نشر بالجريدة، الجمعة ٣ إبريل ٢٠٠٩ م، العدد : ٢٨٧٢.

(٨) د/ عبد الله شحادة، الأزمة المالية المفهوم والأسباب ص. ٣ ، ٤.

وبناء عليه: فإنه إذا انخفض هذا المعدل مع ثبات كمية الصادرات والواردات، فإن هذا يعني ارتفاع متوسط سعر الواردات بنسبة أكبر من الارتفاع في متوسط سعر الصادرات، مما يعني أنه يجب على الدولة أن تقلل من وارداتها، أو تزيد من صادراتها، وذلك لتحصل على نفس العائد الذي كانت تحصل عليه من صادراتها قبل ذلك.<sup>(١)</sup>

وبعد هذا العرض يمكن القول بأن الاقتصاد الرأسمالي يتعرض إلى ثلاثة أنواع من الأزمات، بيّنها على النحو التالي:

١- الأزمة الدورية (أزمة فيض الإنتاج) : وتسمى هذه الأزمة بالأزمة العامة، فتصيب تكرار الإنتاج، وتشمل كل عملية تكرار للإنتاج، أو الجوانب الرئيسية فيها - الإنتاج والتداول، الاستهلاك والتراكم -، وهذا يعني أن الهراءات التي تتولد عن الأزمة الدورية، تكون أكثر عمقاً من غيرها من الأزمات.

٢- الأزمة الوسيطة: وهي أزمة أقل اتساعاً وشمولاً من الأزمة الدورية، ومع ذلك فهي تشمل الكثير من جوانب مجالات الاقتصاد، وتحدث هذه الأزمة نتيجة لاختلالات وتناقضات جزئية في عملية تكرار الإنتاج الرأسمالي، وهذه الأزمة لا تحمل طابعاً عالمياً، كما هو الحال بالنسبة للأزمة الدورية.

٣- الأزمة الهيكلية: وهي الأزمة التي تشمل في العادة مجالات معينة أو قطاعات كبيرة من الاقتصاد العالمي: مثل أزمة الطاقة، وأزمة المواد الخام، وأزمة الغذاء، وغيرها، وهذه الأزمة لا تمس جميع جوانب الاقتصاد، ولذلك فهي لا تصبح أزمة دورية، حتى ولو استمرت مدة طويلة.<sup>(٢)</sup>

أخرى.(١) وهذا النوع من الأزمات يؤدي إلى صعوبات مالية للشركات والبنوك التي تفرض أموالاً في هذه القطاعات.(٢)

خامساً: أزمات أسواق السلع: وهذا النوع من الأزمات يتخذ الأشكال التالية:

(أ) أزمات التصدير: وهذا النوع من الأزمات يحدث عادة بسبب ما يسمى بدورة الأعمال (Business cycle)، في الدول الصناعية، فهي مرتبطة بحالة النمو والكساد في تلك الدول ، وفي حالة ارتفاع معدل النمو في الدول الصناعية يزداد الطلب على صادرات الدول النامية من المواد الأولية ، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، وفي حالة ظهور الكساد في الدول الصناعية، فإن ذلك يؤدي إلى نقص الطلب، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض الأسعار.

(ب) أزمات الاستيراد: وهذا النوع من الأزمات يحدث عند ارتفاع أسعار الواردات، خاصة بالنسبة للدول النامية، حيث تعتبر الدول النامية مصدراً للموارد الأولية، وفي نفس الوقت تقوم هذه الدول باستيراد سلع أخرى، وعند حدوث زيادة في أسعار السلع التي تقوم باستيرادها، فإن ذلك يؤدي إلى حدوث أزمات لنفس الدول، كما حدث عام ١٩٧٣م، حين ارتفعت أسعار البترول، مما تسبب في أزمة شديدة للدول النامية المستوردة ، حيث ارتفعت مدفوعاتها، نتيجة استيرادها للبترول بكميات كبيرة .

(ج) أزمة سعر الصرف : وهذا النوع من الأزمات له أثره على أسعار صادرات وواردات الدول النامية ، حيث إن تغير أسعار الصرف ينعكس على تكاليف الصادرات والواردات، ويؤثر على محمل العملية الاقتصادية. فمثلاً: إذا ارتفع سعر الدولار مقابل اليورو، فإن أسعار الاستيراد والتتصدير لدى الدول النامية تنخفض إذا تم الدفع بالدولار، وترتفع إذا تم الدفع باليورو .

(د) أزمة معدل التبادل التجاري: إن معدل التبادل التجاري لأي دولة يساوي متوسط سعر صادرات الدولة بالنسبة إلى متوسط سعر وارداتها، وهو يعكس عائد الدولة من التجارة الخارجية .

(١) د/ فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية ص ٤، د/ عبد الله شحاته، الأزمة المالية المفهوم والأسباب ص ٣، منتديات فيض القلم التعليمية.

(٢) جريدة إيلف، دروس تاريخ الأزمات المالية، الجمعة ٢٠٠٩ م، العدد: ٢٨٧٣).

(١) مها جلال الدين، موقع إسلام أونلاين، الأزمة الاقتصادية الداء والدواء، ٢٠٠١/٨/٢٨م.

(٢) جريدة العرب الأسبوعي، السبت ٢٠٠٩/٣/٢٨م، صفحة اقتصاد، ص ١٣.

## المبحث الرابع

### تاريخ الأزمات الاقتصادية

إن الأزمات المالية والاقتصادية ليست ظاهرة جديدة في عالم الاقتصاد الرأسمالي، بل هي سمة من سمات الرأسمالية، والمتبعة للأزمات المالية والاقتصادية التي عانى منها العالم على مر التاريخ، يجد أنها اتخذت أشكالاً وألواناً مختلفة، بيانها على النحو التالي:

#### أولاً: أولى الأزمات العالمية:

١- أزمة السندات لأجل (عام ١٦٣٧ م) : وقد حدثت هذه الأزمة في شهر فبراير من عام ١٦٣٧ م ، بعد مرور عدة سنوات من المضاربة بأوروبا، حيث انخفضت الأسعار فجأة مسببة إفلاس المضاربين، وقد اعتبر المؤرخون هذه الأزمة هي أولى الأزمات المالية الناتجة عن المضاربة.

٢- أزمة انهيار الأسهم (عام ١٧٢٠ م) : ففي هذا العام حدثت أزمتين متتاليتين، لم تفرق بينهما سوى بضعة أشهر، بخصوص أسهم الشركات التي تستغل موارد العالم الجديد، وقد حدث ذلك بفرنسا وإنجلترا.

٣- الأزمة النقدية (البنوك عام ١٧٩٧ م) : وقد حدثت هذه الأزمة في ٢٦ من فبراير عام ١٧٩٧ م، حيث تعرض بنك إنجلترا لاحصار في الاحتياطي، فقرر تعليق التخلص نقداً، الأمر الذي أدى إلى خلق نوع من الضرر بين المواطنين والشركات، فسارعوا إلى سحب ودائعهم ومدخراتهم وأرباحهم من البنوك ، فتسبب ذلك في إفلاس جماعي، فكانت هذه هي أول أزمة نتيجة عن الضرر الجماعي.(١)

#### ثانياً: أزمات القرن التاسع عشر:

١- أزمة الثلاثينات (الأسماء عام ١٩٢٩ م - ١٩٣٣ م) : وهذه الأزمة هي أقوى أزمة اقتصادية عالمية، وتعرف بأزمة (الكساد الكبير)، فقد هزت الاستقرار النسبي في الاقتصاد الرأسمالي بأكمله ، وقد تسبب في هذه الأزمة الاحترافات والمارسات غير الأخلاقية الحاصلة في السوق الدولية، وقد أدت هذه الأزمة في هذا الوقت إلى اختفاء نصف عدد مصارف الولايات المتحدة الأمريكية تقريباً .

٢- أزمة البنك (عام ١٩٧٤ م) : حيث تعرض البنك الألماني (هيرستات) للإفلاس بسبب التفاوت في التوقيت بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي المرة الأولى التي يتم فيها التعرف على مفهوم الخطر النظامي .

٣- أزمة أسعار النفط والغذاء (عام ١٩٧٣ م - ١٩٧٤ م) : فقد ارتفعت أسعار الغذاء، وتخلت أمريكا عن قاعدة التبادل بالدولار، وقلصت الدول العربية

(١) د/ الداوی الشیخ، مداخلة تحت عنوان: (الأزمة المالية العالمية، انعکاساتها وحلولها) ص ٣.

(١) د/ الداوی الشیخ، مداخلة تحت عنوان: (الأزمة المالية العالمية، انعکاساتها وحلولها) ص ٣.

الفائدة، مما أدى إلى انخفاض المؤشر<sup>(١)</sup> في العديد من الدول، وهذه الأزمة تختلف<sup>(٢)</sup> عن أزمة ١٩٨٧ م.<sup>(٣)</sup>

### وحدث في تسعينات القرن العشرين: أزمات منها:

- ١- أزمة المحروقات (عام ١٩٩٠): وقد ظهرت هذه الأزمة مع حرب الكويت، مما تسبب في ارتفاع أسعار النفط في ظل المخاوف العالمية من هذه الحرب، حيث كانت تدار في أكبر منطقة مصدرة للنفط وهي منطقة الخليج.
- ٢- أزمة (عام ١٩٩٢): وقد حدثت هذه الأزمة في النظام النقدي الأوروبي، وإعادة الهيكلة الفرنسية ٢٠ من سبتمبر ١٩٩٢ م.
- ٣- أزمة المكسيك الاقتصادية (أسعار الفائدة عام ١٩٩٤): حيث ارتبطت العملة المكسيكية بالدولار الأمريكي، الأمر الذي أعطى هيمنة شجعت على الاستدانة الأجنبية، والتي تسببت في العجز في ميزان المدفوعات، مما استدعى التدخل الأمريكي، لإنقاذ المكسيك.
- ٤- أزمة الاقتصاد الآسيوية (عام ١٩٩٧): وقد بدأت هذه الأزمة عندما عجزت المصارف عن مواصلة الإقراض في ضوء التوسيع المقتني بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى تلك البلدان، فنفس ما حصل في المكسيك من عجز تكرر في تايلاند، وانتقل إلى دول شرق آسيا.

(١) المؤشر: هو رقم حسابي يتكون من وحدات مختارة مما يمثله المؤشر نفسه، وهو يبين الاتجاه العام في السوق من خلال ملاحظة صعوده وهبوطه، وتجري عليه مباعثات في بعض الأسواق المالية العالمية، وهناك عدد من المؤشرات العالمية الشهيرة، مثل: مؤشر (داوجنز) و (نازدак) و (اس إند بي) و (نيكي)، وغيرها. انظر: قرارات وتحصيات الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ٦٣، د/ محمد على القرى، تجارة الهاشم ص: ١٤، د/ حمزة بن حسين، الأحكام الشرعية لتجارة الهاشم ص: ١٣.

(٢) لمعرفة أوجه الاختلاف ينظر: د/ مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية - البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال - ص: ٢٢٣-٢٢٠، د/ فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية ص: ٦.

(٣) د/ الداوي الشيخ، مداخلة تحت عنوان: (الأزمة المالية العالمية ، انعكاساتها وحلولها) ص: ٦، د/ الجوزي جميلة، أسباب الأزمة المالية وجذورها ص: ٣، د/ فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية ص: ٦-٥، د/ أحمد إبراهيم علي، أثر الأزمة المالية الدولية الراهنة على مسار دورات الائتمان وأسعار الأصول ص: ٨، د/ ضياء مجید الموسوي، الأزمة الاقتصادية العالمية ١٩٨٩-١٩٨٦ ص: ٨٧، د/ ضياء مجید الموسوي، البورصات أسواق المال وأنواعها ص: ٧١، د/ منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ص: ٦١٤.

إنتاج البترول بسبب الحرب مع إسرائيل، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار، فحدث ما يسمى بالصدمة النفطية، فانهارت سوق الأسهم الأمريكية، وبالتالي تأثرت جميع أسواق الأسهم الرئيسية في العالم .

- ٤- أزمة البنك الفدرالي الأمريكي (عام ١٩٧٩): فقد تعرض البنك الفدرالي لأنزمه، مما دفع محافظ البنك إلى رفع أسعار الفائدة تدريجيا وكل يوم حسب الحاجة، من أجل امتصاص التضخم.<sup>(١)</sup>

### وحدث في ثمانينات القرن العشرين أزمات منها :

- ١- أزمة الديون البنوكية (عام ١٩٨٢): حيث تراكمت ديون الدول النامية، بعد أحداث عام ١٩٧٣، نتيجة ارتفاع أسعار المحروقات، حيث أجبرت هذه الدول على الاستدانة، بفوائد عالية وعلى المدى القصير، لتغطية العجز في ميزان المدفوعات، مما أثقل على هذه الدول، حيث لم تستغل القروض في عمليات الاستثمار، بل لسد العجز لديها .
- ٢- أزمة بنك نيويورك (عام ١٩٨٥): حيث توقف نظام التشغيل بينك نيويورك لمدة (٢٨ ساعة)، مما أدى إلى التوقف الكلي لعمليات السحب والدفع للقورض الحكومية، مما استدعى التدخل المستعجل للبنك المركزي بمبلغ (٢٠ مليار دولار).

(١) أزمة انهيار سوق السندات الحكومية ثم سوق الأسهم (عام ١٩٨٧): وقد حدثت هذه الأزمة بسبب انخفاض قيمة الدولار، مما أدى إلى ارتفاع سعر الفائدة، وعلى الرغم من هذا الارتفاع واصلت أسواق الأسهم نموها، إلا أنه عند بلوغ أسعار الفائدة (٠٠٠٤ نقطة)، حدث أكبر انهيار في بورصة الأسهم في يوم واحد، مما أدى إلى تدخل البنك المركزي الأمريكي .

٤- أزمة (عام ١٩٨٩): وقد بدأت هذه الأزمة في سبتمبر عام ١٩٨٩، عقب إعلان الحكومة الأمريكية عن رفع أسعار الجملة والتجزئة بنسبة ٥٥٪ على التوالي، مع امتياز البنك المركزي الأمريكي عن تخفيض أسعار

(١) د/ الداوي الشيخ، مداخلة تحت عنوان: (الأزمة المالية العالمية ، انعكاساتها وحلولها) ص: ٥، د/ مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية - البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال - ص: ١٠٣-١٠٠، د/ الجوزي جميلة، أسباب الأزمة المالية وجذورها ص: ٣، د/ فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية ص: ٥-٤، د/ أحمد إبراهيم علي، أثر الأزمة المالية الدولية الراهنة على مسار دورات الائتمان وأسعار الأصول ص: ٦ - ٧.

لينش)، و(بير ستيرنر)، و(نورزن روك)، بل وصل عدد البنوك التي انهارت بأمريكا وحدها عام ٢٠٠٨م، إلى (١٩) بنكا، من جملة (٨٤٠٠) بنك. هذا وقد بدأت هذه الأزمة في أمريكا، ثم امتد أثرها إلى باقي دول العالم الأوروبيّة، والأسيوية، والخليجية، والدول النامية التي لها ارتباط بالاقتصاد الأمريكي، وسرعان ما تحولت من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية، أثرت على معظم قطاعات الاقتصاد والتّشغيل في دول العالم، وما زالت تداعياتها مستمرة.<sup>(١)</sup>

٥- أزمة روسيا (أسعار الفائدة عام ١٩٩٨م): وهذه الأزمة تعد أطول أزمة اقتصادية في تاريخ روسيا ودول الاتحاد السوفييتي السابق، وقد نشأت هذه الأزمة من سوق الصرف، وسعر الصرف، وذلك بعد انهيار المورد النفطي الذي يعد المصدر الرئيسي للعملة الأجنبية لروسيا، الأمر الذي أدى إلى انخفاض قيمة عملتها، في الوقت نفسه الذي انخفض فيه سعر النفط، مما أثر سلباً على الاقتصاد الروسي، وهدد النظام المالي العالمي.<sup>(٢)</sup>

### أزمات الألفية الثالثة:

- ١- أزمة الإنترن特 والأسهم (عام ٢٠٠٠م): وقد حدثت هذه الأزمة نتيجة تهافت المؤسسات على البيع عن طريق الإنترنط، دون وضع اللجوسيك - الإمداد بالمعلومات - والتوزيع بعين الاعتبار، وتسمى أزمة (الدُوت كوم)، حيث تسبّب انهيار مؤشر التكنولوجيا المتطرفة في أزمة مالية كبيرة، نتيجة التلاعب في حسابات الشركات، بالإضافة إلى التوقعات الوهمية لقدرة الإنترنط على إحداث نمو اقتصادي، فانهارت معظم شركات الإنترنط.<sup>(٣)</sup>
- ٢- أزمة (الخطر النظامي عام ٢٠٠١م) : وقد حدثت هذه الأزمة في أعقاب أحداث ١١ من سبتمبر عام ٢٠٠١م ، حيث نتج عن هذه الأحداث انهيار العديد من فروع الأسواق المالية الدولية، فضلاً عن تدمير شبكة الاتصال الحيوية - كأنظمة المقاومة -، مما استدعي تدخل البنك المركزي الأمريكي لتوفير السيولة اللازمة للبنوك المتضررة مدة أسبوع كامل خوفاً من الخطر النظامي، وأيضاً قام البنك المركزي الأوروبي بتقديم أكثر من (١٣٠) مليار يورو للبنوك الأوروبية، لتفادي الانهيار.<sup>(٤)</sup>

- ٣- الأزمة المالية المعاصرة (عام ٢٠٠٧م): تعتبر هذه الأزمة هي الأسوأ منذ أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩م، فقد تسبّب هذه الأزمة في سقوط ملايين للأقتصاد والبورصات العالمية، وتعرضت العديد من البنوك والمؤسسات المالية للتأمين والبيع والإفلاس، مثل: بنك: (ليمان براذرز)، و(ميريل

(١) د/ الداوي الشيخ، مداخلة تحت عنوان: (الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها) ص ٩ - ١٠، د/ أحمد إبراهيم علي، أثر الأزمة المالية الدولية الراهنة على مسار دورات الائتمان وأسعار الأصول ص ١١ - ١٢، جريدة الفرات، الصادرة عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، سوريا، لقاء مع الخبرير المالي والدولي / فحطمان السلوم، أجرته معه / خلود غمام ، الاثنين ٢٢/٩/٢٠٠٨م ، أسامة نبيل ، الأزمة المالية ... من يدفع الفاتورة أمريكا أم العرب، نقلًا عن موقع صيد الفوائد .

(٢) د/ الداوي الشيخ، المرجع السابق ص ٨، د/ أحمد إبراهيم علي، أثر الأزمة المالية الدولية الراهنة على مسار دورات الائتمان وأسعار الأصول ص ١١-١٠، د/ حازم البيلاوي، الأزمة المالية العالمية محاولة للفهم ، نقلًا عن موقع حزب العمل المصري ٣/١١/٢٠٠٨ .

(٣) د/ الداوي الشيخ، المرجع السابق ص ٨.

## المبحث الخامس

### مفهوم الرأسمالية الاقتصادية وعيوبها

الرأسمالية الاقتصادية: هي نظام ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، حيث يقوم على أساس تنمية الملكية الفردية باعتبار أن الفرد هو أساس ذلك النظام الرأسمالي وما يحققه الفرد من مكاسب وأرباح.(٢)

فإن النظام الرأسمالي هو نظام: "يقلب جانب الملكية الفردية على حساب الملكية الجماعية، بحيث يطلق العنان للملكية الفردية في الحقوق والواجبات، ولو كان ذلك على حساب الملكية الجماعية."(٣)

هذا وبعد آدم سميث هو مؤسس أصول النظام الاقتصادي الرأسمالي، والذي يقوم الأسس التالية:

١- الحرية الاقتصادية وما يترتب عليها من حق الملكية، والبحث عن الربح بشتى الطرق والوسائل، ولو كان ذلك على حساب القيم والمبادئ.

٢- السوق القائمة على المنافسة الحرة والمزاحمة.

٣- حرية الأسعار وإطلاقها حسب متطلبات العرض والطلب، واعتماد قاتون السعر المنخفض في سبيل ترويج البضاعة وبيعها.

٤- عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام.(١)

جاء في التخطيط الاقتصادي: "إن هذه الحرية - أي الحرية في الاقتصاد الرأسمالي - تشبه نظام المرور في مدينة ليس فيها قواعد مرورية، ويستكون نتيجة هذه الحالة أن سائقين سيارات النقل الضخمة يحصلون على أكبر قسط من

(٢) مجدي أحمد عزام، الاقتصاد الإسلامي وتحديات الأزمة الاقتصادية العالمية ص٥، بحث مقدم لنقابة المحامين بالإسكندرية، بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨، معز العوبني، صحيفة نور برس الإلكترونية / <http://www.nourpress.com>/، الرأسمالية: أسسها وأشكالها وعيوبها، الاثنين ٢٠١١/٥/٣٠ م.

(٣) أ.د/ نصر فريد واصل، أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي ص٤، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ضمن ابحاث ووقع المؤتمر العام الثاني والعشرين.

(١) صحيفة نور برس الإلكترونية، المرجع السابق، د. يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ص ٢٨، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الثانية.

الحرية، وذلك على حساب سائقى السيارات الصغيرة، وسائقو السيارات الصغيرة يهددون سائقى الدراجات البخارية، وهؤلاء يهددون المشاة، فالقول هنا هي التي تحكم، أما الضعيف فحقق مهر، وهنا لا تكون للحرية معنى، إلا حرية القوى في استغلال الفقير، وتحكم القوى في مقدرات الضعيف". (٢)

### عيوب الرأسمالية الاقتصادية:

١- الرأسمالية الاقتصادية تعد نظاماً وضعياً تبعد بصورتها الحالية عن المنهج الذي ارتضاه الله لعباده .

٢- الرأسمالية من الأنظمة التي تقوم على الأنانية والخصوصية في التعامل، حيث يتحكم الفرد في المجتمع، تحقيقاً لمصالحه بغض النظر عن مصلحة الجماعة، أو احترام المصالح العامة .

٣- الرأسمالية الاقتصادية من الأنظمة التي تقوم على فكرة الاحتكار والتحكم في الأسواق والأسعار دون مراعاة لظروف الناس وحاجة المجتمع.

٤- الرأسمالية الاقتصادية من الأنظمة التي تقوم على المزاحمة والمنافسة والسيطرة دون مراعاة لضوابط، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى إفلات العديد من المصانع والشركات والمؤسسات، فهو نظام يقوم على فرض الهيمنة والسيطرة وعدم إعطاء الفرص المتكافئة والمنافسة الشريفة في التعامل.

٥- الرأسمالية الاقتصادية تعد من الأنظمة التي تكرر البطالة، كما هو واضح في عصرنا هذا، حيث البطالة المرتفعة الناتجة عن عدم توافر فرص العمل، واستفقاء العديد من أصحاب العمل عن العديد من العمال، لكثرة المعروض من الإنتاج وقلة عملية الاستهلاك.

٦- الرأسمالية الاقتصادية تعد من الأنظمة التي أوجدت تفاوتاً شديداً وصراعاً بين الطبقات، فها هو المجتمع الذي يعتمد الرأسمالية عبارة عن طبقة غنية سعيدة جل همها جمع المال بشتى السبل، وأخرى شفقة محرومة، تبحث عن المقومات الأساسية لحياتها، دون أن يشملها شيء من التراحم والتعاطف المتبادل.(١)

(٢) د. على لطفي، التخطيط الاقتصادي ص١٣، ط: المطبعة الكمالية، القاهرة، ١٩٧١.

(١) معز العوبني، صحيفة نور برس الإلكترونية / <http://www.nourpress.com>/، الرأسمالية: أسسها وأشكالها وعيوبها، الاثنين ٢٠١١/٥/٣٠ م. ولمعرفة المزيد من سلبيات الرأسمالية الاقتصادية. ينظر: د. يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ص ٣٢ - ٦٢ .

## الفصل الثاني

### أسباب الأزمات الاقتصادية

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمات المالية والاقتصادية، سواء منها الأزمات المعاصرة أم السابقة على مر التاريخ، والاستمرار في تناول هذه الأسباب يهدد بعدم الاستقرار المالي والاقتصادي، ويجعل هذه الأزمات محل تكرار في المستقبل.

لما لم يعرفه أسباب الأزمات المالية والاقتصادية، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث الآتية:

#### المبحث الأول

##### التعامل بالربا وأخذ الفائدة

مفهوم الربا لغة وشرع :

يطلق الربا في اللغة: على الفضل والزيادة والنماء، تقول: أربى فلان على فلان، أي زاد عليه، وربا المال، أي زاد ونما.(١)، وهذه الزيادة إما أن تكون في نفس الشيء، كما في قوله تعالى: «فإذا أنزلنا علينا الماء اهتزَّ ورَبَّتْ» .(٢) أي نمت وعلت(٣)، وإما أن تكون في مقابلة الشيء، كبيع الدرهم بالدرهمين(٤)، والجنيه بالجنيهين .

يطلق في الشرع عند الحنفية: هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي، شرط لأخذ المتعاقدين.(٥) وعند المالكية : لم يعرفوه، وإنما قسموه إلى ربا فضل، وربا نسينة ومزابنة، وعرفوا كل نوع من هذه الأنواع على حدة.(٦) قال القرطبي: "والربا الذي عليه عرف الشرع شيئاً: تحريم النساء والتفضيل

هذا ولا يعني أن الإسلام يحارب الرأسمالية، فالإسلام يحترم الملكية الفردية والجماعية القائمة على أساس وضوابط شرعية، فالرأسمالية المنضطة بالضوابط الشرعية الأخلاقية ، وتقوم على أساس العدل في التعامل ورعاية مصلحة الجميع يقرها الإسلام، أما الرأسمالية التي نعيشها، وتسيطر على مظاهر تعاملات عالم اليوم، فهي التي يرفضها الإسلام، وما ينتج عنها من أزمات وكوارث مالية واقتصادية على المستوى العالمي خير دليل على هشاشة هذا النظام وعدم صلاحيته في مقابل النظام المالي الإسلامي الذي يرعى العدالة ويحقق مصلحة الفرد والجماعة دون طغيان طرف على آخر.

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

(١) لسان العرب ٣٠٤/١٤، المصباح المنير ٢١٧/١، تاج العروس ١١٧/٣٨، تهذيب اللغة ١٩٥/١٥.

(٢) سورة الحج: من الآية (٥) .

(٣) معنى القرآن ٣٨١/١، تفسير ابن كثير ٢٠٩/٣، فتح القدير للشوكياني ٤٣٧/٣ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٣/٤ .

(٥) الدر المختار ١٦٩/٥ وما بعدها.

(٦) كلية الطالب ١٨١/٢ وما بعدها.

الأرض أو أرباح أي رأس مال آخر ، وإنما حرموا الفوائد المالية على المال المقرض .<sup>(١)</sup>

ليس هذا فحسب، بل إن المسيحية قد وضعت عقوبات شديدة للمرابين، حيث اعتبرت المتعامل بالربا كالمرتدي، يحرم دفعه هو ومن سعاده، بالإضافة إلى إزام المرابي برد الربا.<sup>(٢)</sup>

وفي الشريعة الإسلامية : جاء تحريم الربا في الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب: فالقرآن به الكثير من الآيات التي تحرم الربا وتحذر الناس منه، منها : قول الله ﷺ : «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قلوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا». <sup>(٣)</sup> ، قوله ﷺ : «يُنْهَى اللَّهُ الْرِبَا وَيُنْهَى الصَّدَقَاتُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ». <sup>(٤)</sup> ، قوله ﷺ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَنْذِنُوا بِحُرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَا كُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ». <sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة: فقد دلت هذه الآيات على تحريم أكل الربا، أي التعامل به بيعاً وشراء، لما فيه من المحقق، وهو الهلاك والاستصال، وذهب البركة، والقيام من القبر مجنوناً، ومحاربة الله ورسوله، لما فيه من البغي على عباد الله الفقراء، والتحكم في أرزاقهم كما أن النهي الصريح يدل على التحريم، وعلى كونه كبيرة من الكبائر، فالله ﷺ لا يحب كل كفار، أي مستحلاً للربا، أثيم، أي فاجر بأكل الربا، أي يتعامله به بيعاً وشراء.<sup>(٦)</sup> فقد ذكر الله ﷺ لأكل الربا

في العقود وفي المطعومات .<sup>(٧)</sup> (١) وعند الشافعية: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمايل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما .<sup>(٨)</sup> (٢) وعند الحنابلة: هو الزيادة في أشياء مخصوصة.<sup>(٩)</sup>

هذا ويلاحظ أن هذه التعريفات لم تتعرض لربا الجاهلية وهو ربا الفرض الذي يجر النفع - الفائدة - المشروطة عند الاقتراض، أو عند موعد السداد، وهو الربا الذي يتعامل به الناس والبنوك والمؤسسات الربوية، ويعتمد عليه الاقتصاد الرأسمالي في عالمنا المعاصر.<sup>(١٠)</sup>

أدلة تحريم الربا:

الربا محظوظ في جميع الديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية:

ففي الديانة اليهودية: جاء في سفر الخروج: " وإن أقرضت فضة لشعي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي ولا تضعوا عليه الربا ".<sup>(١١)</sup> وجاء في سفر التثنية: " لا تفرض أخاك بربا فضة ، أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يفرض بالربا ".<sup>(١٢)</sup>

وفي الديانة المسيحية: اتفقت جميع الكنائس على تحريم الربا، حتى إن (مارتن لوثر) وضع في تحريم الربا رسالة شدد فيها على تحريم الكثير من البيوع الربوية.<sup>(١٣)</sup>

كما جاء أيضاً في مقالات في الربا والفائدة المصرفية: يقول المستر / دنيس: " إن أحيار الكنيسة الكاثوليكية لم يحرموا الأرباح الناتجة عن المقامرات التجارية أو الإيجار عن استخدام الأرضي، أو الأرباح الناتجة عن بيع ثمار

(١) د/ وهبي سليمان غاويجي، مقالات في الربا والفائدة المصرفية ص ٥٥

(٢) د/ عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ٧٣

(٣) سورة البقرة: من الآية: (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٧٦).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٧٨، ٢٧٩).

(٦) يراجع في ذلك : تفسير البحر المحيط ٣٤٦/٢ وما بعدها، أضواء البيان ١٦٠/١، تفسير التسفى ١٣٤/١، تفسير الغز بن عبد السلام ٢٤٥/١، تفسير الخازن ٢١٥/١، البحر الرائق ١٣٦/٦ وما بعدها، المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٢ وما بعدها، المجموع للنوري ٣٧٤/٩، الحاوي الكبير للماوردي ٧٢٣/٥ وما بعدها.

(١) تفسير القرطبي ٣٤٨/٣ .

(٢) مقني المحنا ٢١/٢، نهاية المحنا ٤٢٤/٣، حاشية الجمل ٤٤/٣ .

(٣) الميدع ١٢٧/٤، المقني لابن قدامة ٢٥/٤ .

(٤) د/ رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار- المعاملات المصرفية والبديل عنها - التأمين على الأنفس والأموال ص ١٠ .

(٥) الكتاب المقدس، سفر الخروج ٢٥/٢٢ ، دار الكتاب المقدس في العالم العربي .

(٦) الكتاب المقدس، سفر التثنية، الإصلاح ١٩/٢٣ .

(٧) د/ حامد محمود إسماعيل، النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٥٠ .

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسليه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا." (١)

وقال النووي: "أجمع المسلمين على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتغاريشه" (٢).

وقال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على تحريمها - ربا الفضل ، وربا النسبيه -" (٣).

#### مفهوم الفائدة:

الفائدة في اللغة: مفرد جمعها فوائد، وهي الزيادة التي تحصل للإنسان من علم أو عمل أو مال، تقول: أفت فلان مالا، أي أعطيته، وأفت من فلان مالا، أي أخذت. (٤)

الفائدة عند الفقهاء: هي بيع الأصل بأكثر من قيمته الدفترية. (٥)

أما الفائدة في مفهوم المصادر المعاصرة: فهي نتاج الأموال المفترضة على اختلاف أنواعها وما في حكمها، يحصل عليه المفترضون من المفترضين، نظير التازل عما في حوزتهم، وانتفاعهم بالأموال عن فترة زمنية معروفة. (٦)

هذا وقد اختلف المعاصرون حول الفوائد البنكية بين مبيع ومحرم. (٧) إلا أنني أرى أن القول بالحرمة هو الذي يتفق مع مقصد الشرع، في تحقيق الاستقرار

خمساً من العقوبات هي: التخبط، والمحق، وال الحرب، والكفر، والخلود في النار. (٨)

وأما السنة: فهي زاخرة بالأحاديث التي تنهي عن الربا وتحرمه، منها: ما روی عن جابر رض قال : "لعن رسول الله ص أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء". (٩)

وما روی عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال : "اجتبوا السبع الموبقات " قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقفف المحسنات المؤمنات ". (١٠) وما روی عن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ص: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد عند الله من سنته وثلاثين زنية ". (١١) وما روی عن ابن مسعود رض أن النبي ص قال: ( ما أشد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة ". (١٢)

وجه الدلالة: فقد دلت هذه الأحاديث على حرمة الربا وإثم من تعامل به، أو ساعد غيره في التعامل به، وعلى أنه معصية وكبيرة؛ لأن المعصية التي تعذر معصية الزنا التي هي في غاية القطاعة وال بشاعة بمقدار العدد المذكور، بل أشد منها، لا شك أنها تكون قد تجاوزت الحد في القبح، وهذا ما لا يصنفه بنفسه شخص عاقل. (١٣)

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمين على تحريم الربا في كل العصور. (١٤)

(١) الإجماع لابن المنذر .٩٥/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم .٩/١١.

(٣) المقى لابن قدامة .٢٥/٤.

(٤) المصباح المنير ٢،٤٨٥/٨، تاج العروس ٥١٥/٨، مختار الصحاح ١،٢١٦/١، معجم مقاييس اللغة .٤٦٤/٤.

(٥) د/عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصادر الإسلامية، دراسة مقارنة ص .٤٦.

(٦) استشهاد حسن البنا، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير بكلية التجارة، جامعة الأزهر ص .٣٧، ١٩٨٥م، د/عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصادر الإسلامية، دراسة مقارنة ص .٤٦.

(٧) د/ابراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، دراسة مقارنة ١/٣٠٨ - ٣٠٩، ٣١٩ - ٣٢٢، د/محمد باقر الصدر، اقتصاننا ٦٣٧ - ٦٣٧ وما بعدها، د/يوسف القرضاوي

، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، مع بيان لنبه من علماء الأزهر حول فوائد البنوك ص .٢٩ - ٦٦ - ٧٥ - ١٢٧، ١١٢ - ١٥٢ ، فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والمجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف ص .٥ - ١١٥ .

(٨) المبسوط للمرخصي ١٠٩/٢ وما بعدها.

(٩) صحيح مسلم .١٢١٩/٣.

(١٠) صحيح البخاري ١٠١٧/٣، صحيح مسلم .٩٢/١.

(١١) سنن الدارقطني ٢٦٨/٩، مسند أحمد ٢٢٥/٥ ، المعجم الكبير للطبراني ١١٤/١١، وفي

(١٢) مجمع الزوائد ١١٧/٤ قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحاديث رجال الصحيح .

(١٣) سنن ابن ماجة ٧٦٥/٢، مصباح الزجاجة ٣٥/٣، وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

(١٤) سبل السلام للصناعي ٣٦/٣، نيل الأ渥ار للشوكاني ٢٩٧/٥.

(١٥) تبيان الحقائق ٨٥/٤، المجموع للنووي ٣٧٥/٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ٧٤/٥، مراتب

(١٦) الإجماع لابن حزم ٨٩/١، سبل السلام للصناعي ٣٦/٣، تيسير العلام شرح عدة الأحكام .٧٤/٢ .

وجاء في فوائد البنوك هي الربا: " وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التي صدرت لنا الربا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر ." (١)

وجاء أيضاً: " من الناحية الاقتصادية النظرية يؤكد كثيرون من فلاسفة الاقتصاد والسياسة: أن الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التي يعاني منها العالم، وأن الاقتصاد العالمي لن يكون بخير حتى تكون الفائدة (صفرًا) أي تلغى نهائياً ." (٢)

وجاء في تحريم الربا تنظيم اقتصادي: " وإن الأزمات الاقتصادية التي تتولد من الربا آنأ بعد آن، جعلت الاقتصاديون يفكرون في القاية واستبدال أي نظام بنظام الفائدة الذي كان سبباً للكوارث ." (٣)

وجاء أيضاً: " لأن الربح من غير تحمل الخسارة ، قد يؤدي إلى ألا يأتى المفترض بكسب يعادل الفائدة - فيتغير السداد - ، فتكون الأزمات ." (٤)

وجاء أيضاً: " وفي الحق أن العالم الاقتصادي الحديث يتضرر من الفائدة ويعتبرها عبناً على الاقتصاد، لا يتفق مع العصر وتطوراته ." (٥)

وجاء فيه أيضاً: بعد أن فند حجج القائلين بأن في الفائدة مصلحة: " ولهذا يتبيّن أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة، وليس من شأنها أن تتميّز الاقتصاد، بل إنها تضعفه ." (٦)

وجاء في موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار: " والحق الذي يجب أن يُعرف، والواقع الذي ينبغي ألا يُنكر، هو أن سبب الزلزال التي تقع والأزمات الاقتصادية التي تحل بالبلاد؛ سببها المباشر: هو التعامل بالربا، وإقبال الناس على المعاملات الربوية، وكان سبب هذا الإقبال من الناس على التعامل بالربا، هو استحلال فوائد البنوك الربوية دون دليل صحيح أو

المالي والاقتصادي، وقد يُعتبر أرسطو الفائدة ضد الطبيعة، وحرم سان توماس الإكونومي الفائدة بحجة أن المال لا يلد مالاً .(١)

جاء في فتاوى علماء الأزهر والمجامع الفقهية: " وقد يقال إن هناك من أقر بحل الفوائد البنكية، غير أن هذه هي الفتاوى الشاذة التي لا وزن لها ، أما الفتاوى التي صدرت عن أعلى اجتهد جماعي في عصرنا، ومنذ بضعة أشهر عقد مؤتمر عالمي للفتاوى وضوابطها، وجاء معظم المفتين في العالم، وصفوة علماء الأمة وحضر من الفتاوى الشاذة، وبين خططها، ومن هذه الفتاوى الشاذة: تحليل فوائد البنوك ." (٢)

### الأضرار المالية والاقتصادية للربا والفائدة :

باتّعتراف العلماء والخبراء ويؤيدهم الواقع الذي نعيشه، بعد الربا والفائدة من أهم الأسباب الرئيسية في حدوث الأزمات والكوارث المالية والاقتصادية العالمية: وإليك أقوال مجموعة من العلماء والخبراء وما نشرته بعض الصحف والجرائد والمجلات، وما قررته بعض المؤتمرات العلمية والدولية:

أولاً: أقوال مجموعة من العلماء والخبراء العرب والأجانب:

جاء في الاقتصاد الإسلامي نظاماً ومذهباً: " أدرك الغرب أخيراً، مدى الآثار الضارة بالاقتصاد القومي من وراء الفائدة، فكم أدى إلى محو ثروات، وكم عانى من تنفيذ مشروعات، كان يمكن قيامها لو لا تفضيل أصحاب الأموال إقراضها بفائدة - حيث الربح المضمون دون عناء - على الإسهام بها في مختلف المشروعات، وقد كان هذا في تقدير الإسلام يوم أن حرم الربا بكل أنواعه الاستهلاكية والإنتاجية، الفردية والحكومية، الداخلية والخارجية ." (٣)

(١) تصدير الشيخ/ الشعراوي لكتاب د/ يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام .  
ص ٦.

(٢) د/ يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام ص ٤١ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي ص ٥٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(٥) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٧٢ .

(٦) المرجع السابق، ص ٧٠ .

(١) د/ عبد الرحيم بوأوججي، مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية ص ١٨٦، ١٩٣ .

(٢) فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والمجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف ص ٧ .

(٣) د/ إبراهيم الطحاوي الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، دراسة مقارنة ٢٢٦ / ١ .

من الحالات، مما يسبب أزمة تسديد الدين، وتباطؤ عجلة الاقتصاد، لعدم قدرة  
كثير من الطبقات الوسطى، بل والكثير عن تسديد الدين ومواءمة الإنتاج".(١)

و جاء في مجلة الاقتصاد الإسلامي: " فالفائدة العالية تدمر قيمة النقود، وتتسفسف أي نظام نفدي، ما دامت تزيد كل يوم، و تتوقف سرعة التدمير و حجمه على مقدار الفائدة ومدتها ". (٢)

وجاء في محاضرات في الثقافة الإسلامية: "إن جميع المال في الأرض صادر إلى عدد قليل من المراببين، وإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعمالين في التجارة والصناعة علاقة مغامرة مستمرة، مع أن مصالح العالم لا تقوم إلا بالتجارة والحرف والصناعات، استثناء الأمة الـ من المشاريع العامة النافعة".<sup>(٣)</sup>

**ثانياً:** بعض ما نشرته الصحف والجرائد والمجلات:

جاء في مجلة الوعي الإسلامي: "فرضت الأزمة المالية الأخيرة مراجعات لمناهج الاقتصاديات العالمية، انتهت إلى ضرورة أن تكون الفائدة البنكية صفرًا، كحل وحيد للخروج من الأزمة، ووقف الممارسات الربوبية التي أعادت إقراض الدولار تسع وأربعين مرة بدلاً من سبع مرات، وفقاً للنظام الاقتصادي الرأسمالي": (٤)

و جاء في جريدة الوسط: في حديث لشيخ الأزهر، د/ محمد سيد طنطاوي، في إجابته عن سؤال كيف ترى الأزمة المالية العالمية، ومدى تأثيرها على الاقتصاديات العربية الإسلامية، وكيفية تفادي آثارها السلبية؟ فقال: لقد تابعت ما أصاب اقتصاد العالم من جراء هذه الأزمة، وهذا يذكرنا بأن هذا ما كان

(١) د/ مريم جحيط، الأزمة المالية العالمية ومعالم البديل الإسلامي، كلية إدارة الأعمال جامعة الحنان ص ٦.

<sup>٤١</sup>) جوهان فيليب بتمان، اقتصادي الماني، ومدير بنك " فرانكفورت "، دراسة بعنوان: " كارثة الفائدة "، ترجمة: د/ أحمد النجار، نشرت: في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٥٤ (١٩٤) ص ٤٠.

<sup>(٣)</sup> أحمد محمد جمال، محاضرات في الثقافة الإسلامية ص ٣٣٩.

(+) مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، العدد: ٥٢٦، بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٩م، المال الحلال ضمته استقرار، بقلم / رضا عبد الوهود.

برهان، وإنما صدرت رضاة للمخلوق، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: من التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس.” (١)(٢)

وقد أكد مفتى مصر الأسبق الدكتور / نصر فريد واصل: أن الربا هو النتيجة الطبيعية لتطبيق مبادئ الاقتصاد العلمانية التي فتحت الباب على مصراعيه لام العديد من الممارسات الاقتصادية التي رفعت حاجة الفرد على المجتمع، ومن ثم كانت الأزمة العالمية الراهنة أمرا حتميا.(٣)

وجاء في دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمات الاقتصادية: إن السبب الرئيسي للأزمة الراهنة - الأزمة المالية العالمية - يرجع إلى سيطرة النمط الاقتصادي الرأسمالي على غالب المعاملات المحلية والدولية، والذي ينطلق من قاعدة الربا في إجراء تلك المعاملات، والتي تتم من خلال المؤسسات المالية المصرفية الربوية".<sup>(٤)</sup>

و جاء على موقع الجمعية الدولية للمترجمين العرب: " وكان الريا هو أبرز  
أسباب أزمة الرهن العقاري، والذي أدى إلى عجز الناس عن تسديد القروض  
التي اشتروا بها منازلهم ".<sup>(٥)</sup>

و جاء في الأزمة المالية العالمية ومعالم البديل الإسلامي: " إن القروض الربوية تشكل مشكلة اقتصادية كبرى، إذ أن مقدار الدين الأصلي يتضاعل مع الزمن بالنسبة للربا المحسوب عليه، فيصبح عجز الأفراد والدول أمراً وارداً في كثير

(١) صحيح ابن حبان ٥١٠/١

(٢) د/ رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار- المعاملات المصرافية والبدل عنها - التأمين، علم الاقتصاد والأموال ص .٢٢

(٣) موقع الإصلاح، بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٩م، موقع الفقه الإسلامي، ركن الفقه اليوم، حوار مع فضيلة مفتى مصر الأسبق، د/ نصر فريد واصل، آخر تهـ معه: إيمان عزام، القاهرة.

(٤) د/ حسين محمد الرفاعي، دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمات الاقتصادية الراهنة ص ٣، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي" ، جامعة الجنان، طرابلس: لبنان، ٢٠١٤م -

(٥) د/ ماهر الجعري، الناطق الرسمي لحزب التحرير الفلسطيني، رؤية إسلامية في الأزمة الاقتصادية العالمية، موقع الجمعية الدولية للمترجمين العرب، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦.

نخلص من ذلك إلى أن خطر الربا والفائدة يهدد الكيان المالي والاقتصادي من النواحي التالية: (١)

- ١- نظام الفائدة - الربا - كسب غير طبيعي، حيث إن النقود في ذاتها لا تلقي نقودا، وإنما الجهد والعمل هو الطريق الطبيعي لكسب المال .
- ٢- نظام الفائدة - الربا - يسبب الغلاء والانحرافات المالية كما هو حادث في عالم اليوم، حيث تمثل الفائدة تكلفة إضافية على المشروع المنتج، ويتحملها المستهلك.
- ٣- نظام الفائدة - الربا - يؤدي إلى الركود الاقتصادي، ويعطل القوى الإنتاجية في المجتمع والمتمثلة في الطاقات البشرية - البطالة -، ويعطل المال عن الدوران - الافتقار -، حيث إن المرابي لا يقوم بأي نشاط اقتصادي، فجل همه هو الحصول على الفائدة المضمونة بدون مخاطر .
- ٤- نظام الفائدة - الربا - يؤدي إلى الكساد والتضخم، ويتوسيع الفارق بين الأغنياء والفقرا، كما أنه ينقل كاهل المفترضين من الدول والأفراد، حيث يعجزون عن التسديد لتضاعف الفائدة، مما يؤدي إلى تدخل الدول الدائنة في شئون الدول المدينة .
- ٥- نظام الفائدة - الربا - يؤدي إلى حدوث خلل في الأسواق المالية - البورصات -، حيث يتسبب في عرقلة انسياط الأموال.
- ٦- نظام الفائدة - الربا - يمنع من الاستثمار في المشروعات المفيدة للمجتمع، ويوجه المال نحو المشاريع الترفية، تكونها أكثر ربحا من المشروعات النافعة .
- ٧- نظام الفائدة - الربا - يؤدي إلى تضرر الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف عند تعسر المفترضين عن السداد، كما هو الواقع في الأزمة المالية العالمية الراهنة. (٢)

(١) جريدة الروزية، الاثنين ٢٦ من ربى الآخر ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩/٣/٣٠ م، الخميس ٢٦ من مارس ٢٠٠٩ م بقلم / حمدي العبدلي .

(٢) د/ إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي نظاماً ومذهباً ١/٣٢٢ - ٣٢٧ ، د/ محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٤٠١ ، د/ نور الدين عنتر، المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام ص ٤٣ وما بعدها، مجلة التوحيد، محمد أديب الدق، البنوك الربوية والمضاربة، العدد: (٨٤)، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ م، د/ يوسف إبراهيم يوسف، من أضرار قواند البنوك على الاقتصاد القومي، موقع إسلام أون لاين ٢٠٠٢/١٢/١٠ م، د/ حسين حسين شحاته، الآثار السيئة للنظام الربوي، موقع إسلام أون لاين ٢٠٠٧/٥/٢٢ م .

ليحدث لو أن هناك قواعد تحرم الربا، والظلم، واستغلال حاجة الفقير، والمقامرة في البورصات. (١)

وجاء في مجلة الجندي المسلم: " عند دراسة نظام الفائدة نجد أنه نظام قائم على استغلال القوي للضعف، وعلى أكل أموال الناس بالباطل، وعلى تشغيلها واستثمارها في الباطل ". (٢)

وجاء في صحيفة الوطن الليبية: تحت عنوان تسونامي الربا ..... سبب رئيسي للأزمة المالية العالمية: " وكانت أهم أسباب وتداعيات الأزمة المالية الظاهرة للعيان ، نظام الفائدة - الربا - على الودائع ، ونظام الفائدة - الربا - على القروض وارتفاع نسبة الفائدة ". (٣)

### ثالثا: ما قررته بعض المؤتمرات:

المؤتمر الدولي لللاقتصاد الإسلامي: في اختتام فعاليات المؤتمر الدولي لللاقتصاد الإسلامي في دورته الثالثة، والذي انعقد تحت عنوان: " تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة وأثرها "، جاء في ضمن قراراته ونوصياته: " إن أحد أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة التعامل بالنظام المالي الحر، الذي يبيح التعامل بالربا ". (٤)

كما جاء في مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية السادس عشر بالكويت والذي يحمل عنوان : " التمويل الإسلامي والأزمة المالية " : إجماع المشاركين فيه على أن السبب الرئيسي في الأزمة العالمية الراهنة هو الربا، والاحتكار، وعدم تشغيل دوره المال كما أقرها الدين الإسلامي الحنيف. (٥)

(١) جريدة الوسط، الجمعة ٢٣ من شعبان ١٤٣٠ هـ - ١٤ من أغسطس ٢٠٠٩ م، وقد أجري الحوار مع فضيلته، بتاريخ ٦ من نوفمبر ٢٠٠٨ م .

(٢) د/ عدنان علي رضا، مجلة الجندي المسلم، الاختلافات الاقتصادية بين الإسلام والرأسمالية، العدد: (١٢٤)، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ م .

(٣) صحيفة الوطن الليبية ، صفحة أقلام حرة، أبو بكر علي التوري المرزوقي، تسونامي الربا ... سبب رئيسي للأزمة المالية العالمية، نشر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ م .

(٤) جريدة الوطن الكويتية ، الأربعاء ١٩ من نوفمبر ٢٠٠٨ م .

(٥) جريدة الروزية، الاثنين ٢٦ من ربى الآخر ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩/٣/٣٠ م، الخميس ٢٦ من مارس ٢٠٠٩ م بقلم / حمدي العبدلي .

هذا وقد ذكر الاقتصاديون أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار، وبالتالي ينخفض حجم الدخل القومي، وأن انخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى ارتفاع حجم الاستثمار، وبالتالي يرتفع حجم الدخل القومي ، فكان في القول بتحريم الفائدة ومنعها اقتصاديا أو شرعاً فوائد اقتصادية هي ارتفاع حجم الاستثمار وحجم الدخل القومي، وفي القول بإباحتها تأثير على الاستثمار وتقليل للدخل القومي.<sup>(١)</sup>

## المبحث الثاني

### التخلّي عن القاعدة الذهبية

يعد من الأسباب الرئيسية في الأزمة المالية العالمية وما ترتب عليها من أزمة اقتصادية عالمية، التخلّي عن الغطاء الذهبي والفضي للعملات (القاعدة الذهبية)، فترك العمل بالقاعدة الذهبية أدى إلى عدم الاستقرار المالي الذي يعاني منه العالم اليوم، جراء النظام النقدي المفصل عن الغطاء الذهبي .

#### القاعدة الذهبية:

يمكن التعرف على القاعدة الذهبية من خلال الأشكال التي تتخذها هذه القاعدة، وذلك على النحو التالي :

#### تتخذ القاعدة الذهبية ثلاثة أشكال هي:

الشكل الأول: تداول العملات الذهبية فعلا: بأن تكون العملة المتداولة فعلا هي من الذهب، وهذا الشكل يطلق عليه اسم (قاعدة تداول النقود الذهبية) .

الشكل الثاني: تداول العملات الورقية محل النقود الذهبية: بأن تكون العملة المتداولة في الداخل عملة ورقية، فلا يتم فيها تداول الذهب داخليا ، وإنما تحل النقود الورقية محل النقود الذهبية، ويكون البنك المصدر للنقود الورقية ملتزماً بتحويلها إلى ذهب بالسعر القانوني، ويكون مستعداً لشراء كل الذهب المقدم إليه طبقاً لهذا السعر، وهذا الشكل يطلق عليه اسم (قاعدة الصرف بالسبائك الذهبية) .

هذا ويلاحظ في الشكلين السابقين أنه يكون للجميع الحرية في استيراد وتصدير الذهب في شكل نقود أو سبائك دون أي قيد أو شرط؛ لأن حرية ذلك تؤمن ثبات سعر الصرف، كما يكون لهم الحرية المطلقة في تبديل الأوراق الناتبة عن الذهب بالذهب في أي وقت بكمال قيمتها المكتوبة عليها، كما يكون لهم حرية سك وصهر الذهب وتحويل السبائك الذهبية إلى نقود، أو تحويل النقود الذهبية إلى سبائك .

الشكل الثالث: تداول النقود الورقية غير القابلة للصرف ذهبا: وفي هذا الشكل لا يتم تداول الذهب في الداخل، بل يتم تداول النقود الإلزامية غير القابلة

(١) حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر ٢٠٧/١.

الواحد. أما إذا تم تحديد قيمة العملة بالمعدين، الذهب والفضة ، فإنه في هذه الحالة يتم إصدار نوعين من النقود المعدنية في شكل مس코وكات أو سبائك ذهبية، وأخرى فضية، على أن يتم تحديد القيمة النسبية فيما بين العملات، وتحديد الوزن المعين من المعدن لكل عملة نقدية .

#### ميزايا النظام النقدي المعدني · ( المغطى ) :

يتميز النظام النقدي المعدني المغطى بالذهب والفضة بما يأتي:

- ١- وجود القيمة الذاتية للذهب والفضة بجوار القيمة القانونية، مما يؤدي إلى ثقة الجمهور في العملة.
- ٢- تساوي القيمة التبادلية مع القيمة الاستعملية للنقد المعدني، في ظل حرية تحويل العملة لأغراض استهلاكية بدلًا من الاستخدام النقدي لها، وفي ظل اتفاق أو غياب تكاليف سك هذه العملات .
- ٣- تحقيق الاستقرار والثبات النسبي لقوة الشرائية للعملات المعدنية - المستوى العالمي للأسعار في المدى الطويل - كما أنها تتمتع بقبول عام ، لثقة الجمهور بها ، لتمتعها بقوة إيراء غير محدودة، مع حرية تحويلها بين أنواع العملات الذهبية والفضية .
- ٤- تحقيق الاستقرار في أسعار صرف العملات، لأنها مقدرة ومقطأة بالذهب والفضة أو بأحدهما.
- ٥- أن حكمة الإصدار النقدي من العملات المعدنية يقابلها غطاء كامل من المعدن المصنوعة منها، وهو ما يبقى على خاصية التكافؤ بين القيمة الاستعملية والقيمة التبادلية لهذه النقود.(١)

وقد ظل هذا النظام النقدي المعدني - نظام المعدن الواحد أو المعدين - مستندًا إلى القاعدة الذهبية بمختلف أشكالها، شكل قاعدة المسقووكات الذهبية، ثم قاعدة السبائك الذهبية، ثم قاعدة الصرف بالذهب، وظل العمل بهذا النظام منذ عام ١٨١٦م، وحتى عام ١٩٧١م، حيث تخلت جميع دول العالم عن ربط عملاتها بالذهب إصداراً وتحويلاً. (٢) فمع حلول عام ١٩٣٤م، كانت جميع

(١) د/ عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ص ٦٣ - ٧٥، د/ مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي ص ٨٣ - ٩٩، د/ خالد سعيد البخيصي، محاضرات في النقود والبنوك والأسواق المالية ص ٦، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية .

(٢) د/ عادل أحمد حشيش، المرجع السابق ص ٧٨ .

للتحويل إلى ذهب، إلا أن البنك المصدر للعملة هو الذي يقوم ببيع وشراء العملات الأجنبية الذهبية بسعر معين، وهذه الحالات تكون هي القابلة للتحويل إلى ذهب، وهذا الشكل يطلق عليه، اسم: (قاعدة الصرف بالحوالات الذهبية )، ويجب أن تتمتع هذه الحالات بحرية الاستيراد والتصدير.

وعليه: فإنه إذا حدث أي اختلال في ميزان المدفوعات نتيجة لعدم التكافؤ بين الصادرات والواردات، فإن هذا الاختلال يصح نفسه عن طريق حركات الانكماس أو التضخم التي تتسبب عن تحرك الذهب دخولاً أو خروجاً كنتيجة لهذا الاختلال.(١)

#### النظم النقدية المعاصرة :

**تعريف النظام النقدي :** النظام النقدي: هو مجموعة من القواعد وال العلاقات التي تحكم عملية إصدار النقود وتحدد العلاقة بين وحدات النقد المختلفة، وذلك على المستوى الداخلي للدولة، وفقاً لما يعرف بالقاعدة النقدية، التي يستند إليها النظام ، بالإضافة إلى الدور المباشر للنظام النقدي في المحافظة على الاستقرار النسبي لقيمة العملة أو النقود الوطنية في الداخل والخارج.(٢)

#### أنواع النظم النقدية المعاصرة ( القرن العشرين ) :

هناك نوعان من النظم النقدية شهدتها العالم المعاصر، هي:

##### أولاً: النظام النقدي المعدني:

في هذا النظام يتم تحديد القيمة القانونية للنقود ، سواء كانت من الورق أم من المعدن بوزن معين من المعدن - الذهب أو الفضة مثلاً - فإذا تم تحديد قيمتها بوزن من الذهب فقط، فهذا هو ما يسمى بالقاعدة الذهبية، أو نظام المعدن

(١) د/ عطاء بن خليل أبو الرشدة، الأزمات الاقتصادية وافعها ومعالجتها من وجهة نظر الإسلام ص ٢٢٠٢٢، عبد الرحمن نيشوري، دارس في المعهد الوطني للإدارة العامة وباحث في موقع الحوار المتمدن، دور نظام النقد الدولي علىخلفية التاريخية للتذبذب ص ٤، ٥ .

(٢) د/ عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ص ٦٣ .

كانت تقريراً في المستوى نفسه التي كانت عليه في ١٨٩٠، وأما بعد إلغاء هذا النظام فقد أصبح حدوث الأزمات لافتاً للنظر .<sup>(١)</sup>

ويقول الدكتور عبد الخراشة : " إن الولايات المتحدة الأمريكية بتصرفاتها الاقتصادية من خلال الفصل بين الدولار والذهب، والسياسات المالية والاقتصادية التي تم تحريرها، سوف تحمل دول العالم الأخطاء التي ترتكبها، إضافة إلى ما يمكن أن تتحمله نفسها ." <sup>(٢)</sup>

#### ثانياً: النظام النقدي الورقي:

في هذا النظام يتم إتباع القاعدة الائتمانية للنقد، وهي تعني : إصدار النقد وفقاً لمجموعة من القواعد والقيود القانونية التي تصيغها وتشرف على تنفيذها السلطة النقدية للدولة - البنك المركزي -، فتصدر نقوداً قانونية تحظى بقوة إبراء غير محددة، وذلك على أساس أن هذه النقود القانونية تمثل حقوقاً لائزها على السلطة النقدية، كما تمثل في ذات الوقت التزامات على الثروة الاقتصادية لهذه الدولة.<sup>(١)</sup>

#### عيوب النظام النقدي الورقي:

- ١- في هذا النظام لا يمكن تحويل النقود القانونية إلى ذهب ، حيث لا ترتبط هذه النقود بأي من القواعد النقدية الذهبية، قاعدة المسوκات الذهبية، أو قاعدة السبائك الذهبية، أو قاعدة الصرف بالذهب .
- ٢- عدم تساوي القيمة القانونية للنقد مع القيمة الاستعمالية، فضلاً عن تغير القوة الشرائية لهذه النقود بشكل عكسي مع تغيرات المستوى العام للأسعار، وهو ما يعني التقلب المستمر في قيمة هذه النقود، وهو ما يشهده عالم اليوم من عدم الاستقرار المالي الناتج عن هذه السياسة النقدية .
- ٣- في هذا النظام لا يستلزم الحفاظ بأي رصيد من الذهب عند إصدار أي كمية من النقود - أي لا يحتاج هذا النظام إلى غطاء من الذهب - وفي ظلـه

(١) د/ عطاء بن خليل أبو الرشة، الأزمات الاقتصادية واقعها ومعالجتها من وجهة نظر الإسلام ص ١٠١.

(٢) د/ عبد الخراشة، أستاذ الاقتصاد في الأكاديمية العربية، كلمته التي ألقاها في مداخلته على أوراق العمل، والموضوع المقدم إلى ندوة "الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي" ، مركز دراسات الشرق الأوسط ٢٠٠٨/١١/٨ .

(٣) د/ عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ص ٧٦ .

حكومات العالم متحلةً من أي ارتباط لعملتها بالذهب، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، صاحبة أكبر رصيد ذهب في العالم، حيث أبقت على قابلية الدولار إلى التحول إلى ذهب، وعملت على تثبيت سعر الصرف للدولار عند (٣٥) دولار أمريكي لأوقية الذهب، وظل الأمر على ذلك حتى نهاية الخمسينات وببداية السبعينات ، فأخذ الفائض في الميزان التجاري الأمريكي يتوجه نحو التناقص، فقامت بتحويل جزء كبير من رصيدها الذهبي ، لسد العجز في ميزان المدفوعات، بعدها أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية - اتفاقية بريتون وودز<sup>(٣)</sup> - بثبيت سعر الدولار عند (٣٥) دولار لأوقية الذهب، فأعلن الرئيس (نيكسون) رئيس أمريكا في ١٥ من أغسطس ١٩٧١م، تحط الولايات المتحدة الأمريكية من التزامها بتحويل الدولار إلى ذهب، وقد أدى هذا القرار إلى أكبر اضطراب عرفه أسواق النقد العالمية، وكان بمثابة انهيار لنظام النقدي العالمي الذي ارتبط بقاعدة الصرف بالدولار، وبإعلانه انتهت قاعدة الصرف الثابت.<sup>(٤)</sup>

جاء في الأزمات الاقتصادية واقعها ومعالجتها من وجهة نظر الإسلام: " عندما كان العالم يسير على نظام القاعدة الذهبية في تعامله النقدي كان يعيش في مرحلة من الازدهار الاقتصادي والاستقرار النقدي، وعندما زال وحل محله نظام الصرف بالذهب أخذت تظهر الاضطرابات النقدية، حتى أن فترات الاستقرار أصبحت هي الاستثناء، ثم ألغى الصرف بالذهب وأصبح التعامل بالأوراق الإذامية المجردة فزادت الحالة سوءاً، وأصبحت الأزمات تتسارع الواحدة تلو الأخرى.....، لقد كان نظام القاعدة الذهبية يضمن سعر صرف ثابت، فلن الوحدة النقدية لكل دولة كانت ذهبها أو أوراقاً تانية عن قيمتها الكاملة بالذهب وقابلة للاستبدال في أي وقت، ولذلك فسعر الصرف بين نقد الدول كان ثابتاً لأنه منسوب إلى وحدة ذهبية متعارف عليها.....، وقد حقق هذا النظام الاستقرار، وثبتت قيمة الوحدة النقدية على الصعيد الداخلي والخارجي على السواء، والدليل على ذلك أن الأرقام القياسية للأسعار بالذهب عام ١٩١٠

(٣) هي اتفاقية تم عقدها بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٤م، في ( بريتون Woods ) بالولايات المتحدة الأمريكية بهدف تحقيق الاستقرار في الاقتصاد العالمي. موقع المتداول العربي، قاموس المصطلحات arabictrader.com/

(٤) محمد سعيد العضب، نهاية سطرة الدولار، الحوار المتمدن ، العدد : (٢٥٧٢)، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ ، موسوعة مقاتل من الصحراء، موضوعات اقتصادية، النقد والبنوك والمنظمات النقدية الدولية، الموقع : / http://www.moqatel.com / .

العصور السابقة، كما تغيرت النقود والمعاملات المتداولة بين الناس، فبعد أن كانت هذه النقود من الذهب والفضة وتحمل قيمتها في ذاتها، أصبحت العملات ورقية لا قيمة لها في ذاتها، وإنما تظهر قيمتها وتتحدد بما تحفظ به الدولة من رصيد من العملات الأصلية - الذهب والفضة - في خزانتها لهذه الأوراق النقدية أو بقوة اقتصادها وما تتخذه في ذلك من نظم وقوانين لتحقيق هذا الغرض.<sup>(٣)</sup>

كما جاء أيضاً: إن الذهب معدن نفيس يكتسب قوته من نفسه ، أما سائر العملات الأخرى فتكتسب قوتها من قوة الدولة ، وما لها من حضور اقتصادي..الخ ، ولاشك أن ما يكتسب قوته بنفسه أعظم مثابة وأكثر أماناً من عملة ورقية تكتسب قوتها بالواسطة ، ولهذه الأهمية رأى (جرينسن) مدير البنك المركزي الأمريكي الأسبق أنه لا يمكن حماية الأوراق النقدية إلا بربطها بالذهب ، حيث قال : " إن في غياب نظام الربط بالذهب لا توجد طريقة لحماية المدخرات من المصادر عن طريق التضخم . إنه لا يوجد هناك مستودع أمن للثروة " (Freedom by Alan Greenspan Gold and Economic) وكلام الاقتصادي (جرينسن) هنا مهم جداً ، وهو يدل على أهمية ربط العملات بالذهب ، وكونه مستودعاً أميناً للثروة النقدية ".<sup>(١)</sup>

جاء على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: من أسباب الأزمة المالية والاقتصادية التخلّي عن غطاء الذهب والفضة كغطاء للنقد، وبالتالي اتسعت الفجوة بين قيمة النقود الحقيقية والقيمة الورقية للنقد ، وبالتالي نفهم مقصود الشرع الحنيف من عدم جعل الذهب والفضة ، وهذا أصل النقود سلع تباع وتشترى ، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا إذا بيد ومثلاً بمثل ، فعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ: " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمير بالشمير ، والتمر بالتمر ، والملح

يسمح للسلطة النقدية في إصدار نقود جديدة تغطي بها جزءاً من عبر الموازنة العامة، مما يؤدي إلى زيادة التضخم، ويؤثر على الناحية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>(٢)</sup>

ما سبق يتضح لنا: أن النظام النقدي الورقي المفصل عن القاعدة الذهبية فشل في أن يكون أداة نقد عادلة فيما يخص وظيفه كوسيلة للمدفوعات الآجلة - القروض النقدية - ، وهنا ظهرت قضية تدهور قيمة القروض وما يترتب عليه من ظلم بين المقرضين والمفترضين.<sup>(٣)</sup>

كما يلاحظ : أن النظام النقدي الورقي يواجه العديد من المخاطر المحظية والعالمية، من أهمها: الفوضى النقدية في المعاملات الدولية، منذ إنتهاء العمل بقاعدة الصرف بالذهب، وخطر الإفراط في الإصدار النقدي، ومشاكل السياسات النقدية وأدواتها وأالياتها المصرفية، وأهمها مشكلة التضخم.<sup>(٤)</sup>

أما النظام النقدي المفطى الذي يرتكز على القاعدة الذهبية أو الفضية ، فإن الأوراق النائبة التي يصدرها البنك المركزي ، تأخذ قوة الإبراء ذاتياً من نيابتها عن الذهب أو الفضة، فيوجد الضمان تلقائياً من الخوف من تقلبات أسعار الصرف، كما إنه يؤدي إلى ثقة المتعاملين في النقود ذاتها عند التعامل مع الدول الأخرى.<sup>(١)</sup> فنظام النقد الدولي الذي يقوم على الذهب يجعل صرف العملات يتحدد انطلاقاً من المعيار الذهبي لكل منها، وقد لعب هذا النظام دوراً بارزاً في تقييم حجم النقود، والاستقرار في قيمة صرف العملات، وتصحيح الأوضاع الاقتصادية، وذلك لأنَّه نظام يقوم على الحيادية وعدم التحييز، وبالتالي عدم الأزمات الاقتصادية والمشاكل المالية أو النقدية.<sup>(٢)</sup>

جاء في فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية: " ونحن في عصرنا الحالي قد جدت علينا بعض المعاملات المالية والاقتصادية التي لم تكن في

(١) المرجع السابق ص ٧٦ - ٧٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ص ٧٨ - ٨٠ .

(٤) مجلة الوعي الجامعية الكويتية، نظام النقد الدولي: عجز الاقتصاد الأمريكي ينذر بإزمة خانقة، العدد: (٢١٠)، السنة الثامنة عشرة، رجب ١٤٢٥هـ - أغسطس ٢٠٠٤م.

(١) د/أحمد بن صالح العثيم، الموسوعة العلمية للذهب والمجوهرات ١٧٢٣/١، د/ يوسف بن أحمد القاسم، لحماية الريال من التضخم...الذهب مستودع أمين للثروة النقدية ص ٤١، المكتبة العلمية الشاملة ، مرقم آلياً، وانظر: موقع: صيد الفوائد، وموقع: الإسلام اليوم.

### المبحث الثالث

#### العمليات العاجلة التي تتم في سوق الأوراق المالية.(١)

##### تعريف العمليات العاجلة ( Spot Transaction ) :

العمليات العاجلة: هي عمليات بيع وشراء للأوراق المالية ، وبعد تمامها يسلم البائع فيها الأوراق المالية، ويسلم المشتري ثمنها حالاً أو خلال مدة وجيزة جداً، ثماني وأربعون ساعة في أغلب الأسواق المالية، حيث يحتفظ المشتري بذلك الأوراق المالية، يستفيد من أرباحها ويتحمل خسارتها أيضاً.(٢)

##### الهدف من العمليات العاجلة :

إن الهدف والغرض من العمليات العاجلة هو سعي المتعامل بها- المستثمر - (٣) في البورصة إلى استثمار أمواله بشراء الأوراق المالية والاستفادة من أرباحها عند بيعها، أو المضاربة على ارتفاع أسعارها، والاستفادة من فارق الربح.(٤)

بالمثل ، مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد .(٢)(٣)

وجاء في مجلة المصرفية الإسلامية : " ونلاحظ أن الأزمات الاقتصادية وعدم الاستقرار في النظام النقدي والتقلبات في أسعار العملات بدأ منذ تخلت الولايات المتحدة في عهد الرئيس نيكسون ١٩٧١م عن القاعدة الذهبية وتعويم سعر الدولار والعملات الأخرى. وسيبقى النظام المصرفي والنقدi الإسلامي يحظى بالاهتمام العالمي ، وليس بعيداً عقد تفاقية (بريتون وودز) جديدة تعيد التعامل بالقاعدة الذهبية التي أكدتها الإسلام ." (٤)

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

(١) الأوراق المالية هي: الأسهم: ورقة مالية تعبّر عن حصة معينة في رأس مال شركة مساهمة، وهي متساوية القيمة وقابلة للتداول. والسنادات: السند وثيقة بين يمثل قرضاً طويلاً الأجل بفائدة ربوية لمشتري السند، وهي أيضاً ورقة قابلة للتداول. ينظر: د/ نصر الدين فضل المولى، المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية ص ١٢٠.

(٢) د/ أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإجتماعية في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٢٤ ، د/ علي محي الدين القرداغي ، الأسواق في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ١٤١١/١ ، ٥١٤١٢ - ٥١٤١٢ ، ١٩٩٢م ، د/ أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ص ٣٩٥/٥ ، د/ سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ص ٣٦٦ ، د/ شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية ص ١٨٤.

(٣) المستثمر: هو من يملك مبلغاً من النقود، ويرغب في استثماره مع مبلغ آخر مفترض من الصنماص أو البنك أو أية مؤسسة استثمارية أخرى، بقصد تعظيم الربح. ينظر: د/ محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسنادات ص ٢٥٠ ، د/ محمد عثمان شبيب، المتاجرة بالهوى والآحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ص ٢٧٧.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ص ٣٩٥/٥ ، د/ أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية ص ٤٢٤ ، د/ شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية ص ١٨٥.

(٢) صحيح مسلم ١٢١١/٣.

(٣) د/ سامي السويم، المشتقات المالية أدوات للتحوط أم للمجازفة، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي.

(٤) مجلة المصرفية الإسلامية، الصادرة عن الشركة السعودية للأبحاث والنشر، الأحد ١٤٣٠/٨/١١ هـ - ٢ من أغسطس ٢٠٠٩م، العدد: (٤).

## أنواع العمليات العاجلة:

أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أموال مقرضة.(١)، أو هي: "دفع المشتري جزءاً من المال واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه، لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشترأة لدى السمسار كضمان للقرض."(٢)

وهذا التعريف يعد من أوضاع التعريفات وأسلملها ، حيث بين حقيقة المتاجرة بالهامش ، وأنها تشمل تجارة الأسهم والسنادات والعملات، ويتم ذلك عن طريق شركة سمسرة(٣) تتقاضى أجر مقابل ذلك.(٤)

### أنواع الهامش :

أشهر أنواع الهامش هي:

١- الهامش المبدئي (الأولى) : (Initial Margin) وهو ما يدفعه العميل في الحساب المخصص لهذا الغرض لدى البنك أو شركة الوساطة ، لتغطية جزء من قيمة الصفقة المراد شراؤها بحسب ما يتفق عليه. أو هو: الحد الأدنى الذي يشرط أن يدفعه المشتري من ماله الخاص، عند إرادة الشراء. أو هو: ما يتعلق بالفرض لشراء الأسهم في اليوم الأول فقط، وعادة ما يستخدم للمضاربات السريعة.(٥)

=عرضوان، أسواق الأوراق المالية ص ٣٢٨، د/ أحمد محى الدين، الأوراق المالية ص ٤٤٥، د/ حمزة بن حسين الفعر الشريف، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش ص ٧، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الثامنة عشرة، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ - ٥١٤٢٧/٣/١.

(١) د/ منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ص ١٣٥، د/ عبد الغفار حنفي، البورصات ص ٥٠، د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة . ٦٨٧/٢

(٢) د/ شعبان البرواري، الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ١٨٧.  
(٣) السمسار: هو الوسيط بين البائع والمشتري. ينظر: د/ محمد عثمان شبیر، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ص ٢٧، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، بتاريخ ١٤٢٧/٣/١ . ٢٠٠٦/٤/٨

(٤) د/ محمد عثمان شبیر، المرجع السابق ص ١٤.

(٥) د/ حسني علي خربوش وأخرون، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات ص ١٧٦، د/ حمزة الشريف، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش ص ٧، د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٦٨٨/٢، د/ علي محى الدين القره داغي، أسواق == الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه، الدورة السابعة ١٦٣/١، د/ شعبان البرواري، الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ١٨٧.

أولاً: المعاملات العادية ( عمليات الشراء بكمال الثمن ) : وهي العمليات التي يتلزم فيها كل من البائع والمشتري باتمام الصفقة نهائاً، وذلك بأن يسلم المشتري الأوراق المالية، ويسلم ثمنها حالاً، أو خلال مدة وجيبة جداً، تقرر في بعض الأسواق الغربية بيومين، وفي مصر باربعة أيام، وفي بورصة نيويورك يتلزم أن تصفى العملية في موعد أقصاه ساعة قبل افتتاح الجلسة التالية.(١)

وهذا النوع من المعاملات العاجلة جائز شرعاً، طالما تحقق فيه الإيجاب والقبول، وشروط العاقدين والمعقود عليه ، وكانت الأوراق المالية المتناولة مستوفاة للشروط الشرعية، بل إن هذا النوع من المعاملات يعد الأصل في البيوع في الشريعة.(٢)

ثانياً : المتاجرة بالهامش (المارجن ) (Trading on the Margin ) : وتعرف هذه المعاملة في الأسواق المالية بالشراء بالهامش، أو الشراء الهامشي.(٣) كما تعرف بالتمويل النقدي الجزئي.(٤) ولا مانع من تسميتها المتاجرة بالهامش؛ لأنها لا تخرج عن كونها متاجرة في أوراق مالية بنظام معين.(٥) وهو الاسم الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في مكتابته.(٦)

وهذا النوع من التعامل قد تم تعريفه بتعريفات كثيرة.(٧)، أشهرها وأوضحتها هي: "أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شرائها من

(١) د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي، الاستثمار في الأسهم والسنادات ص ١٠، بحث منشور على موقعه: <http://www.shubily.com>.

(٢) د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي، الاستثمار في الأسهم والسنادات ص ١٠، د/ شعبان البرواري، الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ١٨٥ .

(٣) د/ منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر ٢٤٣/١.

(٤) د/ منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ص ١٣٥ .

(٥) د/ شوقي أحمد دنيا، المتاجرة بالهامش ص ٥، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهى الإسلامي فى دورته الثامنة عشرة، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ - ٥١٤٢٧/٣/١ . ٢٠٠٦/٤/٨

(٦) د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعدي، المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية ص ٧، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهى الإسلامي فى دورته الثامنة عشرة بتاريخ ١٤٢٧/٣/١ . ٢٠٠٦/٤/٨

(٧) لمعرفة هذه التعريفات ينظر: د/ حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية ص ٥٤٧، د/ فريد

باز- مكرم صابر- جورج أبي صالح ، معجم المصطلحات المصرفية ص ٨١، د/ يحيى الفلاقي، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصرفية ص ٣١٣، د/ سمير =

- ٢- هامش الصيانة (الواقني) ( Maintenance Margin ) : وهو الفرق الذي يجب دفعه في حال انخفاض الهامش الابتدائي حتى يصل إلى مبلغ يساوي مبلغ الهامش الابتدائي الأصلي. أو هو: الحد الأدنى الذي يتشرط أن تقل عن حقوق الملكية، المتمثلة في الفرق بين القيمة السوقية لمجموع الأسهم المرهونة، وبين المبلغ المقترض. أو هو: ما يتعلق بالقرض لما بعد اليوم الأول. (١)

٣- المقرض: وهو الذي يحصل منه المشترك أو المستثمر (المشتري) على الحد الأقصى الذي يمكنه من الحصول على قرض، وفي الغالب يكون القرض من مقدم الخدمة، وقد يأتي القرض من جهة أخرى.

٤- البائع: وهو الذي تجري معه عملية شراء السلع أو الأسهم أو العملات. (١)

#### حكم المتاجرة بالهامش:

ذهب الدكتور / محى الدين القره داغي، والدكتور / محمد بن علي القرى، والدكتور / أحمد محى الدين أحمد، والدكتور / محمد صبرى هارون، والدكتور / شعبان البرواري ، والدكتور / محمد عثمان شبير، والدكتور / شوقي أحمد نبيا، والدكتور / حمزة الشريف، والدكتور / عطية فياض، وغيرهم، إلى القول بحرمة الشراء بالهامش - المارجن -، وهو مارجع إليه الشيخ عبد الله الجبرين. (٢) (٣)

(١) د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعدي، المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية ص ٢٠، د/ محمد على القرى، تجارة الهامش ص ٩، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ - ١٤٢٧/٣/١ .

(٢) فكان قد أفتى الشيخ / عبد الله الجبرين: بجواز المارجن - ولو كان القرض من البنك ما دام لا يأخذ فائدة، وذلك عند إجلبته عن فتوى: في حكم المارجن في العملات في البورصات العالمية ، ثم رجع عن فتواه السابقة، حيث قال: " فقد رفع إليها بعض الإخوة سؤالاً عن التجارة في العملات الدولية - البورصة العالمية - بما يسمى بنظام الهامش - المارجن - وقد أفتباهم بما ظهر لنا في تلك الوقت بحسب ما عرضوه لنا على أنها مسائل الصرف التي تجوز بشروطها، ولكن بعد أن رفع لها كثير من المشايخ وطلاب العلم وبعض المتخصصين في الاقتصاد ملحوظات على هذه المعاملة، وأن فيها محاذير شرعية وأقتصادية، فقد رأينا أن نحصر إخواننا من التسارع إلىدخولها، وأتنا رجعوا عن فتواه السابقة حتى يحرر الكلام فيها المتخصصون في هذه المجالات، فتخرج فيها فتاوى بحسب ما يظهر لنا فيما بعد ". ينظر: جريدة الرياض، العدد: (١٣٤٤)، الجمعة ١٤٢٦/٣/٦ - ١٥ من إبريل ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر في ذلك: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١٦٤/١، د/ محمد بن علي القرى، الأسواق المالية ص ١٣، د/ أحمد محى الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية ص = ٤٢٨، د/ محمد صبرى هارون، أحكام الأسواق المالية ص ٢٧١، د/ شعبان البرواري، = بورصة الأوراق المالية ص ١٩، د/ محمد عثمان شبير، المتاجرة بالهامش ص ٤٤، د/ شوقي أحمد نبيا ، المتاجرة بالهامش ص ١٨، ١٩ ، د/ حمزة الشريف، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش ص ٣١-٢٥، د/ عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ص ٣١٢ .

مثال توضيحي: اشتري العميل (محمد) صفة بجزء من ماله، واقتصر على الجزء الآخر من مقدم الخدمة - البنك أو السمسيار أو الشركة الاستثمارية -، احتفظ مقدم الخدمة بالأسهم التي اشتراها محمد ، مسجلة باسم مقدم الخدمة ، حتى يقوم العميل (محمد) بسداد الدين - القرض -، لكن نظراً لتنقلات السوق وعدم استقرار الأسعار، مما يعرض قيمة تلك الأسهم للانخفاض إلى أقل من مبلغ القرض، فإن بعض القوانين تفرض على العميل (محمد) هامش وقاية - صيانة - يكون مستمراً ومصاحباً للهامش المبدئي الذي دفعه من ماله لشراء الصفة، فإذا ما انخفضت نسبة الهامش المبدئي عن هامش الوقاية، فإن مقدم الخدمة يطلب من العميل (محمد) دفع مبلغ إضافي، أو بيع جزءاً من الأسهم يعوض به الانخفاض الذي حصل، والهدف من ذلك هو زيادة الهامش الفعلي، ليصل إلى مستوى هامش الوقاية - الصيانة - . (٢)

#### أطراف المتاجرة بالهامش:

ت تكون المتاجرة بالهامش من عدة أطراف على النحو التالي :

١- مقدم الخدمة ( الدائن ) : وهو البنك، أو السمسيار، أو شركة الوساطة التي تسوق تجارة الهامش وتعرف الناس بها .

٢- العميل المشترك أو المستثمر (المشتري) : وهو يمثل (المدين) ، وهو الذي يرتبط مع مقدم الخدمة بعقد عن طريقه يستطيع المتاجرة والاستفادة من خدماتها وتمويلها .

(١) المراجع السابقة .

(٢) د/ منير هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص ١١٢، د/ حسن بن غالب آل دائلة ، المارجن ٢/١، موقع : الإسلام اليوم، بحوث ودراسات، السبت، ١٨ من ربى الثاني ١٤٢٨هـ - ٥ من مايو ٢٠٠٧م .

واستدلوا على حر - سا يلى: (١)

٦- أن هذه المعاملة غالباً ما تتم في الأسواق بموجب العقود الآجلة ، فلا يتحقق فيها القبض ، ف تكون بيع ما لا يملك ، وهو غير جائز.(١)، لما روى أن النبي ﷺ قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ." (٢)، أي ما ليس في ملكك حال العقد، أو مالم يقبض . (٣)

٧- أن هذه المعاملة تعد مدخلاً لعقود أخرى ممنوعة شرعاً، لما تسببه من أضرار مالية واقتصادية، وكل ما يؤدي إلى الممنوع فهو ممنوع شرعاً .

٨- أن هذه المعاملة لا تمثل عملية بيع حقيقة، بل هي في الغالب عبارة عن عمليات بيع صورية مظهرية، يكون الفرض منها رفع الأسعار، لا لفرض الشراء، وإنما ليوجه غيره من العملاء .

وعلى فرض أن هذه المعاملة - الشراء بالهامش - خلت من الفائدة الربوية الناتجة عن القرض فهي محرمة أيضاً، للأسباب السابقة . (٤)

### ثالثاً : البيع على المكشوف " البيع القصير " ( Short Selling )

وهو عبارة عن : قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكونها، عن طريق افتراضها من آخرين - البنوك أو شركة السمسرة أو شخص آخر - مقابل الالتزام بيعادلة شرائها، وتسليمها للمقرض في وقت محدد . (٥)

١- أن الشراء بالهامش - المارجن - يشتمل على قرض شرط فيه الزيادة - أي الفائدة -، فكان محظياً، لاشتماله على ربا الجاهلية التي حرمت النصوص وأجمع الفقهاء على تحريمه . (٦)

٢- أن هذه المعاملة يجتمع فيها عقد تبرع هو: القرض، وعقد معاوضة وهو: السمسرة فاجتمع فيها بيع وسلف، وهو حرام ، لما روى أن النبي ﷺ قال: ( لا يحل سلف وبيع ) . (٧) وفي رواية: ( نهى عن بيع وسلف ) . (٨)

٣- في هذه المعاملة يشترط مقدم الخدمة - المقرض - على العميل أن عمليات التداول والبيع والشراء تتم عن طريقه ، وهذه منفعة ظاهرة، حيث يأخذ عمولة تزيد في الغالب على أجرة المثل، وهذا قرض فيه منفعة، وهو حرام ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا ." (٩)

٤- أن هذه المعاملة تتميز بارتفاع درجة المخاطر فيها ، فكانت من أحد أسباب الكساد الكبير الذي شهدته الأسواق العالمية عام ١٩٢٩م ، وكان التوسيع فيها هو أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية والاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم .

٥- أن هذه المعاملة تدخل باعتراف الخبراء في ميدان المراهنة والقامار : لأنها مضاربة على الأسعار في الأسواق العالمية التي لا تخلي من المضاربين المحترفين الذين يتلاعبون بالأسعار.

(١) اتفق جمهور الفقهاء: على عدم جواز بيع الإنسان ما لا يملكه إذا كان معيناً، واختلفوا فيما لو كان موصوفاً فمنعه الحنفية والمالكية وأبن تيمية من العناية، وأجازه الشافعية والحنابلة: ينظر: المبسوط للسرفيسي ٧٠/١٣، بذائع الصنائع ١٤٦/٥ وما بعدها ،

حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٤، القتاوى البينية ٣٦٣، الفواكه الدوائية ١٠١/٢ وما بعدها ، كفاية الطالب ٦٣/٢، العزيز شرح الوجيز ١٠٠/٤ وما بعدها، روضة الطالبين ٣٩٥/٣، الروض المربع ٣٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٩/٤ وما بعدها، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠/٢، الإفصاح لأبن هبيرة ٣٦٠/١ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢١/٢، المتنقى لأبن الجارود ١٥٤/١، سنن أبي داود ٢٨٣/٣، سنن الترمذى ٥٣٥/٣، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) تحفة الأخوذى ٣٦٠/٤، عون المعبود ٣٩١/٩، شرح سنن ابن ماجة ١٥٨/١ .

(٤) د/ محمد بن علي القرى، الأسواق المالية ص ٦٣، د/ حسن بن غالب آدائلة، المارجن ٢/١، موقع مؤسسة الإسلام اليوم، صفحة بحوث ودراسات، السبت ١٨ من ربيع الثاني ١٤٢٨هـ - ٥ من مايو ٢٠٠٧م، د/ مبارك بن سليمان، التعامل في الأسواق المالية

المعاصرة ٧٠٤/٢ .

(٥) د/ طارق عبد العال حماد، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية ص ١٨٩ وما بعدها .

(١) المراجع السابقة .

(٢) تبيين الحقائق ٨٥/٤، الاستذكار لأبن عبد البر ٥١٤/٦، المجموع للنحو ٣٧٥/٩

الحاوي الكبير للماوردي ٧٤/٥، الإجماع لأبن المنذر ٩٥/١، كتب ورسائل وفتواوى ابن تيمية ٣٣٤/٢٩، المقتني لأبن قدامة ٢١١/٤، مراتب الإجماع لأبن حزم ٨٩/١، شرح النحوى على صحيح مسلم ٩/١١، سبل السلام للصناعي ٣٦/٣، تيسير العلام شرح عدة الأحكام ٧٤/٢ .

(٣) سنن الترمذى ٥٣٥/٣، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) مجمع الزوائد ٨٥/٤، سنن البيهقي الكبير ٣١٣/٥، المعجم الأوسط ١٣٧/٢ .

(٥) سنن البيهقي ٣٥٠/٥ وهو موقف، المطالب العالمية ٣٦٢/٧، وفي خلاصة البر المنبر ٧٨/٢ رواه ابن أبي أسماء من رواية علي ياسناد ضعيف، وفي كشف الغاء ١٦٤/٢ إسناده ساقط .

من السمسار أو من غيره، والحكم يختلف حسب كل حالة، وتوضيح ذلك على النحو التالي :

**الحالة الأولى: البيع على المكشوف قبل اقراض الأسهم:**

البيع على المكشوف في هذه الحالة غير جائز؛ لأنه يدخل ضمن بيع الإنسان ما لا يملك، وهو محرم شرعاً، لقول النبي ﷺ: "لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".<sup>(١)</sup>

فضلاً عن أن التوسع في استخدام مثل هذه الأدوات قدر يضر بالأسواق المالية وبالاقتصاد، واحتتمال هذه الأدوات على المقامرات والمراهنات المحرمة شرعاً.<sup>(٢)</sup>

**الحالة الثانية: البيع على المكشوف بعد اقراض الأسهم:**

في هذه الحالة إذا كانت الأسهم مقرضة من السمسار، وكان هو الذي باشر عملية البيع، فالبيع غير جائز؛ لأنه جمع بين عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو السمسرة، وذلك منهى عنه شرعاً، لقول النبي ﷺ: "لَا يُحَلِّ سُفْ وَبَعْ".<sup>(٣)</sup>

أما إذا كانت الأسهم غير مقرضة من السمسار، فإنه على القول بجواز إقراض الأسهم<sup>(٤)</sup>، يكون البيع على المكشوف جائزاً في هذه الحالة، أما على القول بعدم جواز إقراض الأسهم<sup>(٥)</sup>، فإن البيع على المكشوف يكون غير جائز؛ لأن قرض الأسهم يكون باطلأ، فلا تملك به الأسهم، وبالتالي فلا يجوز بيعها؛ لأنها بيع ما لا يملك وهو منهى عنه شرعاً.

**أيضاً من الأدلة على عدم جواز البيع على المكشوف:**

(١) سبق تخرجه ص ٥١ من البحث .

(٢) د/ مبارك بن سليمان، التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ٢٦٠/٢ ، د/ فتحي سليم - زيد غزال، حكم الشرع في البورصة ص ٢٥ وما بعدها ، بتصرف .

(٣) سبق تخرجه ص ٥٠ من البحث .

(٤) د/ الصديق محمد أمين الضرير، إقراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تاجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم بيت التمويل الكويتي ص ٢١-١٥ ص ٢١ ، د/ أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٣٠ ، الشیخ / محمد مختار السلامی، إقراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تاجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم بيت التمويل الكويتي - ٣١ ص ٣١ وما بعدها .

(٥) الشیخ / محمد مختار السلامی، المرجع السابق ص ٣١ ، د/ مبارك بن سليمان، التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ٧٧٠/٢ .

أو هو: بيع أوراق مالية لا يملكتها البائع عند إتمام البيع، ويتم التسليم الفعلي، بواسطة أوراق مالية مقرضة من وكيله.<sup>(١)</sup>

أو هو: أن يتم على الورقة المالية عدة بيعات وهي في ذمة أصحابها الأول دون أن يحوزها المشترين - فهذه بيع وهمية ورقية بهدف الاستفادة من فروق الأسعار.<sup>(٢)</sup>

**أغراض المعاملين بالبيع على المكشوف:**

إن الغرض من البيع على المكشوف هو المضاربة فقط على فروق الأسعار، أي الحصول على الربح من فرق السعر بين يوم عقد القرض وبين يوم المداد، حيث إن هذا النوع من التعامل لا يقدم عليه إلا من يتوقع انخفاض الأسعار في سوق الأوراق المالية مستقبلاً.<sup>(٣)</sup>

**مثال للبيع على المكشوف:** إذا ظن أو توقع أحد المستثمرين انخفاض قيمة أسهم شركة ما خلال الفترة الزمنية القادمة، فإذا كان سعر السهم الآن يساوي (١٥) جنيهاً للسهم الواحد، فيمكنه أن يشتري (١٠٠) سهم مثلاً، سعر السهم (١٥) جنيهاً في موعد محدد، فيكون سعر (١٠٠) سهم يساوي (١٥٠٠) جنيهاً، فإذا حل موعد التسليم، افترض الأسهم من السمسار وسلمها للمشتري في ذلك الموعد المحدد، فإذا كانت توقيعاته دقيقة وانخفض سعر السهم إلى (١٢) جنيهاً للسهم الواحد، فإنه يشتري تلك الأسهم بالسعر المنخفض من السوق ويعدها إلى السمسار الذي افترضها منه ، ويربح فرق السعر.<sup>(٤)</sup>

**حكم البيع على المكشوف:**

إن عملية البيع على المكشوف إما أن تتم قبل اقراض الأسهم ، وإما أن تتم بعد اقراض الأسهم ، وإذا تمت بعد اقراض الأسهم ، فإما أن يكون الاقراض

(١) د/ محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسنادات وتحليل الأوراق المالية ص ٢٥١ ، د/ غازي فهد الأحمد، المعجم الاقتصادي الموسوعي ص ٦٦٧ .

(٢) د/ حسين حسين شحاته، المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة الأزمات في سوق الأوراق المالية ص .

(٣) د/ فتحي سليم - زيد غزال، حكم الشرع في البورصة ص ١٢ ، د/ مبارك بن سليمان، التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ٧٤٤/٢ .

(٤) د/ أحمد الخليل، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٢٢ وما بعدها .

من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقراض الثمن للسمسار، لينتفع به بإيداعه بفائدة الحصول على مقابل الإقراض : (١)

وعليه: فإن عمليات المتاجرة بالهامش والبيع على المكشوف التي تتم في أسواق المال الحالية محرمة، لأن هذه العمليات لا تخلو من الربا، والغرر، والقمار، ولأن القائمين على هذه السوق غالباً لا يحرمون ذلك، ولأن معظم البيوع التي تتم في هذا السوق هي بيع صورية مصطنعة، حيث تدار فيها عمليات بيع وشراء وهمية وظاهرة، كما أنه لا يتم التقادب في هذه السوق فيما يشترط فيه التقادب، بل يقتصر الأمر على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، كما أن البيوع التي تم فيها تكون غير مملوكة للبائع، كما أن التعامل في هذه الأسواق يعتمد على الإشاعات الكاذبة التي يروجها المضاربون، بهدف رفع الأسعار أو خفضها، تحقيقاً لمصالحهم الخاصة، بغض النظر عن مصالح الآخرين ، كما أن التعامل في هذه السوق لا يخلو من الاحتكار المنهي عنه شرعاً<sup>(٢)</sup>.

مخاطر البيع على المكشف:

تكمن الخطورة في البيع على المكشوف في أن الخسائر التي تقع للمتعاملين بهذا الأسلوب تعتبر غير محدودة ، حيث لا يمكن وضع حد لارتفاع أسعار الأوراق المالية ، فكلما ارتفعت أسعار الأوراق المالية كلما ارتفعت الخسارة .<sup>(3)</sup>

فمنذ ثلاثة قرون أو أكثر بدأ الاقتصاديون يتبعون لمخاطر هذا النوع من المعاملات، ففي عام ١٦٠٩، في أعقاب الهبوط في أسهم شركة الهند الشرقية الهولندية، صدر الحظر من التعامل بالبيع على المكتشوف، وفي عام ١٦٩٧م،

(١) قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، رقم: (٦٣) بشأن الأسواق المالية في دورته السابعة، المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧ ذي القعده ١٤١٢هـ - ١٤ من مايو ١٩٩٢م، د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٧٦١/٢

(٢) د/ منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ص ١٧٤-١٧٨، د/ أحمد محي الدين ، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ص ٥١٠، القرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة في ١١-١٦/٤/٤٠٤، د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعدي، المتاجرة بالهامش دراسة تصورية فقهية ص ٤.

(٣) د/ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي وال حقيقي ص ١٣٤ وما بعدها.

- أن هذا البيع يعتمد على الافتراض بفائدة ثابتة وغير محددة بمدة زمنية .
  - أن هذا البيع يعتمد على المخاطرة على انخفاض الأسعار، حيث احتمال الربح والخسارة .
  - أن الغرض من هذا البيع هو استفادة العميل من الفرق بين السعرين، وأما السمسار فيحصل على عائد - فائدة ربوية - من استخدام النقود .
  - أنه نوع من القمار، فإنه وإن كان هناك عملية بيع وشراء، إلا أن الغرض من هذه العملية ليس البيع والشراء وإنما المقامرة، كما أن السمسار يتصرف في مال غيره بغير إذنه.
  - أنه نوع من التضليل للمشتري، حيث إن البائع يسلم أوراقاً مالية مفترضة وليس ملكاً له.
  - أن فيه يتم الحصول على الأرباح على حساب المتعاملين الآخرين من دون علمهم.(١) هذا وممن ذهب إلى القول بتحريم البيع على المكشوف من المتخصصين في الفقه والاقتصاد : الدكتور / علي محي الدين القره داغي، والدكتور / محمد بن على القرى، والدكتور / أحمد محي الدين أحمد، والدكتور / محمد صبرى هارون، والدكتور / محمد الشحات الجندي، والدكتور / يوسف الشبيلي، والدكتور / شعبان البرواري، والدكتور / عطية فياض، والدكتور / مبارك بن سليمان.(٢)

هذا وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز البيع على المكشوف، فـ  
جاء ضمن قراراته: " لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً

(١) د/ علي معبود الجارحي، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية ١٣٤٦/١، د/ القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ١٩٥١/١، د/ سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ص ٢٢٦ وما بعدها ، نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ص ٧٣، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧ - ٤٢٨ م، منشورة على الانترنت .

(٢) ينظر في ذلك: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ١٦٥/١، د/ محمد بن علي القرى، الأسواق المالية ص ٦٥، د/ أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية وتأثيرها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٣٣، د/ محمد صبرى هارون، أحكام الأسواق المالية ص ٢٦٨، د/ محمد الشحات الجندي، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية ص ١٢٧، د/ يوسف الشيبيلي، الاستثمار في الأسهم والسنادات ص ١٣، موقعه على الإنترنت، د/ شعبان البرواري، الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٠٢، د/ عطية فواض، سوق الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية ص ٣٠٨، د/ميريك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٧٧٦/٢ وما بعدها.

## المبحث الرابع

### العمليات الآجلة التي تتم في سوق الأوراق المالية

#### تعريف العمليات الآجلة:

هي العمليات التي تعقد صفاتتها ويؤجل دفع الثمن والمثمن إلى أجل معلوم يسمى يوم التصفية، أو يوم التسوية (Settlement date)، يلزم العقدان فيه على التسليم والتسلم، وقد يتفقان على تأجيل خاص، وشروطه، وكيفية التسويف.(٢)

أو هي: عمليات تتعقد في الحال، ولكن يترافق تنفيذها بتاريخ تال، هو ما يعرف بـ يوم التصفية.(٣) أو هي: بيع أوراق مالية مؤجلة بثمن مؤجل.(٤)

#### الهدف من العمليات الآجلة:

إن الهدف من التعامل بهذا النوع من الأدوات المالية هو المضاربة والاستفادة بفرق الأسعار، والاحتياط أو التغطية عند حصول الخسارة.(٥)

#### أنواع العمليات الآجلة:

النوع الأول: العمليات الآجلة الباتمة (القطعية) : وهي المعاملات التي يتم فيها بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، من غير أن يكون لأحد المتعاقدين حق فسخ العقد.(١)

(١) مقال للكاتب/ محمد أحمد السعدني، نشر بجريدة المصري اليوم، بتاريخ ٢٩ من سبتمبر ٢٠٠٨م، العدد: (١٥٦٩٠)، صفحة الاقتصاد، تحت عنوان: محمود عبد العزيز يحذر من تطبيق نظام البيع على المكشوف .

(٢) د/ عبد العزيز هيك، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ٣٤٥ وما بعدها، د/ حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية والإحصائية ص ٣٤٥ وما بعدها، الاستثمار في الأوراق المالية مقدمة للتحليل الفني والأساسي ص ٣٢٩، ٢٦٣، ٢٤٩، ٢٦٣، د/ حسن صبري نوبل، الأهرام الاقتصادي، العدد: (١٠٠) سنة ١٩٩٦م، د/ شعبان البرواري، الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٠٢.

(٣) د/ عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية ص ٧٥ .

(٤) د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٢/٧٨٨ .

(٥) د/ سامي وهبة غالى، البورصات وتجارة القطن ص ٥٢ ، د/ محمد أبو العلا، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية ص ١٣٧ ، د/ مقبل جمعي، الأسواق والبورصات ص ٣٠٦ ، د/ مبارك بن سليمان، مرجع سابق ٧٩٥/٢ - ٧٩٩ .

حضر بنك إنجلترا من البيع على المكشوف، مؤكداً أن لهذا النوع من التعامل مخاطر غير منتهية. هذا وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية الراهنة أصدرت لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية أمراً استثنائياً بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٨م، حظرت بموجبه عمليات البيع على المكشوف، وذلك في محاولة لحماية المستثمرين والأسواق. هذا وقد اتخذت بريطانيا نفس الإجراء وحضرت من التعامل ببيع الأسهم على المكشوف، مما جعل مختلف دول العالم تناوله بمنع التعامل بهذه الصيغة ، كباكتستان، والكويت، ودبي، ودول أخرى عديدة، فالتتعامل بالبيع على المكشوف يؤدي إلى عدم ثبات الأسعار، وعدم الاستقرار في الأسواق، كما أنه يثير موجة من الخوف والذعر في أوساط المتداولين، وقد يتطور الأمر إلى تفاقم الأوضاع وبالتالي انهيار الأسواق ، فالبيع على المكشوف يعتبر من أبرز الأسباب التي أدت إلى الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة.(١)

هذا وقد كتب أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي لرئيس لجنة الأوراق المالية الجديد (ماري شابورو) : "بصفتك الرئيس الجديد للجنة الأوراق المالية والصرف، لديك فرصة في توضيح التزام الهيئة باتخاذ عمليات البيع على المكشوف المؤدية ".(٢)

كما ألقى عدد من رؤساء الشركات المالية والمستثمرين والمشرعين باللوم على عمليات البيع على المكشوف في انهيار أسهم المصارف وشركات أخرى في (وول ستريت).(٣)

كما حذر الخبرير المصرفي د/ محمود عبد العزيز: من تطبيق نظام البيع على المكشوف في بورصة الأوراق المالية - المصرية - منها أن مثل هذه الأدوات المالية ستكون سبباً في انهيار البورصة والكوارث الاقتصادية.(١)

(١) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، نقلًا عن: الجريدة الاقتصادية ١٤٣٠/١٢١، وانظر: مقال للكاتب/ خالد أحمد عثمان، نشر في الجريدة الاقتصادية، تحت عنوان: "بيع الأسهم على المكشوف في ضوء قواعد الشريعة والنظام" ، بتاريخ ١٤١٤/٧/٣ - ١٤٢٩/١٢/٦ ، جريدة الشرق الأوسط الدولية، السبت ٢٠ من رمضان ١٤٢٩هـ .

(٢) من سبتمبر ٢٠٠٨م ، العدد: (١٠٨٨٩) .

(٣) جريدة الشرق الأوسط الدولية، الجمعة ١٥ من ربيع الثاني ١٤٣٠هـ - ١٠ من أبريل ٢٠٠٩ ، العدد: (١١٠٩) ، مقال للكاتب/ زكاري غولدفارب، تحت عنوان: لجنة الأوراق المالية الأمريكية تطرح مقترنات لتقييد البيع على المكشوف .

(٤) المرجع السابق .

٢- أن هذه العمليات يتم فيها تأجيل الثمن والمثمن، وذلك هو عينه بيع الدين بالدين المحرم نصاً.(٣) وإجماعاً.(٤)

٣- أن البيع غير مقصود في هذه العمليات غالباً، حيث تنتهي هذه المعاملات في الغالب بالمحاسبة على فروق الأسعار، دون تسليم أو تسلم للأسماء ، وهذا إذا كان مشروطاً في العقد فهو رهان وقامار؛ لأن كل واحد من المتداوين يدخل في العقد وهو متزدوج بين القنم والغرم، وهذا هو القمار عينه، وإن لم يكن مشروطاً في العقد ففيه معنى القمار، لأن كل واحد من المتعاملين هدفه هو البحث عن الربح، وتوقع تغير الأسعار، وقد تتحقق توقعاته وقد لا تتحقق، فأحدهما خاسر والأخر كاسب، وفيه إضرار بأحد الطرفين، حيث لا يكسب أحدهما إلا بخسارة الآخر، وهذا هو معنى القمار.(٥)

٤- أن إعطاء الحق للتعاقد في تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر يجعل العدة مجھولة غير محددة، فيكون في ذلك جهالة، فيدخل في باب الغرر المنهي عنه شرعاً، فقد روى عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: "نَهَا عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ".(٦)

#### الرأي الثاني: المجبون للعمليات الآجلة القطعية:

فقد ذهب الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف، وغيره من العلماء المعاصرين: إلى صحة هذه العمليات ما دامت الأوراق المالية يجوز التعامل فيها، ويمثل

(١) الهداية ٤٩/٣، العناية ٤٤٨/٦، شرح فتح القدير ٤٤٨/٦، الجوهرة النيرة ٢٠٣/١، حاشية الدسوقي ٢٩٧/٢، بلغة السالك ٢٨٠/٢، الذخيرة للقرافي ٢٦٠/٥، المجموع ٣٢١/٩ ، الفروع ٦٠/٤.

(٢) فقد روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ: "نَهَا عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ" وهو بيع الدين بالدين. ينظر: المستدرك على الصحيحين ٦٥/٢، سنن البيهقي الكبرى ٢٩٠/٥، مصنف عبد الرزاق ٩٠/٨ .

(٣) جواهر العقود ٩٢/١، القاج والإكليل ٣٦٧/٤، بداية المجتهد ١١٠/٢، الإجماع ٩٢/١، تكملة المجموع ١٠٦/١٠، الروض المربع ١١٩/٢، المتفق ٥١/٤ .

(٤) د/ علي محي الدين القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ١٥٤/١ وما بعدها، د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٧٤٦/٢ وما بعدها، د/ شعبان البرواري، الأوراق المالية من منظور إسلامي ٢٠٨/٣ .

(٥) د/ علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٧٤٦/٢، د/ شعبان البرواري. المرجع السابق.

أو هي : المعاملات التي بُتْ فيها ، ولا يمكن فسخها أو إلغاؤها ، بل يتغير على المتعاقدين تنفيذها.(٢)

#### حكم العمليات العاجلة :

اختلاف العلماء المعاصرون في حكم العمليات العاجلة الباتة (القطعية) وذلك على النحو التالي :

#### الرأي الأول: المانعون للعمليات الآجلة القطعية:

فقد ذهب إلى عدم جواز هذه العمليات، الدكتور / علي محي الدين القره داغي، والدكتور / أحمد يوسف سليمان، والدكتور / علي عبد القادر، والدكتور / أحمد محي الدين، والدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور / أحمد بن يوسف الدريوش، والدكتور / محمد عبد الحليم عمر، والدكتور / عبد الرحمن زكي إبراهيم، والدكتور / سمير رضوان، والدكتور / وهبة الزحيلي، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالسعودية.(٣)

واستندوا في ذلك لما يلي: (١)

١- أن هذه العمليات - الآجلة القطعية - فيها اشتراط تأجيل المبيع المعين، والمبيع هنا هو الأسماء، فيحرم بالإجماع.(٤)

(١) د/ مبارك بن سليمان، مرجع سابق ٨٤٤/٢ .

(٢) د/ محمد أبو العلا، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية ص ٢٨٤ .

(٣) د/ القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ١٥٤/١ وما بعدها، الموسوعة

العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، رأي التشريع في مسائل البورصة، العدد الخامس

١٤٢٥/١ ، د/ أحمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية ص ٤٣٠ وما بعدها، د/

الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص ٩١٩ ، د/

احمد يوسف الدريوش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ص

٥٨٤ ، د/ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلع في ضوء

التطبيق المعاصر ص ٤٦ وما بعدها، د/ عبد الرحمن زكي إبراهيم ، معلم الاقتصاد

الإسلامي ص ١٤٥ ، د/ سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ص ٣٣٨ وما بعدها ،

قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى ١٣٨٩ هـ " حتى الدورة الثامنة "

١٤٠٥ هـ ، ص ١٢٣ ، مجلة البحوث الإسلامية، من صور البورصة، الرياض، العدد:

(٤) ، ص ١٠٥ ، سنة ١٤١٧ هـ ، د/ شعبان البرواري، الأوراق المالية من منظور

إسلامي ص ٢١٠-٢٠٨ .

(١) ينظر المراجع السابقة .

السوداني من الاستناد على قول المالكية.<sup>(١)</sup> في جواز بيع المبيع قبل قبضه إن لم يكن طعاما، وكذلك بيت التمويل الكويتي.<sup>(٢)</sup>

الصورة الثالثة: وهي بدل التأجيل في العمليات الشرطية الباتة، فيرى عدم جوازها شرعا، وذلك لاشتمال بدل التأجيل على ربا النسبة الجلي.<sup>(٣)</sup>

والذى يبدو: أن القول بحرمة العمليات الآجلة الباتة - القطعية - التي تجري في سوق الأوراق المالية هو الأولى بالقبول، لما تحتوي عليه هذه العمليات من مخاطر نهت عنها الشريعة الإسلامية، ونظراً للمخاطر التي تسببها هذه العمليات والتي لا تقتصر على المتعاملين فحسب، بل يتعدى مداها إلى البورصات والأسواق المالية، وما يعانيه عالمنا المعاصر من انهيار مالي واقتصادي خير شاهد على ذلك.

#### النوع الثاني: العمليات الآجلة الشرطية:

وهذا النوع من العمليات الآجلة الشرطية يتتنوع إلى عدة أنواع على النحو التالي:<sup>(٤)</sup>

١- العمليات الآجلة الشرطية البسيطة: وهي عبارة عن بيع أوراق مالية مؤجلة، بشمن مؤجل، مع شرط الخيار لأحد المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه، مقابل عوض يدفعه مقدما لا يرد إليه بحال.

٢- العمليات الآجلة بشرط الانتقاء: وهي عبارة عن عقد بين طرفين، يكون فيه لأحدهما الخيار في موعد آخر محدد، في أن يبيع الطرف الآخر أوراقاً مالية معينة بسعر محدد، أو أن يشتري منه تلك الأوراق بسعر أعلى منه.

(١) شرح ميارة ٤٧٣/١، التاج والإكليل ٤٨٢/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٢٨/٣، الفواكه الدوائي ٧٨/٢، حاشية الدسوقي ١٥١/٣، شرح مختصر خليل ١٦٣/٥، موهاب الجليل ٤٨٢/٤.

(٢) البنك الإسلامي السوداني، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ص ١٦، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٥٣٢/١ وما بعدها.

(٣) د/ شعبان البرواري، الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٢١. هذا ومع تجويه للصورة الأولى والثانية من صور التصفية في العمليات الآجلة الباتة، فإنه يرى: ترجيح استعمال بدائل عنها كبيع السلن، وبيع النسبة، وبيع الاستصناع، لأن هذه العمليات قد تكون تعلمة لصفقات آجلة شرطية محمرة شرعا، ينظر: المرجع السابق.

(٤) د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٢/٨٧١ ، ٨٧٧ ، ٩٠١، ٨٩٦

البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا ينفع على التقادم، وإن كان للتقادم أثره في الضمان.<sup>(١)</sup>

واستندوا في ذلك إلى ما يلى:

١- أخذوا برأي المالكية.<sup>(٢)</sup> والحنابلة.<sup>(٣)</sup> وهو المنقول عن الأوزاعي، وإن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور: في إجازة اشتراط تأجيل الحق إلى ما يحدده العقود.<sup>(٤)</sup>

٢- إن هذه الأوراق عبارة عن ديون، لأنها لا تتبع بالتعيين، ولكن تبع بالجنس أو النوع، كالأسهم من الشركة الفلاطية مثلًا.<sup>(٥)</sup>

هذا ويرى الدكتور/ شعبان البرواري<sup>(٦)</sup>: أن هذا النوع من العمليات الآجلة له ثلاثة صور على النحو التالي:

الصورة الأولى: وهي حالة تأجيل البدلين ، فيرى جواز المعاملات الآجلة الباتة في هذه الصورة، بناء على جواز بيع الدين لغير من عليه الدين بشمن مؤجل .

الصورة الثانية: وهي حالة البيع قبل القبض في العمليات الآجلة الباتة ، فيرى جواز هذه العمليات في هذه الصورة، بناء على القول بجواز بيع الشيء قبل قبضه، حيث رجح ما رجحه هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي

(١) د/ القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ١٥٣/١، د/ محمد سعري هارون، أحكام الأسهم والسنادات ص ٢٧٧ . د/ شعبان البرواري، الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢١٠. هذا وقد أجاز الدكتور/ أحمد محى الدين هذه العمليات في الم حاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وعدم جوازها في الأوراق المالية لعدم الحاجة وللمضاربة على فروق الأسعار. ينظر: د/ أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية ص ٤٣٠ وما بعدها، د/ شعبان البرواري، مرجع سابق ص ٢٠٩ .

(٢) أسهل المدارك ٨٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢١٤/١١ .

(٤) د/ محمد عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة ص ٩٦ .

(٥) المرجع السابق ص ٩٦ .

(٦) لمعرفة رأيه بالتفصيل ينظر: الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٢١-٢١١ .

٣- العمليات الآجلة الشرطية المركبة: وهي عبارة عن عقد بين طرفين، يكون فيه لأحدهما الخيار في موعد آجل ومحدد في أن يبيع الطرف الآخر أوراقاً مالية معينة، أو أن يشتري منه تلك الأوراق، أو أن يفسخ العقد، مقابل عوض يدفعه للطرف الآخر ولا يرد إليه بحال.

٤- العمليات الآجلة مع اشتراط الزبادة: وهي عبارة عن بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، مع اشتراط أحد المتعاقدين الخيار في مضاعفة الكمية المباعة أو المشتراء، بالسعر المتفق عليه.

٥- العمليات الآجلة الشرطية المضاعفة: وهي عبارة عن بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، مع اشتراط أحد المتعاقدين الخيار في مضاعفة الكمية المباعة أو المشتراء بالسعر المتفق عليه، مقابل عوض يدفعه للطرف الآخر ولا يسترد بحال.

### حكم العمليات الآجلة الشرطية:

اختلاف المعاصرون في ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى عدم مشروعية كل العقود الآجلة الشرطية، وبه قال الدكتور على محي الدين القره داغي، والدكتور/ أحمد محي الدين عبد الحميد، والدكتور سمير رضوان، والدكتور/ مبارك بن سليمان، والدكتور/ خالد الطراولي.<sup>(١)</sup>

واستندوا في ذلك إلى ما يلى :

أن العمليات الشرطية البسيطة ، فيها دفع عوض مقابل الخيار وهو من أقل أموال الناس بالباطل، حيث لا يقابلها مال فيكون محظوظاً.

أما المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء، فلا تعتبر بيعاً، حيث لم يحدد فيها الثمن، فضلاً عن اشتراط تأجيل البدلين بموجب الخيار، وهو من نوع شرعاً، لأنه يدخل في بيع الدين بالدين، وأما المعاملات الآجلة المركبة، وفيها أيضاً تأجيل البدلين تكون محظوظة، لأنها من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه، وأما المعاملات

(١) د/ القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية ١٥٩/١ وما بعدها، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٢٠٠٢، ٨٧٤ / ٢، خالد الطراولي، قراءة في شرعية الاستثمار في البورصة ٧/٥، منشور بمجلة الميزان على الموقع: <http://www.liqaa.net/>.

الآجلة مع اشتراط الزيادة ، فلم تتوافر فيها أركان العقد، كما أنه يتضمن في ظاهره بيعتين في بيعه، فيكون داخلاً في النهي عن صفقتين في صفة، وهو نفس ما ينطبق على المعاملات الآجلة الشرطية المضاعفة.<sup>(١)</sup>

### جاء في مجلة الميزان:

إن عدم شرعية العمليات الآجلة الشرطية تبدو أكثر وضوحاً لاتطوانها لعدة من الأعمال المشبوهة، أو الفاسدة، فالغرر الكثير النابع من الجهل بالمقدار، أو بال محل، وتركيباتها المعقدة والتي ينطوي أغلبها على مراهنة أو قمار، أو صورية تعاملاتها ووهبيتها، حيث يكتفي المتعاقدان عند التصفية بالحصول سلباً أو إيجاباً على فروق الأسعار بين يوم العقد ويوم التصفية. كما أن مخالفتها لكل العقود الصحيحة تبدو بدائية في كونها تؤدي إلى ربح طرف على حساب آخر، فيكون مكسب مشتري العقد هو ذاته خسارة باائعه، وهو عين الجور، حيث يترتب على منفعة طرف مضره آخر. والعمليات الآجلة بصنفيها القطعي البات والخياري الشرطي لا تخرج عن قاعدة (لا تبع ما ليس عندك)<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث حماية للسوق من البيوع الصورية، ودفعاً له عن العمليات الوهمية، والكسب الطفيلي، والتي كانت سبباً في إفلاس مؤسسات وأفراد ودول ، وهددت اقتصاد العالم كله بالانكمash والت رد، والأزمات الأخيرة التي ضربت جنوب شرق آسيا سنة ١٩٩٨م خير دليل على سلبية هذه العقود وجورها. والتاريخ الحديث يروي العديد من النكسات التي شهدتها جهات معروفة وشركات مرموقة، والتي آخرها الأزمة المالية العالمية الأخيرة.<sup>(٣)</sup>

الرأي الثاني: يرى مشروعية العقود الآجلة الشرطية، وبه قال: الدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور/ أحمد يوسف سليمان.<sup>(٤)</sup>

(١) المراجع السابقة.

(٢) سبق تخرجه ص ٥١ من البحث.

(٣) د/ خالد الطراولي، قراءة في شرعية الاستثمار في البورصة ٧/٥، منشور بمجلة الميزان على الموقع : <http://www.liqaa.net/>.

(٤) د/ وهبة الزحيلي، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٣٣١/٢، د/ محمد عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة ص ٩٨، د/ أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسألة البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٤/٤٥ وما بعدها.

واستندوا في ذلك إلى ما يأتى :

## المبحث الخامس

### استخدام المشتقات المالية

بعد التوسيع في استخدام المشتقات المالية من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، ولمعرفة هذا السبب بشيء من التفصيل ، سوف تكون دراستي لهذا المبحث في النقاط الآتية:

#### تعريف المشتقات المالية : ( Financial Derivatives )

المشتقات المالية: هي عبارة عن عقود فرعية، تبني أو تشقق من عقود أساسية لأدوات استثمارية - أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع.....الخ ، لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة، وذلك في نطاق ما اصطلاح عليه بالهندسة المالية.(١)

أو هي: عقود مالية، تشقق قيمتها من الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد، مثل السندات، والأسهم، والنقد الأجنبي، والذهب، وغيرها من السلع، وبالتالي فليس للمشتقات المالية حقوق مالية مباشرة على أصول حقيقة.(٢) أو هي: تلك العقود التي ترد على أصول مالية أو مادية، أو على حق بيع أو شراء تلك الأصول، من غير أن تكون مقصودة للمتعاقدين، وإنما يراد تحقيق الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الأصول، وبين قيمتها السوقية في الأجل المحدد.(٣)

#### الهدف من التعامل بالمشتقات المالية:

يرجع هدف المتعاملين بالمشتقات المالية إلى الاحتياط والتأمين ضد مخاطر تغير أسعار الصرف، أو أسعار الفائدة، أو أسعار السلع، أو أسعار الأوراق المالية، وإلى المضاربة على فروق الأسعار، للاستفادة من فروق الأسعار.(٤)

إن العمليات الآجلة الشرطية البسيطة والمركبة، مدة الخيار فيها معلومة، وهي المدة من وقت العقد إلى وقت التصفية، وما دامت المدة معلومة فالعقد جائز، ودفع المال بشرط متفق عليه هو من الأمور الجائزة ؛ لأن المسلمين عند شروطهم، أما المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء، فطالما تم العقد في الموعد المحدد على سعر معقول وكمية معلومة، وكانت الأوراق المالية يباح التعامل بها فهو عقد شرعي، وأما العمليات الآجلة مع شرط الزيادة، ففيها بيع ووعد ببيع أو الشراء عند عقد الصفقة الأولى، والطرف الثاني يعلم أن هذا الوعيد غير ملزم، فتكون هذه العملية صحيحة ، فإذا تمت الصفقة الأخرى فهي عقد بيع جديد لا علاقة له بالعقد الأول، وأما العمليات الآجلة الشرطية المضاعفة، فطالما أن الكمية المضاعفة معلومة، فالعملية جائزة، لأنه يجوز تعديل العقد بإضافة شرط إليه، ويعتبر التعويض مضافا إلى أصل الثمن.(١)

هذا وقد جاء في رأي التشريع الإسلامي في مسألة البورصة: " وكما جوزنا العمليات الشرطية المركبة لنفس الأسباب..... وهذه العمليات المضاعفة في رأينا أيضا جائزة إذا كانت الكمية المضاعفة معلومة ، فإن هذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا والمؤمنون عند شروطهم ".(٢)

والذي يبدو:

أن القول بحرمة جميع العمليات الآجلة القطعية والشرطية بجميع صورها هو الأولى بالقبول، لاشتمالها على محظوظات تخالف ما عليه العقود الشرعية، ونظرًا لما يترتب على هذه العمليات من مخاطر مالية واقتصادية تهدد العالم بأكمله، والواقع الذي نعيشه خير شاهد على ذلك .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

(١) د/ محمد مطر، أدوات الاستثمار ص ٢٦٢ .  
(٢) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية - المشتقات -، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد (٣٥)، العدد: (٤)، السنة: ١٩٩٤م-١٩٩٥م ، ص ٩٩ ، د/ محمود صبح، الابتكارات المالية ص ١٠٢ ، د/ عبد الحميد محمود البغى، المشتقات المالية في الممارسة العلمية وفي الرواية الشرعية ص ٧ .

(٣) د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في سوق الأوراق المالية المعاصرة ص ٩١٨/٢ .

(٤) د/ يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسألة البورصة ص ٤٤٥ وما بعدها .

(٥) د/ وهبة الزحيلي، السوق المالية ١٤٣١/٢ وما بعدها، د/ محمد عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة ص ٩٨ ، د/ أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسألة البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٤٤٥ /٤٤٥ وما بعدها .

(٦) د/ أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسألة البورصة ٤٤٥ /٤٤٥ وما بعدها .

## مخاطر المشتقات المالية

هذا ومن قال بحرمة المشتقات المالية بشكلها الحالى، الدكتور/ سامي السوليمان، والدكتور/ سمير عبد الحميد رضوان، والدكتور/ ناصح المرزوقي: لأن إقامة العدل ومنع أكل أموال الناس بالباطل هو من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، وهذا يقتضى أن تكون المعاملات المالية محققة لمصالح الناس، والمشتقات المالية بشكلها الحالى لا تحقق مصالح الناس، بل تحقق مصلحة طرف على حساب الطرف الآخر، كما أنها لا تحقق حفظ المال والوقاية من المخاطر، الواقع الذي نعيشه من الانهيارات والأزمات المالية والاقتصادية المتكررة أكبر شاهد على أن هذه العقود لا تحقق التحوط والأمان، بل تؤدي إلى زيادة المخاطر وتقلبات الأسواق، .... (١)

### أنواع المشتقات المالية:

تنوع عقود المشتقات المالية إلى عدة أنواع ، بيانها كالتالي:

النوع الأول: العقود المستقبلية (الفيوتشرز) : (Futures) : وهي: التزام متبادل بين طرفين يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر أو يستلم منه وبواسطة طرف ثالث - الوسيط - كمية محددة من أصل أو سلعة معينة في مكان وזמן محددين وبسعر محدد. (٢) أو هي: عقد على شيء معين، أو موصوف في الذمة مؤجل ، بثمن مؤجل. (٣)

الغاصر التي تقوم عليها العقود المستقبلية: (٤)

- البائع والمشتري، وهو طرف العقد . ٢- التاريخ الذي يتم فيه التعاقد .
- ٣- المحل، وهو الشيء المعقود عليه وصفاته من حيث الجودة وعدمها .
- ٤- التاريخ الذي يتم فيه التسلیم . ٥- الكمية المتفق عليها - قدر الشيء المبيع - .

(١) د/ سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ص ٥٦٧-٥٧٨، صحفة الاقتصاد الإلكتروني، العدد: (٥٦٧٥)، بتاريخ ٤/٤/٢٩ - ٥١٤٢٠ - ٢٠٠٩/٤/٢٥ م.

(٢) د/ محمد مطر، أدوات الاستثمار ص ٢٧٢، د/ عبد الحميد البعلبي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ص ٢٦.

(٣) د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ٩٢٤/٢.

(٤) د/ عبد الحميد البعلبي، مرجع سابق ص ٢٧، د/ مبارك بن سليمان، مرجع سابق ٩٢٦/٢ وما بعدها .

إن استخدام المشتقات المالية والتتوسيع في استعمالها، قد يعرض المصارف وغيرها من المؤسسات المالية للعديد من المخاطر، منها: مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، مثل: تغير أسعار المشتقات، ومخاطر التسوية ، ومخاطر العمليات الناجمة عن عدم السيطرة، ومخاطر السيولة، والمخاطر القانونية. لعدم قانونية بعض عقود المشتقات المالية. (١)

جاء في كتاب المشتقات المالية في الممارسة العلمية وفي الرؤية الشرعية: وإذا كانت المخاطر عملاً يلزم الاستثمار عموماً إلا أنها أعلى ما تكون في الاستثمار في المشتقات المالية ، وينشأ ارتفاع مخاطر الاستثمار في المشتقات المالية من حالة عدم التأكيد المحبط بأسعارها ، وكونها تعتمد أساساً على التوقعات المستقبلية ومدى تحقق فرص حصولها. (٢)

وفي فبراير ٢٠٠٣، ألقى (وارن بافيت)، أحد أغنى أغنياء العالم ، ومن أنجح المستثمرين ورجال الأعمال خطابه السنوي أمام الجمعية العمومية لشركة (بيركشاير ها ثواي)، وفي الخطاب وصف المشتقات المالية بأنها: "قنابل موقوتة للمتعاملين بها ، وللنظام الاقتصادي ... وأضاف: إنها مثل جهنم: يسهل الدخول إليها ويقاد بسهولة الخروج منها ... وقال: إن الصورة الكلية خطرة وتحته نحو الأسوأ ...، ثم ختم تعليقه بقوله: "إننا نعتقد أن المشتقات أسلحة مالية للدمار الشامل ." (٣)

هذا وقد أكد خبراء ومتخصصون في الاقتصاد الإسلامي أن المشتقات المالية بصورةها الحالى لا تحقق التحوط والأمان المنشود ، بل تؤدي إلى زيادة المخاطر وتقلبات الأسواق .

(١) المشتقات المالية و المناسبتها للسوق السعودية ص ٥، بحث مقدم للدكتور/ بسري خليفة، بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٨، منشور على الإنترنت .

(٢) د/ عبد الحميد محمود البعلبي، المشتقات المالية في الممارسة العلمية وفي الرؤية الشرعية ص ٧.

(٣) د/ سامي بن إبراهيم السوليمان، أسلحة الدمار المالي الشامل، موقع: نوافذ أصداء سلامية، الأربعاء ١٦ من شوال ١٤٢٩هـ - ١٥ من أكتوبر ٢٠٠٨ . <http://www.islamtoday.net/>

٦ - السعر، سواء أكان سعر التنفيذ أم سعر النسوية . ٧ العذر الذي يندر فيه التسليم وطريقة التسليم .

#### أنواع العقود المستقبلية:

تنتنوع العقود المستقبلية إلى عدة أنواع ، بيانها على الوجه التالي:

#### أ- العقود المستقبلية الواردة على السلع:

وهذا النوع من العقود المستقبلية يحرم إبرامها، ومن ذهب إلى ذلك: الدكتور / علي محي الدين القره داغي، والدكتور / محمد تقى العثمانى، والدكتور / مبارك بن سليمان، وهو ما نص عليه البيان الختامي لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية ، المنعقدة في الرباط ، المغرب، بين ٢٠ - ٢٥ من ربيع الآخر ١٤١٠هـ، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، المنعقدة بجدة، من ١٧ - ٢٠ من ذي القعدة ١٤١٢هـ .<sup>(١)</sup>

واستندوا في تحريم العقود المستقبلية الواردة على الأدوات المالية إلى ما يلى :

١- بالنسبة للعقود المستقبلية الواردة على الأسهم، فيها يتم تأجيل تسليم الأسهم، وبيع الأسهم هو من قبيل البيع المعين، والمبيع المعين لا يجوز تأجيله بإجماع الفقهاء .<sup>(٢)</sup>

كما أن هذا النوع من العقود المستقبلية يتم فيه تأجيل المعقود عليه - الثمن والمثلثن - فيدخل في بيع الكالى، أي الدين بالدين وهو منهى عنه .<sup>(٣)</sup>

(١) د/ علي محي الدين القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ١٨٩/١ وما بعدها، د/ محمد تقى العثمانى ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٦ ، د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ٩٤٦/٢ ، د/ شعبان البرواري، الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٠٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٦٤/٢ ، د/ وهبة الزحيلي ، بيع الأسهم ص ٣٥ ، د/ علي محي الدين القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ١٨٩/١ وما بعدها، د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ٩٥٩/٢ ، ٩٥٩/١ ، ٩٦١ ، ٩٦٣ ، ٩٦٦.

(٣) الهدایة ٤٩/٣ ، العناية ٤٤٨/٦ ، شرح فتح القدير ٤٤٨/٦ ، الجوهرة النيرة ٢٠٣/١ ، حاشية الدسوقي ٢٩٧/٢ ، بلغة السالك ٢٨٠/٢ ، الذخيرة للقرافى ٢٦٠/٥ ، المجموع ٣٢١/٩ ، الفروع ٦٠/٤.

(٤) جواهر العقود ٦٢/١ ، الناج والإكليل ٣٦٧/٤ ، بداية المجتهد ١١٠/٢ ، الإجماع ٩٢/١ ، تكملة المجموع ١٠٦/١٠ ، الروض المربع ١١٩/٢ ، المقى ٥١/٤.

١- إن هذا النوع من العقود يتم فيه تأجيل تسليم المعقود عليه - الثمن والمثلثن - ، وذلك هو بيع الدين بالدين المحرم نصا .<sup>(١)</sup> وإجمالا .<sup>(٢)</sup>

٢- أن هذا النوع من العقود يدخل في بيع ما لا يملك، وهو منهى عنه شرعا . لقول النبي ﷺ : " لا تبع ما ليس عندك ." .<sup>(٤)</sup>

٣- إن هذا النوع من العقود غالباً ما ينتهي بالتسوية النقدية، فإن كان ذلك مشروطاً في العقد كان من القمار المحرم ، لأن كل واحد من المتعاقدين يدخل في العقد وهو متعدد بين الغنم والغرم، وهذا هو القمار، وإن لم يكن ذلك مشروطاً في العقد، فهو أيضاً نوع من القمار، حيث يدخله الغرر، لأن كل

(١) د/ علي محي الدين القره داغي، الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١٨٩/١ وما بعدها، د/ محمد تقى العثمانى ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٦ ، د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٩٤٦/٢ وما بعدها.

(٢) فقد روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ : " نهى عن بيع الكالىء بالكالىء " وهو بيع الدين بالدين. ينظر: المستدرك على الصحيحين ٦٥/٢ ، سنن البيهقي الكبير ٢٩٠/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٩٠/٨ .

(٣) جواهر العقود ٦٢/١ ، الناج والإكليل ٣٦٧/٤ ، بداية المجتهد ١١٠/٢ ، الإجماع ٩٢/١ ، تكملة المجموع ١٠٦/١٠ ، الروض المربع ١١٩/٢ ، المقى ٥١/٤ .

(٤) سبق تغريجه ص ٥١ من البحث .

كما أنها تنتهي غالباً بالتسوية النقدية وهذا نوع من القمار كما سبق وأن أشرنا.(١)

- وبالنسبة للعقود المستقبلية الواردة على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، ففيها بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وهو وإن كان جائزًا عن البعض<sup>(٢)</sup>، إلا أن ذلك مشروط بكون العوض - مقابل الدين - حالاً غير مؤجل، وهذا لا ينطبق على هذا النوع من العقود، حيث إن الدين فيه مؤجل، وبيعه بثمن مؤجل، فيدخل في بيع الدين بالدين وهو حرام منهي عنه شرعاً، كما أن هذا النوع من العقود يرد على أوراق نقدية هي عبارة عن دين، وبيع بأوراق نقدية، فيعتبر صرفاً لم تتوافق فيه شروطه، وهي الفورية والتقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، والفورية والتقابض عند اختلاف الجنس<sup>(٣)</sup>، فالعقد المستقبلية لا يراعي فيها التقابض، حيث يؤجل القبض فيها إلى وقت لاحق، ولا يراعي فيها التماثل عند اتحاد الجنس، حيث تباع هذه العقود بنقود تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها.<sup>(٤)</sup>

٣- وبالنسبة للعقود المستقبلية الواردة على مؤشرات (٥) الأسهم، فهذه العقود ليست مالا ولا متعلقة بمال، بل هي مجرد أرقام يقع عليها التعاقد، بعيدة عن الأسهم، ومن شروط المعقود عليه أن يكون مالا أو من الحقوق المتعلقة بالأموال (٦)، كما أن هذا النوع من العقود يدخله الرهان المحرم (٧).

<sup>(١)</sup> ينظر ص ٦٨ من البحث.

(٢) في صور مستثناة عند الحنفية، والشافعية في قول، وظاهر المذهب عند أحمد بن سطر الأشباه والناظر لابن نجيم ١٤٤/٤ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١٥٢/٥، الآباء والناظر للسيوطى ٣٣١/١، حاشيتا قليوبى وعميره ٦٦٢/٢ وما بعدها، المجموع ٢٦٢/٩

(٣) ينظر في شروط الصرف: العناية ١٢٣/٧، البحر الرائق ٢٠٩/٦، تبيان الحقائق ١٣٥/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٠٢/١ وما بعدها، المجموع ١٧٠/٩، المبدع ٣٨٧/٤، شرائع الإسلام ٤/٢٢، العدد النذري ٣٨٥/٤ وما بعدها.

(٤) د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٩٦٠/٢ وما بعدها  
 (٥) سيد تعريف المؤشر ص ٢١ من البحث .

(٦) ينظر في شروط المعقود عليه: يدانع الصنائع ١٤٠/٥، تحفة الفقهاء ٣٤/٢، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١٥٢/١، منح الجليل ٤٥٣/٤، الناج والإكيليل ٢٦٣/٤، مقدمة المحاج ١١/٢، السراج الوهاب ١٧٤/١، الوسيط ١٩/٣، الفروع ٦/٤، كشاف القناع ١٥٢/٢  
شرح متنهي الارادات ٧/٢.

(٧) د/ علي محي الدين القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق، المالية المعاصرة ١٩٦٢/٢ وما بعدها.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " لا يجوز بيع وشراء المؤشر ؛ لأنّه مقامرة بحتة ، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده ". (١)

٤- وبالنسبة للعقود المستقبلية الواردة على العملات، وفيها بيع عملة بعملة، فيشترط فيها ما يشترط في الصرف من الفورية والتقابض وهذا لا يتحقق في العقود المستقبلية الواردة على العملات، حيث إن التأجيل في التقابض هو السمة الرئيسية لهذا النوع من التعاقد ، فيدخل فيه ربا النسبة وهو حرام شرعا، كما أن هذا النوع من العقود يدخله القمار، لأن الهدف من التعامل به هو الحصول على فروق الأسعار بالتسوية، وليس التسلیم والتسلیم للعقود عليه.(٢)

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البذلين أو أحدهما إلى تاريخ في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز؛ لأن التفاصير شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل".<sup>(٣)</sup>

النوع الثاني : عقود الاختيارات (الأوبشن ) : ( option ) : وهو عقد يمثل حقوق المشتري وليس التزاما في بيع أو شراء شيء معين، بسعر معين - سعر التعاقد أو الممارسة - ( اكسرسايز برايز Exercise Price ) خلال فترة زمنية محددة، ويلزم بائمه ببيع أو شراء ذلك الشيء بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة الزمنية ، مقابل مبلغ محدد يدفعه مشتري العقد ، يسمى بعلاوة الصفة الشرطية- (أوبشن برميم Options Premium ) .(٤)

<sup>(1)</sup> قرارات ونوصيًّا مجمع الفقه الإسلامي، الدورات ١ - ١٠، القرارات ١ - ٧٠، ص ١٤٠.

(٢) د/ علي محي الدين القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د/ مبارك بن سليمان، احكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة .

(٣) قرار مجع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة ، يوم السبت ٥ من شعبان ١٤١٢ هـ . ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة ١٤٠٨ - ١٤١٢ هـ .

(٤) د/ عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ٦٣١ وما بعدها؛  
 فريدي باز وأخرون، معجم المصطلحات المصرفية ص ١٧٥، د/ شعبان البرواري؛  
 الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٢٢.

## عناصر عقد الاختيار:

- ١- مشتري الحق - حق البيع والشراء - ، ويسمى حامل الاختيار ، وهو الذي لا يلتزم بالبيع أو الشراء .
- ٢- بائع الحق - حق البيع أو الشراء - ، ويسمى محرر الخيار ، وهو الذي يلتزم بالبيع والشراء إذا رغب حامل الاختيار في ذلك .
- ٣- محل الاختيار - الأصل - ، كالأوراق المالية ، والسلع والعملات ونحوها .
- ٤- سعر الاختيار، ويسمى المكافأة أو العلاوة، وهو الذي يدفعه مشتري الخيار .
- ٥- كمية المعقود عليه وكمية الأصل في كل عقد .
- ٦- سعر التنفيذ، وهو السعر المحدد في العقد، لتنك الأصل .
- ٧- مدة الاختيار وتاريخ الاستحقاق.(١)

## حكم التعامل بعقود الاختيار:

اختلف المعاصرون في ذلك على النحو التالي :

الرأي الأول: ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى القول: بتحريم التعامل بعقود الاختيار، منهم الدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور / محمد مختار المسلمي، والدكتور / علي محي الدين القره داغي، والدكتور / عبد الستار أبو غدة ، والدكتور / أحمد محي الدين عبد الحميد، والدكتور / سمير رضوان، والدكتور / علي معبد الجارحي، وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي، وما جاء في فتاوى ونوصيات مجموعة البركة.(١)

واستندوا في التحريم إلى ما يأتي:(٢)

- ١- أن التعامل بالخيارات ما هو إلا صورة توسيعة للقامار، ولا فرق بينه وبين المضاربة على فروق الأسعار .
- ٢- أن التعامل بالخيارات يقوم في الغالب على المخاطرة والحظ والتوقعات .

(١) د/ الصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢٠٢١، ٢٦٩ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٧١٢/٢ ، ١٨٤-١٨٠/١ ، د/ عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية ٣٢٨/١ ، د/ أحمد محي الدين عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية ص ٤٤٨-٤٤٣ ، د/ شعبان البرواري الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٣٤ وما بعدها، د/ علي معبد الجارحي، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ١٣٤/١ ، د/ سمير رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ص ٣٧١-٣٦٣ ، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) ينظر: قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٣٨ ، فتاوى ندوات البركة ١٤٠٣ هـ - ١٤١٧ هـ ص ١١٠ ، جمع د/ عبد الستار أبو غدة - عز الدين خوجة، منشورات مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة .

(٢) ينظر في ذلك: الشيخ / محمد المختار السالمي، الاختيارات ٢٢٥/١ ، د/ الضرير، الاختيارات ٢٧٠/١ ، د/ مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١٠٦٥-١٠٥١/٢ ، د/ أحمد محي الدين عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية ص ٢٦٨ - ٢٧٨ ، د/ سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية ص ٤٧٠ ، ٤٨٦ ، د/ يوسف كمال، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج ص ٢٢٢-٢١٩ ، د/ عبد الحميد البعلبي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ص ٣٨-٣٣ ، د/ كمال توفيق حطاب ، نحو سوق مالية إسلامية ص ١٥ وما بعدها، طبعة تمهيدية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للأقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية ٢٠٠٥ م .

## أنواع الاختيارات حسب الفترة الزمنية:

تنوع الاختيارات حسب الفترة الزمنية المتفق عليها إلى ثلاثة أنواع هي :

- ١- الاختيارات الأمريكية: وهذا النوع من الاختيارات يعطى لحامله الحق في تنفيذ اختياره في أي وقت خلال الفترة التي تمت من بداية إبرام الاتفاق حتى التاريخ المحدد لانتهائه، وأغلب بورصات العالم تعامل بهذا النوع من الاختيار.
- ٢- الاختيارات الأوروبية: وهذا النوع من الاختيارات لا يعطى لحامله حق تنفيذ اختياره إلا في التاريخ المحدد لانتهائه حسب نص الاتفاق، وهذا النوع يتم التعامل به غالباً في الأسواق خارج البورصات، وأسعاره أرخص من اختيار الأمريكي، وهذا راجع للفترة الزمنية وعدم مردتها في هذا الخيار.
- ٣- الاختيارات الآسيوية: وهذا النوع من الاختيارات أكثر تعقيداً، حيث يتم التعامل بها في أسواق أسعارها متقلبة، مثل أسواق النفط والمعادن.(٣)

(١) د/ سمير رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ص ١٨٣ وما بعدها، د/ محمود البعلبي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ص ١١٥-١١٤ ، د/ محمد مطر، إدارة الاستثمار ص ٢٦٥-٢٦٤ .

(٢) د/ سمير رضوان، السابق ص ٣٥٥ ، د/ محمود البعلبي، السابق، د/ شعبان البرواري، الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٢٨ .

٤- أن المال الذي أخذه البائع من المشتري هو حق فلا يرد إلى دافعه -  
المشتري - .

والذي يبدو:

أن القول بتحريم التعامل بعقود الاختيار هو الأولى بالقبول، لأن هذا النوع من التعامل يقوم على المخاطرة والحظ وافتراض الفرض، ولا يمثل بيعاً حقيقياً، مما قد يضر بالأسواق ويعرضها للألزامات كما هو حادث في عصرنا هذا، حيث نتني جميع البنوك والمؤسسات المالية من أزمة مالية، تسبب فيها المعاملات الغير شرعية والتي تتطوّر على مخاطر ومحاذير شرعية. فالعقود التي تجري في سوق الأوراق المالية العالمية هي في الغالب لا تمثل بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً، حيث لا يجري فيها التناقض في البدلين، وفيها يقوم البائع ببيع ما لا يملك ، كما أن البيع والشراء يتكرر أكثر من مرة على الشيء ذاته قبل قبضه، وكل ذلك يؤثر على الأسواق، ويؤدي إلى تقلبات في الأسعار غير حقيقة، لأن المفروض في الأسعار أن تخضع لعملية العرض والطلب من المحتاجين لإجراء عمليات البيع والشراء، وهذا ما لا يحدث غالباً في السوق العالمية، حيث إن الأسعار فيها تتأثر بأمور مفتعلة، يقوم بها مجموعة من المحتكرين أو لمحترفين اللذاعب بالأسواق.(١)

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*

(١) د/ محمد توفيق رمضان الوطني، البيوع الشائعة ص ٣٨٢، د/ علي احمد السالوسي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ٦١/٢ وما بعدها، زاهراً بونس محمد، تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية من النواحي القانونية والفنية والضرورية والشرعية ص ٢١٩ وما بعدها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م، منشورة على الانترنت.

٣- أنأخذ المال مقابل إعطاء حق الاختيار هو من أكل أموال الناس بالباطل .

٤- أن أغلب البيوع الاختيارية صورية لا يترتب عليها تملك ولا تملك .

٥- أن التعامل بالخيارات فيه غرر كبير، يتمثل في الجهالة والترقب وانتظار تقلبات السوق .

٦- أن التعامل بال الخيار يرافقه شروط فاسدة ، فتفسد العقد .

٧- أن التعامل بالخيارات يتعارض مع مقصد الشارع في تحقيق العدل بين الطرفين .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : " وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية هي عقود مستحدثة لا تتطوّر تحت أي عقد من العقود الشرعية المسمّاة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتراض عنه، فإنه غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها ." (١)

الرأي الثاني : يرى جواز التعامل بعقود الاختيار، ومنمن قال بذلك: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك، والدكتور / وهبة الزحيلي، والدكتور / أحمد يوسف سليمان، والدكتور / علي عبد القادر، وغيرهم.(٢)

واستندوا في ذلك إلى ما يأتي:(٣)

١- قوله عَلَيْهَا الْأَيْمَانُ آمْنَوْا أَوْقَوْا بِالْغَفْوَدِ (٤).

٢- قول النبي ﷺ : ( المسلمين عند شروطهم إلا شرطوا حراماً أو حرم حلالاً ) (٥)، والشرط الذي اتفق عليه الطرفان صحيح .

٣- أن التعامل بعقود الاختيار فيه من المصالح ما هو أكبر من المفاسد .

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ص ٥١٤١٢ - ١٩٩٢م، المنفذة بيجة عام ١٩٩٢م، د/ كمال حطاب، نحو سوق مالية إسلامية ص ١٤ .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢٤٤/٥، د/ وهبة الزحيلي، السوق المالية ص ١٣٣١ وما بعدها، د/ أحمد سليمان، رأي التشريع في مسألة البورصة ٤٤٥/١ .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة المائدah: من الآية: (١).

(٥) سنن البيهقي الكبير ٧٩٦، فتح الباري ٢١٩٩.

( mortgage market ) بالشكل المطلوب، والاستهانة بانعكاساتها تسبب في إحداث انهيارات متواتلة في أماكن مختلفة، والتي أثرت على الاقتصاد العالمي ككل. (١)

#### صورة الرهن العقاري:

الرهن العقاري عبارة عن عقد بين أطراف ثلاثة:

١- مالك العقار، وهو الشخص الذي يعرض عقاره للبيع.

٢- مشترى العقار ، وهو الشخص الذي يرغب في عملية الشراء .

٣- وموّل، وهي الجهة التي تقوم بعملية التمويل العقاري - بنك، أو شركة تمويل عقاري -، وفي هذه العملية يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين ويدفع المشتري جزءاً من الثمن، ويقوم الممول - البنك، أو شركة التمويل العقاري - في ذات العقد بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة، على أن يعتبر هذا المبلغ قرضاً في ذمة المشتري مقابل رهن العقار للجهة التي قامت بعملية التمويل، على أن يسدّد هذا القرض مقطعاً على مدة طويلة الأجل، تتراوح ما بين (٣٠ - ١٥ سنة) بفائدة تبدأ عادة بسيطة في السنتين الأولتين، ثم تتزايد بعد ذلك، ويتم تسجيل العقار باسم المشتري، ويصبح ملكه له حتى التصرف فيه باليبيع أو الرهن. (٢)

#### السبب في أزمة الرهن العقاري:

يرجع السبب في أزمة الرهن العقاري، التي تسببت في الانهيار المالي العالمي إلى الأمور الآتية :

١- التوسيع في القروض العقارية، بدون ضمانات كافية، وبمخاطر مرتفعة، حيث أهملت البنوك في التحقق من القدرة الائتمانية للمقترضين، وقد بلغ حجم القروض المتعثرة للأفراد نحو مائة مليار دولار بأمريكا.

(١) بدبيع العتيبي، أزمة الرهن العقاري... انهيار الاقتصاد الرأسمالي أمام كمال الاقتصاد الإسلامي، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ١٤٢٩/٩/٧ هـ ٢٠٠٨/٩/٧ م، <http://www.isegs.com/>.

(٢) د/ محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة العالمية ص ٤، ورقة بحث مقدمة إلى الندوة التي عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، تحت عنوان: الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، يوم السبت ١١ من شوال ١٤٢٩ هـ الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨ م.

#### المبحث السادس

#### الرهن العقاري

من الأسباب الرئيسية في حدوث الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة ، عمليات الرهن العقاري، التي تسببت في أزمة عقارية في الولايات المتحدة الأمريكية ، ظهرت بداياتها مع توسيع البنوك في منح قروض عالية المخاطر، ثم امتدت بعد ذلك ، لتشمل البنوك، والأسواق المالية العالمية، حيث أصبحت تشكل تهديداً للاقتصاد العالمي. (١)

#### تعريف الرهن العقاري:

لقد أطلق على الرهن العقاري عدة تعريفات منها: رهن ( Mortgage )، وبيع، وإجارة، وبيع أثناة الإجارة، في حين أن كلمة ( Mortgage ) تعني في اللغة الإنجليزية (الرهن)، وأصلها في اللغة اللاتينية مكونة من مقطعين كلمة ( Mort )، وتعني: الموت، وكلمة: ( gage )، وتعني: الرهن، أي ( الرهن المعميت ) (٢).

ومن التعريفات البسيطة للرهن العقاري: هو شراء عين عقارية بالتقسيط لفترة من الزمن قد تصل حتى عشرين عاماً بفائدة، على لا يجوز للمشتري التصرف في العقار حتى الانتهاء من تشديد قيمة الرهن بالكامل. (٣)

#### تعريف أزمة الرهن العقاري :

يمكن تعريف أزمة الرهن العقاري بشكل عام بأنها : أزمة اقتصادية ولت أزمة سيولة في أسواق المال العالمية ، والنظام البنكي ، فعدم تقدير المخاطر الحقيقة لسوق القروض العقارية من الدرجة الثانية ( Subprime )

(١) موقع الجزيرة، صفحة الاقتصاد والأعمال، الجمعة ١٤٢٩/١٠/١ - الموافق ٢٠٠٨/١٠/٣ م، موقع: <http://www.aljazeera.net/>.

(٢) حزب التحرير، الصفحة الرئيسية ، إصدارات الولايات ، نظام الرهن العقاري خطر عظيم شرعاً، بتاريخ الخميس ٥ صفر ١٤٤٨ هـ ٢٠٠٧/٢/٢٤ م، موقع :

. <http://www.hizb-ut-tahrir.org/index.php/AR/wshow/167/>

(٣) منتدى موقع التجار، الرهن العقاري... ماله وما عليه، موقع : <http://www.2jaar.com/forum/t2003.html>

بعد ذلك بتنقسم تلك الحزم من القروص إلى أجزاء صغيرة وطرحها في صورة أسهم وسندات مؤسسية، وبيعها لكافة المؤسسات والشركات التي تبحث عن عائد إضافي، وعندما انهار السوق العقاري دون أن يتمكن الناس من تعطية قيمة الرهن أو بيع منازلهم ، فقدت تلك الأسهم قيمتها، وخسرت البنوك التي تحفظ بها جزءاً كبيراً من رأسملها، وبدأ الهرم كله يتداعى، وقد نالت الأزمة بنوكاً غريبة عريقة .... ولدت إلى هبوط كبير بالبورصات وأسواق المال العالمية وهروب المستثمرين من أسواق الأوراق المالية الأوروبية وكان نتيجة ذلك انهياراً في كل البورصات الأوروبية والعالمية.<sup>(١)</sup>

### حكم الرهن العقاري بصورةه الحالية:

إن عمليات الرهن العقاري بالصورة التي تجري في البنوك العقارية والإسكانية، هي صورة غير جائزة من الناحية الشرعية ، لقيامها على بفرض بفائدة ، والفائدة محرمة شرعاً بالنص وإجماع الفقهاء.<sup>(٢)</sup>

أيضاً: الرهن العقاري لا يمكن الشخص من امتلاك المنزل فعلياً بل المنزل الذي يظن أنه تم امتلاكه يبقى رهناً للجهة المقرضة، أي أنه يبقى تحت تصرف البنك، وحتى لو تم دفع كافة الدفعات في وقتها باستثناء دفعتين فعند مجيء موعد الدفعة الثالثة في حال عدم سدادهما يتم أخذ المنزل مباشرة وعرضه للبيع، وعند بيعه يتم إرجاع المبلغ الذي تم دفعه ولكن بعد فقدانه قيمته، وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية .

أيضاً: في الرهن العقاري قد تطول مدة سداد القرض، إلا أن مقدار الفائدة يتم تحديدها حسب أوضاع السوق المالي، وحسب شروط ورغبات الجهة المقرضة. مما يعطي الجهة المقرضة أحقيه التلاعب بمقدار الفائدة الربوية. وبمقدار الدفعات في أي وقت تشاء دون الرجوع إلى صاحب القرض.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> أحمد عبد الحميد، تسونامي الرهن العقاري.... أسباب وتداعيات وحلول ، موقع : اسلام اونلاين . الخميس ١٨ من سبتمبر ٢٠٠٨ م <http://www.islamonline.net>

<sup>(٢)</sup> ينظر : ص ٢٠ وما بعدها من البحث

<sup>(٣)</sup> حرب التحرير. الصفحة الرئيسية. إصدارات الولايات. نظام الرهن العقاري خطط عقد وجرائم شرعاً. بتاريخ الخميس ٥ صفر ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ / ٢٤ م، موقع <http://www.hizb-ut-tahrir.org/> الموافق ٢٠٠٨/١٠/٣ م،

٢- قيام البنوك ببيع القروض العقارية إلى شركات التوريق، وقيام هذه الشركات بإصدار سندات بهذه القروض وطرحها للأكتتاب العام، مما أدى إلى تراكم كم هائل من الديون مرتبطة بعضها البعض في توازن هش .

٣- ارتفاع سعر الفائدة أدى إلى التغير في طبيعة سوق أمريكا، فانخفضت أسعار المنازل، مما أدى إلى اللجوء إلى بيع العقارات المرهون، أو رهنها مقابل قرض جديد بفائدة جديدة، وبالتالي أصبح العقار الواحد مرهوناً بحقوق متعددة.

٤- مما أدى إلى زيادة ظاهرة استيلاء المقرضين على العقارات، بسبب تزايد حالات العاجزين عن السداد، وكثرة المواجهات بين المقرضين والبنوك.

٥- مما أدى إلى زيادة عدد المنازل المعروضة للبيع بالولايات المتحدة %٧٥ عام ٢٠٠٧، حيث بلغ عددها ٢,٢ مليون، وهو ما يمثل نحو ١% من عدد المساكن بأمريكا.

٦- مما أدى إلى قلة السيولة المالية، وبالتالي ضفت قدرة البنوك على تمويل الشركات والأفراد المتعثرين، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، وهذا بحدوث كسراد.

٧- مما أدى إلى انتقال أزمة الرهن العقاري من الولايات المتحدة إلى القارة الآسيوية والأوروبية، ثم تطورت لنشمل معظم دول العالم ، فتحولت من أزمة رهن عقاري إلى أزمة مالية عالمية.<sup>(١)</sup>

جاء على موقع إسلام أونلاين : " كانت شرارة الأزمة التي عرفت باسم (تسونامي الرهن العقاري) قد انطلقت حين تزايد عدد العاجزين عن سداد قروضهم العقارية في الولايات المتحدة ، بسبب ارتفاع أسعار الفائدة المفروضة على أرقام شراء العقارات.. وأغرى ذلك شركات الرهن العقاري لتقديم شراء ديون المقرضين مع زيادة الفائدة ويسهلات في الدفع، وقامت هذه الشركات

<sup>(١)</sup> د/ محمد عبد الحليم عمر، فراغة إسلامية في الأزمة المالية العالمية ص ٤ ، د/ كمال آيت زيان - محمد البيفي، تحليل وتشخيص الأزمة المالية العالمية الراهنة من منظور الاقتصاد الإسلامي، محاولة لاستنباط الدروس واستخراج الحلول ص ١١ ، الملتقى الدولي الثاني ، المركز الجامعي بخمس ملايين ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، الجزائر يومي ٥ - ٦ مايو ٢٠٠٩ م، د/ طه الفسلي، دور الجهاز المركزي في حدوث الأزمة المالية الأمريكية ، صحيفة ٢٦ سبتمبر، بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٨ م، مجلس الغرف السعودية، إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، الأزمة المالية العالمية ص ٢٤٩ - ٤١٤ م - ٢٠٠٨ ، موقع الجزيرة، صفحة الاقتصاد والأعمال، الجمعة ١٤٢٩/١٠/١ . <http://www.aljazeera.net/> ، الموافق ٢٠٠٨/١٠/٣ م،

## المبحث السابع

### توريق الديون

من الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة المالية العالمية، إساءة استخدام عمليات التوريق، الناتج عن جشع وطمع المستثمرين، الذين لا يشغلهم إلا تحقيق الثراء في أقل فترة زمنية، وبأي وسيلة ممكنة، بغض النظر عن المخاطر التي قد تحدث نتيجة ذلك.

فقد جاء في جريدة الحقائق التي تصدر عن المملكة المتحدة البريطانية: "لقد سببت الأزمة المالية العالمية الحالية في توجيه أصابع الاتهام إلى عمليات التوريق أو التسنيد، كأحد مسببات الأزمة".<sup>(١)</sup>

#### تعريف التوريق لغة واصطلاحاً:

التوريق في اللغة: مشتق من الكلمة (ورق) بكسر الراء وفتحها، وهي بالكسر تعني: الفضة المضروبة وغير المضروبة، وبالفتح تعني: الورق الذي يستخدم في الكتابة أو الطباعة، يقال: أورق الرجل، أي صار ذا ورق، وهي الدرهم، ورجل ورّاق، أي محترف نسخ الكتب أو تجارتها.<sup>(٢)</sup>

التوريق في الاصطلاح: تعريف لمصطلح (Securitization)، والذي يعني: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله، صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية.<sup>(٣)</sup> أو هو: أداة قانونية اقتصادية تمويلية حديثة لتنمية الأسواق المالية في الاقتصاد الوضعي.<sup>(٤)</sup>

(١) جريدة الحقائق، المسببات الحقيقة للأزمة المالية، تصدر عن المملكة المتحدة البريطانية، لندن ٢٠٠٩/٢/٢ .

(٢) لسان العرب، ٣٧٥/١٠ وما بعدها، المصباح المنير ٦٥٥/٢ وما بعدها، ناج العروس ٤٦٠/٢٦ وما بعدها، مختار الصحاح ٢٩٩/١، المعجم الوجيز ٦٦٥ وما بعدها .

(٣) د/ تزييه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٢١؛ د/ فؤاد محمد محيسن، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا ص ٣٤، جريدة الرؤية، الأحد ١١ يناير ٢٠٠٩ .

(٤) د/ علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة فقهية اقتصادية نظيفية - ص ٢، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقرارات بفائدة فلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً، لما فيها من التعامل بالربا ".<sup>(١)</sup>

كما أن تصرف الراهن في العقار المرهون بالبيع أو الرهن مرة أخرى لشخص آخر غير جائز، إلا إذا أذن له المرتهن في ذلك ، فإن تصرف فتصرفه موقوف على إجازة المرتهن ، حتى لا يزاحم المرتهن في حقه.<sup>(٢)</sup>

هذا بالإضافة إلى أن الرهن الثاني يكون مقابل قرض جديد بفائدة جديدة ، وهو ربا محرم شرعاً.<sup>(٣)</sup>

يقول الدكتور / محمد عبد الحليم عمر: " وهذه المسألة - أي مسألة بيع العقار المرهون أو إعادة رهنه لآخر - باطلة شرعاً لأمرتين: أولهما: أنها معاملة تنطوي على قرض جديد بفائدة ربوبية والربا محرم شرعاً، وثانيهما: أن الفقه الإسلامي على أنه لو رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول بدون إذن المرتهن لا يصح، ولو بذنب يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول؛ لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة، وكذا إذا باع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهنا لا يجوز التصرف فيه، فإذا أذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن، وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن ".<sup>(٤)</sup>

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٤١٠-٢٣ شعبان ١٤١٠ - ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠، القرار رقم:

(٢) د/ محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية ص ٤ .

(٣) نهاية ١٧٩/١٠ وما بعدها، البحر الرائق ٢٩٨/٨، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١٥٥/٢ ، الذخيرة للقرافي ١١٥/٨ ، المدونة ٢٩٨/١٤ وما بعدها ، الكافي في فقه ابن حنبل ١١٤٢/٢ ، المقفي ٢٦١/٤ وما بعدها، الحاوي الكبير ٧٣/٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٥/٢٣ وما بعدها .

(٤) د/ محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق ص ٥ .

(٥) المرجع السابق ص ٥ .

على السداد من عدمها ، فقامت بمنح القروض لأشخاص ليس لديهم دخل ثابت، أو لأشخاص يتمتعون بدخول منخفضة لا تساعدهم على السداد، ومن هنا سميت بالقروض العقارية دون الحدية (Sup-prime Mortgages) ، وفي سبيل تشجيع هذه القروض أعلنت شركات التأمين استعدادها لتأمين هذه القروض ضد عدم السداد، بل قات هذه المؤسسات التأمينية ومعها البنوك بشراء صكوك هذه القروض بعد توريقها، بهدف توظيف الأرصدة المالية الكبيرة التي تراكمت عندها، نتيجة العجز في الميزات التجارية الأمريكية.(١)

**الحالة الثالثة:** توريق القروض المسممة: حيث تجاهلت الجهات المانحة للقروض العقارية القدرة المالية للمقترض، فقامت بتقديم القروض لأصحاب البطاقات الائتمانية، بدون أن تلزمهم بتقييم ضمانات كأصول رهنية تضمن التزامهم بالسداد، حتى أصبح الشخص الواحد يملأ أكثر من بطاقة ائتمانية، بل وأعطت القروض لأشخاص لا يتمتعون بدخل في الوقت الحاضر، كالقروض الطلابية، التي يحصل عليها الطالب على أمل سدادها في المستقبل بعد التخرج.(٢)

#### حكم عمليات التوريق للديون:

توريق الديون هي أكثر الصور المنتشرة والتي تجريها المصارف والمؤسسات المالية في العالم، وإليك بيان صورته وحكمه الشرعي ومخاطرها : صورته:

أن يوجد دين لدى مؤسسة أو أفراد، ويوجد شركة للتوريق تنقل لها هذه الديون عن طريق حواله الحق بمبلغ أقل من القيمة الاسمية، ثم القيام بإصدار أوراق مالية في صورة سندات وطرحها للاكتتاب العام، ثم قيام شركة التوريق

(١) د/ علي عبد العزيز سليمان، برنامج عربي لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، مقال نشر بمجلة الأهرام الاقتصادي، القاهرة، مصر ص٠٤، العدد: (٢٠٩١)، بتاريخ ٢ من فبراير ٢٠٠٩ م .  
(٢) المراجع السابقة .

أو هو: أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتاجسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلاً للمخاطر، وضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك.(١)

أو هو: تحويل الأدوات المالية الاستثمارية إلى أوراق مالية، يسهل تداولها بيعاً وشراء في سوق الأوراق المالية.(٢)

#### إساءة استخدام عمليات التوريق:

تتضخم عمليات التلاعب وسوء استخدام التوريق في الحالات الآتية:

**الحالة الأولى:** توريق الديون الدينية: حيث يقوم الشخص بالاقتراض لشراء عقار، ثم يقوم برهن هذا العقار للجهة المقرضة كضمان لسداد القرض، فإذا ارتفعت أسعار العقارات نتيجة زيادة الطلب عليها، فإنه يقوم بالاقتراض مرة ثانية بضمان نفس العقار ، فيصبح العقار في هذه الحالة مستحقاً - مرهوناً - بقرضين، وبالتالي عند العجز عن سداد قيمة القرضين، فإن قيمة العقار تصبح غير كافية لسداد قيمة القرضين وما ترتب عليهما من فوائد، ومن هنا سميت هذه القروض، بقروض الدرجة الثانية، أو القروض الأقل جودة (Sup Primb )، أو القروض الدينية.(٣)

**الحالة الثانية:** توريق القروض دون الحدية: حيث لم تهتم الجهة المانحة للقروض العقارية، - بنوك ، ومؤسسات تمويل - بقدرة الشخص المقترض

(١) د/ سعيد عبد الخالق، توريق الحقوق المالية ص ٣٥ ،ندوة التوريق والتورق بمركز صالح كامل، د/ عبد الباري مشعل، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة وتداؤلها ص ٢ ، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، د/ عجيب جاسم النشمي، التوريق والتوريق وتطبيقاتهما ص ٣، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٢) د/ محمد عبد الغفار الشريف، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسماء والحساب والصكوك ص ٤ ، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٣) د/ حازم الببلاوي، الأزمة المالية العالمية محاولة للفهم، نقلًا عن موقع حزب العمل المصري ٢٠٠٨/١١/٣، د/ صبرى عبد العزيز إبراهيم، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي ص ١٩ ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، في الفترة ٢-١ إبريل ٢٠٠٩ م .

٣- كما أن عمليات توريق الديون تدر عائداً عبارة عن فوائد ربوية محرمة، والفقهاء على تحريم الدخول في الأصول التي تستند إلى القروض الربوية.<sup>(١)</sup>

وبناءً على ذلك: فإنه لا يجوز توريق دين المراقبة (المصرفية) المؤجل، وتداؤله من قبل المصارف الإسلامية، أو الأفراد في سوق ثانوية، أو عن طريق البيع المباشر بندق معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداؤلها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الriba باتفاق أهل العلم.<sup>(٢)</sup> يقول الدكتور / محمد عبد الحليم عمر : "إذا تم الأخذ برأي المجيزين فإنه يصطدم في حالة حالة الحق والتجديد بشرط وضعه الفقهاء القدامى المجيزين، وأقره من أخذ برأيهم من المحدثين، وهو أن لا يكون ثمن البيع للدين أقل من قيمة الدين، لاطواء ذلك على الriba، لأنها لمحول إليه الدين يدفع أقل ويأخذ أكثر، وهذا ما يتحقق في كل من حالة الحق والتجدد، حيث إن شركة التوريق تدفع مقابل نقل الدين إليها أقل من قيمته ، كما أنه عند تداول السندات الورقية يختلف ثمنها عن القيمة الاسمية لها، وبالتالي فإن كل طرق التوريق في الفك والتطبيق التقليدي غير جائزة شرعاً."<sup>(٣)</sup>

هذا وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز بيع الدين لغير من عليه الدين، وعدم جواز توريق الديون، فجاء ضمن قراراته:<sup>(٤)</sup>

١- أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بندق معجل من جنسه أو من غير جنسه، لأنه من بيع الكالى بالكالى المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشناً عن قرض، أو بيع، أو أجل.<sup>(٥)</sup>

(١) د/ نزيه حمد، فضلياً فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٢١٧ - ٢١٨، د/ وهبة الزحيلي، بيع الدين في الشريعة الإسلامية ص ٥٥ - ٥٧، د/ عجيب جاسم النشمي، التوريق والتصكك وتطبيقاتهما ص ١٠، د/ إبراهيم فاضل الدبو، التوريق، حقائقه، أنواعه الفقهية المعروفة والمصرفي المنظم ص ٨.

(٢) د/ عجيب جاسم النشمي، التوريق والتصكك وتطبيقاتهما ص ١٠.

(٣) د/ محمد عبد الحليم عمر، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة وتداؤلها ص ١٨.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢٩٣/١، العدد السابع ٩/٢، العدد الحادي عشر ٥٣/١.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ١٠١ (١١/٤)، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في البحرين، في ٣٠-٢٥ رجب ١٤١٩ هـ - ١٧-١٤١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م.

مع المؤسسة - المدين الأصلي - بمتابعة تحصيل الفوائد من المقترضين ، وتسليمها لحملة السندات، إضافة إلى تحصيل الأصل.<sup>(٦)</sup>  
حكمه:

غير جائز، لأنه يندرج تحت بيع الدين لغير من عليه الدين ، وهو غير جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة ، وبه قال الثوري وإسحاق.<sup>(٧)</sup> حتى لو أخذنا برأي من أجاز بيع الدين لغير من هو عليه الدين - المدين - ، وهم المالكية والشافعية في قول.<sup>(٨)</sup> فإن التوريق بالصورة التي تتم في المصارف التقليدية محرم .

يقول الدكتور / عجيب جاسم النشمي: " التوريق كما عليه العمل في البنوك والشركات التقليدية لا خلاف في حرmente بل لا يتحمل الخلاف ".<sup>(٩)</sup>  
علة التحريم:

١- أن عمليات التوريق الحالية في المصارف التقليدية، لا يراعى فيها الضوابط الشرعية لعقد الصرف، حيث لا يتم التقادب الفعلي في هذه العمليات .

٢- أن توريق الدين يكون بشمن معجل أقل من القيمة الأصلية للدين، فإن كان الثمن المعجل من جنس الدين، فإنه يكون من قبل خصم الكمبيالات، فيدخل في دائرة ربا الفضل والنسيئة، وإن كان من غير جنسه، فإنه يدخل في دائرة ربا النسيئة.

(٦) د/ فتحية إسماعيل مشعل، التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة رؤية فقهية معالجة ص ٨، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الفترة من ٢-١٤ إبريل ٢٠٠٩، إسلام أونلاين، الأزمة الاقتصادية ... حوار مع فقيه، بتاريخ الثلاثاء ١٤ من أكتوبر ٢٠٠٨ م.

(٧) بداعي الصنائع ١٤٨/٥، المبسوط للسرخسي ٢٢١٤، البحر الطلق ٢٨٠/٥، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٠٠١، السراج الوهاج ١٩٢١، منهاج الطالبين ٤٩/١، مقتني المحتاج ٧١/٢، تحفة المحتاج ٤٠٨/٤ وما بعدها، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٤٩٩/١، المعنفي لأبن قادمة لأبن تيمية ٣٨٤/٥ .


(٨) حاشية الدسوقي ٦٣/٣، مواهب الجليل ٣٦٨/٤، السراج الوهاج ١٩٢١، حاشية قليوبى وعمريرة ٢٦٦/٢ وما بعدها .

(٩) د/ عجيب جاسم النشمي، التوريق والتصكك وتطبيقاتهما ص ١٠.

٦- المخاطر التي تعرى عملية التوريق، نتيجة إفلاس المؤسسات المالية الضامنة، والمؤسسات التي تتعامل في التوريق، وتسمى (المخاطر المنتظمة) .

٧- المخاطر التي تعرى عملية التوريق ، نتيجة عدم القدرة على التصرف في الورقة المالية بسرعة، دون التعرض لانخفاض قيمتها، وتسمى (مخاطر السيولة ) (١).

هذه هي أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع الأزمة المالية التي بدأت في أمريكا، ثم سرعان ما انتشرت لتصيب معظم دول العالم، ثم ما لبثت أن تحولت من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية، تخطت القطاع المالي لتصيب باقي القطاعات الحيوية في معظم البلدان العربية والأجنبية .



(١) د/ علي محى الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية - ص ٧، د/ فتحية إسماعيل مشعل، التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية رؤية فقهية معالجة ص ١١، ١٢، منتدى المحاسبين العرب : <http://www.accarab.com/acc/showthread.php?t=4988>

٢- أنه لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارا، أو تداولًا، أو بيعا؛ لأنّها على الفوائد الربوية .

٣- أنه لا يجوز توريق - تصكيك - الديون، بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية، لأنه في معنى حسم - خصم - الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشمل الربا.(١)

كما قرر أيضاً أن: " التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية - سندات - متساوية القيمة قابلة للتداول ، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحامليها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعا ." (٢)

#### مخاطر عمليات التوريق:

هناك العديد من المخاطر التي تتعلق بعملية التوريق، ذكر منها :

١- المخاطر التي تعرى عملية التوريق نتيجة تقلب أسعار الفائدة .

٢- المخاطر التي تعرى عملية التوريق ، نتيجة التقلب في أسعار الضمادات - الرهنون العقارية مثلا - بالإضافة إلى عدم الدقة في تقدير قيمتها ، وتسمى (مخاطر الضمان) .

٣- المخاطر التي تعرى عملية التوريق، نتيجة الوفاء بالالتزامات قبل الميعاد المحدد، مما يؤدي إلى فجوة بين المتصحّلات والعائد من الأوراق المالية لنشاط التوريق .

٤- المخاطر التي تعرى عملية التوريق، نتيجة العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع، والتي تؤثر في السوق وعمليات الاستثمار ، وبالتالي تتأثر العوائد المتوقعة من عمليات التوريق .

٥- المخاطر التي تعرى عملية التوريق، نتيجة تقلب أسعار العملات، وهبوط القوة الشرائية للدخل الناتج من الاستثمار، نتيجة ارتفاع مستوى الأسعار، وتسمى (مخاطر التضخم) .

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٠٠٢-١٤٢٢ شوال ٢٠٠٢-٥-١٠ يناير ، وقد نشر القرار بجريدة الشرق الأوسط الدولية، الجمعة ٢٢ شوال ١٤٢٢-٥-١١ يناير ٢٠٠٢م، العدد: (٨٤٤٥)

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم : (١٤١٩) ١٧٨، في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من ٥-١ جمادى الأولى ١٤٣٠-٥-٢٠٠٩ مبريل ٢٠٠٩م .

مع بداية الأزمة تأثر قطاع البنوك المصرية، للأسباب الآتية:

- ١- انخفاض قيمة أسهم الشركات المصرية المدرجة في البورصة ، والتي تساهم فيها البنوك المصرية، وانخفاض قيمة استثمارات البنوك في الأوراق المالية والتي اشتراها بهدف المتاجرة .
- ٢- الخسائر التي تكبدتها بعض البنوك العربية في مصر نتيجة الأزمة ، ومنها: بنك (بيريوس مصر )، وبنك (عودة) .
- ٣- منح قروض للعملاء بضمان الأسهم التي سجلت انهيارات حادة في أسعارها، مما أثر سلباً على المحافظ الائتمانية للبنوك .
- ٤- الهجوم على سحب الودائع من البنوك تخوفاً من التأثير بالأزمة المالية ، مما سبب أزمة في السيولة .
- ٥- زيادة الطلب على تحويل المستثمرين الأجانب لأموالهم بالبورصة المصرية إلى الخارج .
- ٦- انخفاض حصيلة الجهاز المصرفي من النقد الأجنبي، نتيجة انخفاض عائدات السياحة، والبترونول، والتحويلات من الخارج، وفناة السويس، وال الصادرات .
- ٧- انخفاض معدل النمو في الودائع، نتيجة تراجع معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي .
- ٨- تراجع حجم نشاط البنوك في مجال التجزئة المصرفية - القروض الشخصية، وقروض تمويل السيارات والعقارات - ، نتيجة توقع انخفاض الطلب على السلع الاستهلاكية أو الأغراض العقارية .
- ٩- تأثر كافة تعاملات البنوك المرتبطة بالتجارة الخارجية، نتيجة لتراجع نشاط الصادرات والواردات، وتراجع معدل النمو المحلي، وبالتالي تراجع حركة التجارة الداخلية .
- ١٠- خفض أسعار العائد، نتيجة للركود العالمي وانخفاض أسعار السلع المستوردة.(١)

#### أثر الأزمة على سعر صرف العملة المصرية:

يرى بعض الخبراء الاقتصاديين: أن الأزمة المالية العالمية كان لها دوراً قوياً في تقلبات سعر صرف الجنيه المصري أمام الدولار الأمريكي، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه بسبب الأزمة المالية تراجع العرض من الدولار بالسوق

(١) ينظر موقع : <http://www.idbe-eggpt.com/>

#### الفصل الثالث

#### آثار الأزمة الاقتصادية العالمية

لقد تأثرت معظم دول العالم من جراء الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، نتيجة ترابط الاقتصاد العالمي بعضه ببعض، وقد اختلفت درجة التأثر من دولة إلى أخرى، ولمعرفة حجم التأثر ومداته، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث الآتية :

#### المبحث الأول

#### الآثار المالية والاقتصادية للأزمة

إن المتتبع للآثار والتداعيات الناجمة عن الأزمة الاقتصادية العالمية يجد أن جميع دول العالم تأثرت من جراء هذه الأزمة، ولكن حجم التأثر كان متفاوتاً بين الدول، وذلك حسب قوّة وضع ارتباط اقتصاد كل دولة بالاقتصاد العالمي، فلادول التي يتشارك اقتصادها مع الاقتصاد العالمي بصورة كبيرة، تأثرت بصورة كبيرة من جراء هذه الأزمة ، أما الدول التي لا يرتبط اقتصادها بالاقتصاد العالمي بشكل كبير، فقد كان تأثيرها بالأزمة تأثراً محدوداً، ولمعرفة الآثار المالية والاقتصادية لهذه الأزمة على بعض الدول العربية والأجنبية، سوف ذكر بعض النماذج من الدول التي تأثرت من جراء هذه الأزمة وذلك على سبيل المثال لا الحصر وذلك على النحو التالي :

#### نماذج من الدول العربية:

#### آثار الأزمة المالية والاقتصادية على جمهورية مصر العربية:

لقد تأثر العديد من القطاعات الحيوية في جمهورية مصر العربية من جراء الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة ، بسبب تشابك الاقتصاد المصري مع الاقتصاد العالمي ، وإليك بعض القطاعات المصرية التي تأثرت من جراء تلك الأزمة :

#### أثر الأزمة على البنوك المصرية:

بعض الدول إلى الصفر أو ما دون الصفر، سيؤدي إلى تأثيرات على الاقتصاد المصري، تتمثل في الآتي:

- ١- نقص الصادرات إلى الخارج . ٢- نقص الاستثمارات الواردة من الخارج .
- ٣- نقص دخل قناة السويس . ٤- نقص دخل وإيرادات السياحة .

٥- نقص معدلات النمو القطاعية، ومن ثم نقص معدل النمو الكلي .

وذلك بسبب تشابك الاقتصاد المصري مع الاقتصاد العالمي، حيث إن ٧٥٪ من الناتج الإجمالي يتمثل في التبادل التجاري، فنحو ٣٢٪ من صادرات مصر تتجه للولايات المتحدة الأمريكية، ونحو ٣٢٪ من واردات مصر تأتي من أمريكا ومن الاتحاد الأوروبي، كما أن حوالي ثلثي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر خلال العاين الماضيين، أتت من أمريكا وأوروبا.(١)

#### أثر الأزمة على حركة الاستثمار في مصر:

أيضاً تأثرت حركة الاستثمار في مصر بسبب الأزمة المالية العالمية، فقد شهدت انكماساً ملحوظاً، حيث ارتفعت بنسبة ٦٪، وهي زيادة أقل بكثير من الزيادة المتوقعة في الربع الثاني من العام ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، حيث بلغت في هذا العام نحو ٣٢٪، كما أن معدل التضخم أخذ في الارتفاع، مما يعني انخفاض وتراجع القيمة الحقيقية للاستثمارات المنفذة خلال الربع الثاني من العام ٢٠٠٩-٢٠٠٨م، كما تراجع معدل الاستثمار بنسبة من الناتج المحلي الإجمالي ليصل إلى أقل من ٢١٪ في الربع الثاني من العام الحالي ٢٠٠٩م، مقارنة بنحو ٢٣٪ في الربع المناظر من العام السابق.(٢)

أيضاً أثرت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في عدد الشركات وفي رؤوس الأموال المصدرة لهذه الشركات، فقد شهد النصف الأول من عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، تراجعاً وانخفاضاً ملحوظاً في تأسيس الشركات الجديدة، حيث بلغ عدد الشركات الجديدة التي تم تأسيسها في هذا النصف من العام حوالي (٢٩٩٩)،

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، تأثير الأزمة العالمية على الاقتصاد المصري ص ١٣ وما بعدها.

(٢) موقع وزارة التنمية الاقتصادية، مؤشرات الأداء الاقتصادي والاجتماعي خلال الربع الثاني "أكتوبر ديسمبر ٢٠٠٩-٢٠٠٨" وبدء تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية.

المصرية، نتيجة انخفاض إيرادات البلاد من الدولار في بعض القطاعات الحيوية، مثل السياحة، وقناة السويس، والبنزول، والتحويلات الخارجية.(١)

#### أثر الأزمة على البورصة المصرية:

لقد ألت الأزمة المالية العالمية بظلالها على البورصة المصرية، ففي يوم الثلاثاء ٧ من أكتوبر ٢٠٠٨م، شهدت البورصة المصرية يوماً أسوداً في تاريخها، حيث تراجع أداء المؤشر في السوق المصري إلى حوالي ١٦٪، وذلك بسبب حالة الذعر والقلق التي انتابت العلامة خوفاً من تأثير الاقتصاد المصري بالأزمة المالية العالمية، مما دفعهم إلى تكثيف عمليات البيع وتسهيل المحافظ مما أثر سلباً على السوق المصرية.(٢)

#### أثر الأزمة على النمو الاقتصادي المصري:

لقد تراجع معدل النمو الاقتصادي المصري إلى ٤٪ خلال الربع الثاني من العام ٢٠٠٩-٢٠٠٨م، مقابل ٧٪ في الربع المناظر له من العام الماضي، وبعد ذلك استمراراً للاتجاه التنازلي لمعدل النمو الاقتصادي المصري منذ الربع الثالث - يناير - مارس - من العام ٢٠٠٨-٢٠٠٧م، وهذا الانخفاض الشديد في معدل النمو الاقتصادي، راجع لانخفاض معدلات نمو القطاعات الحيوية والرئيسية في مصر، مثل قطاع السياحة ، وقناة السويس ، والصناعات التحويلية.(٣) في بيان الحكومة المصرية الذي ألقاه رئيس وزراء مصر، الدكتور / أحمد نظيف أمام مجلس الشعب يوم الاثنين ١٥ من ديسمبر ٢٠٠٨م، حول الأزمة العالمية وأثرها على مصر: أشار إلى أن تباطؤ النمو ووصوله في

(١) للإشتراكة ينظر: صحيفة الرأي العام، الجمعة ٢٠ من مارس ٢٠٠٩م - ٢٤ من ربيع الأول ١٤٣٠هـ، العدد: (٢٢٦٦)، الموقع: rayam.inf/news\_view: وكالات، وبينظر رأي د/ بست فهمي، مستشارة بنك التمويل المصري السعودي، موقع: سيف أونلاين / www.swef onlim.com، صفحة الأخبار، ونفس الموقع: صفحة الأخبار، تحت عنوان: الأزمة العالمية تزعزع استقرار سعر صرف الجنيه المصري، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩م .

(٢) موقع الهيئة العامة لسوق المال، صفحة موضوعات هامة: كيف بدأت الأزمة المالية العالمية ومدى تأثيرها على سوق المال المصري، موقع :

http://www.iinrest.org.eg/iconsTopics.html

(٣) موقع وزارة التنمية الاقتصادية، مؤشرات الأداء الاقتصادي والاجتماعي خلال الربع الثاني "أكتوبر - ديسمبر ٢٠٠٩-٢٠٠٨" وبدء انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية.

٧٥% يصل إلى ١٠٤ مليار دولار في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩-٢٠٠٨ م ،  
مقابل نحو ٣٠٢ مليار دولار في الربع المناظر من العام السابق.(١)

### أثر الأزمة في ارتفاع معدل البطالة في مصر:

لقد أدى التناقص في إيجاد فرص عمل جديدة بسبب الأزمة المالية والاقتصادية، إلى ارتفاع معدل البطالة ليصل إلى حوالي ٨٨ % ، فضلاً عما تواجهه السوق المصرية من العمالة المسرحة داخلياً بعد انخفاض معدل النمو الاقتصادي من ٦٧٪ إلى ٥٤٪ إضافة إلى العمالة المسرحة الواردة من الخارج، مما يزيد في ارتفاع معدلات البطالة.(٢)

وأ جاء في صحيفة المصري اليوم، تحت عنوان: البنوك المصرية تعرف لأول مرة بتأثيرات الأزمات المالية العالمية على معاملاتها: "اعترف مسؤولون مصرفيون، لأول مرة، بتأثيرات السلبية الناجمة عن الأزمة المالية العالمية على الأسواق والاقتصاديات العربية والمصرية، ومن أبرزها هبوط أسعار العقارات وخسائر البنوك الاستثمارية والبورصات، وقد نقلت الصحيفة قول مدير عام البنك الأهلي المصري / محمد حسنين: أنه يتوقع تأثيرات سلبية على البنك والجهاز المركزي المصري نتيجة الأزمة العالمية ، وخاصة في إيراداتها من القطاعات الاستهلاكية والتجارة، فضلاً عن انخفاض محافظها، فضلاً عن انخفاض معدلات النمو والميزان التجاري، وزيادة معدلات البطالة التي تؤثر سلباً على الاقتصاديات العربية.(٣)

### أثر الأزمة على النشاط الزراعي المصري:

فلا شك أن خبراء في الاقتصاد الزراعي أن النشاط الزراعي في مصر شهد تأثيراً بالسلب على العديد من الشركات العاملة في مجال تعبئة وتغليف وتصدير واستيراد السلع الغذائية حوالي ٣٠٪ من العمال جراء الأزمة العالمية،

(١) المرجع السابق، المصدر: البنك المركزي المصري .

(٢) موقع وزارة التنمية الاقتصادية، مؤشرات الأداء الاقتصادي والاجتماعي خلال الربع الثاني "أكتوبر - ديسمبر ٢٠٠٩-٢٠٠٨ " وبدء انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية، المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، جريدة الحياة اللندنية، الجمعة ٢٤ من أبريل ٢٠٠٩، وجريدة أربيل يزنس، الخميس ٢٣ من أبريل ٢٠٠٩ .

(٣) جريدة المصري اليوم، الخميس ٢٥ من ديسمبر ٢٠٠٨ م، العدد: (١٦٥٦) مقال للكاتب/ صحن عبد الرزاق، محظى شبكة الإعلام العربي، الاثنين ٣ من ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ - ٣٠ من مارس ٢٠٠٩ م، الموقع: <http://www.moheet.com/>

باتخافض قدره ٤٪ من العدد المناظر في النصف الأول من العام السلفي حيث بلغ عدد تأسيس الشركات الجديدة فيه حوالي (٣٩٣٩) (١).

### أثر الأزمة على السياحة المصرية:

لقد تأثر قطاع السياحة المصري بالأزمة المالية العالمية تأثيراً سليماً، حيث أعلن رسمياً عن تراجع أعداد السائحين بسبب الأزمة العالمية الراهنة(٢).

### أثر الأزمة على قناة السويس المصرية:

فقد أثنت الأزمة المالية بظلالها على قناة السويس، حيث انخفضت إيراداتها خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٩-٢٠٠٨ م حوالي ٢٩٪، مقارنة بزيادة قدرها حوالي ٢٢٪ في الربع المناظر من العام السابق، وذلك راجع لنقص أعداد السفن المارة بالقناة، وانخفاض حجم الحمولة الصافية.(٣)

### أثر الأزمة على ميزان المدفوعات المصري:

لقد تسببت الأزمة المالية الراهنة في ارتفاع معدل العجز في الميزان التجاري المصري بنحو ٢٥٪ ليصل إلى نحو ٦٧ مليار دولار في الربع الثاني من العام ٢٠٠٩-٢٠٠٨ م ، مقارنة بحوالى ١٦٢ مليار دولار في الربع المناظر من العام السابق. وقد شهد الربع الثاني تراجعاً يقترب من ٣٪ من حصيلة الصادرات مقابل انخفاض طفيف ٩٪ في قيمة الواردات. كما انخفض فائض ميزان الخدمات بنحو ٦٧٪ في الربع الأول من العام ٢٠٠٩-٢٠٠٨ م، مقارنة بزيادة قدرها ٣٤٪ في الربع الأول من نفس العام ، ويرجع السبب في ذلك إلى انخفاض إيرادات قطاع السياحة بحوالى ١٠٪ ورسوم قناة السويس بنحو ٣٪ هذا وقد ارتفع عجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات بدون التحويلات، بنحو

(١) موقع وزارة التنمية الاقتصادية، المصدر: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(٢) المرجع السابق، المصدر: وزارة السياحة، وانظر: RT روسيا اليوم، الأحد ٢٩ مارس ٢٠٠٩ . <http://www.rtarabic.com/>

(٣) موقع وزارة التنمية الاقتصادية، مؤشرات الأداء الاقتصادي والاجتماعي خلال الربع الثاني "أكتوبر - ديسمبر ٢٠٠٩-٢٠٠٨ " وبدء انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية، المصدر: هيئة قناة السويس والبنك المركزي المصري، المؤشرات الاقتصادية الكلية، جامعة قناة السويس ص ٢ .

الموارد، فمئى ما رغبت هذه الدول الأجنبية أن تؤثر على قيمة الأرصدة العربية فما عليها إلا أن تتجأ إلى تخفيض قيمة عملتها بنسبة بسيطة، الأمر الذي ينعكس سلباً على قيمة هذه الأرصدة، وهو ما حدث جراء الأزمة المالية العالمية (١).

فالأسوق العربية لم تنج من آثار الأزمة المالية، فقد خسرت الكثير من الأموال التي كسبتها في السنوات التي ارتفع فيها سعر النفط، بسبب إيداعها في المصارف الغربية، وعدم الاستفادة منها وتوظيفها على أرض الواقع في المشاريع التي تقيد الدول العربية وشعوبها.

وقد أشارت مصادر اقتصادية إلى أن العديد من الشركات الخليجية قد استغفت منذ شهر سبتمبر ٢٠٠٨م، عن أكثر من ٤٥ ألف موظف، بين عاملين غير ماهرين ومديرين محترفين معظمهم من العرب، وقد توقعت هذه المصادر ارتفاع العدد، بسبب إلغاء وتأجيل بعض المشاريع في المنطقة، بسبب الأزمة المالية العالمية، كما أشارت تقارير إلى إلغاء آلاف من تصاريح العمل والتأشيرات خاصة في إمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة بسبب هذه الأزمة (٢).

ووفقاً لتقرير الاستثمار العالمي (جlobeal) : فقد قدر الخبراء خسائر دول التعاون الخليجي الست في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨م بنحو ١٥٠ مليار دولار؛ حيث تراجعت السوق السعودية بنحو ٢٠٪، كما تراجعت سوق الكويت، والتي تمثل ثاني أكبر بورصة في العالم العربي، بنحو ١٧٪، كما فقدت بورصة دبي ٢٤٪ من قيمتها، وخسرت بورصة أبو ظبي ٢٠٪، كما بلغت خسائر سوق الدوحة ٢١٪، ومسقط ٢٥٪، والبحرين ١٤٪ خلال نفس الفترة، وهي الربع الثالث من نفس العام (٣).

(١) د/ عدنان التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ص ١١٩  
(٢) جريدة الوطن ٢٠٠٨/١٠/٩، مجلة عالم الاقتصاد، العدد: ٢٠٧ (٢٠٠٩/٤/١)، صفحة التقرير.

(٣) تقرير الاستثمار العالمي (جlobeal)، القيمة السوقية لمجلس التعاون الخليجي، الكويت، نوفمبر ٢٠٠٨م، د/ صفوت عبد السلام عوض الله، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي ص ١٩، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، في الفترة من ١ - ٢ أبريل ٢٠٠٩م.

وما أدت إليه من تدهور اقتصادي ، كما أن التدهور في أسعار المحاصيل الزراعية أدى إلى امتناع الفلاحين من زراعة أنواع كثيرة من المحاصيل ، بل دفع البعض إلى تصفية نشاطهم الزراعي مما فاقم المشكلة. (١)

### آثار الأزمة المالية والاقتصادية على الخليج العربي :

من المعروف أن دول الخليج العربي تحافظ برصيد كبير من أموالها وودائعها في بنوك ومصارف الدول الغربية، وبسبب الأزمة المالية العالمية وربط عملة هذه الدول بالدولار، تكبدت هذه الدول خسائر فادحة، نتيجةً لارصدةها الضخمة الموجودة في مصارف الغرب، فقد بلغت خسائر الصناديق السيادية الخليجية بسبب أزمة ٢٠٠٨م (٤٠٠ مليون دولار)، مع قبول هذه الخسائر للارتفاع، إذ ظلت أسعار الأسهم في الانخفاض. (٢)

فمثلاً نلاحظ: أن البنوك العربية تأثرت ودائعها الموجودة في البنوك العالمية، والتي قد أقلت بعضها والبعض الآخر يعني من مشاكل في السيولة المالية من جراء الأزمة العالمية ، كما تأثرت البنوك المركزية في الدول العربية، حيث عانت في الحصول على السيولة من العملة الأجنبية، بسبب قلة السيولة في البنوك التي تأثرت بالأزمة في الدول الرأسمالية. (٣)

كما أن احتفاظ الدول العربية باحتياطياتها ودائعها واستثماراتها بالعملات الأجنبية خاصة الدولار الذي يعني من الأزمة ، جعل موارد الدول العربية تحت رحمة الدول الأجنبية، تتحكم فيها وفي مصالحها لا مصالح أصحاب هذه

(١) راجع في ذلك: رأي الدكتور/ محمود منصور، أستاذ الاقتصاد الزراعي بجامعة الزهراء، والدكتور/إمام الجمسي، أستاذ الاقتصاد الزراعي بجامعة القاهرة، جريدة البديل ٢٠٠٩/٣/١، تدهور أسعار الحاصلات ولجوء أصحاب المشروعات لتصفية نشاطهم وزيادة المضاربة على الأرضي، بقلم/ميساء عابدين، موقع: elbadeel.net.

(٢) د/ سليم الحص، تسونامي الأفلام، مجلة معلومات، يصدرها المركز العربي للمعلومات، فبراير ٢٠٠٩ ص ٧، د/ بسام حجازي، انعكاسات الأزمة العالمية الراهنة على المؤسسات المصرفية في العالم ص ٢، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للأزمة المالية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي ١٤-١٣ مارس ٢٠٠٩، جامعة الجنان طرابلس، لبنان، مجلة الأيكولوجيا البريطانية ٢٠٠٨/١٠/١٢.

(٣) د/ وليد أحمد صافي، الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨م) طبعتها ، أسبابها ، وتأثيراتها المستقبلية على الاقتصاد العالمي والعربي ص ٢٧، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المالي الإسلامي نموذجاً، المنعقد يومي ٦-٥ مايو ٢٠٠٩م، المركز الجامعي بخمس ملايين، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التقسيب.

كما أشار تقرير اقتصادي:

إلى أن مقاييس العجز الائتماني لدى مجلس الخليج العربي كشفت عن تأثير الأزمة المالية العالمية في خسائر للاقتصاد العربي بلغت أكثر من ٢٥٠ تريليون دولار، وأن ٢٠ مليونيراً عربياً فقدوا نحو ٢٠ مليار دولار من ثروتهم الخاصة، بالإضافة إلى خسائر أخرى تتمثل في انهيار البورصات العربية التي تراجعت بنسبة ٣٪.

أيضاً: تأثر الاقتصاد المغربي والليبي والتونسي من جراء الأزمة الاقتصادية العالمية، حيث انخفض حجم الطلب على الصادرات المغربية والمواد الغذائية وقطاع السياحة ، والتحويلات الخارجية.

وفي ليبيا تأثرت الأصول المالية المستثمرة في الخارج بنسبة ٢٠٪، وتراجعت حركة السياحة، كما تراجع حجم الاستثمار الأجنبي فيها، وتدهورت الإيرادات النفطية .

وفي تونس حصل انخفاض في الطلب على المنتجات الزراعية، وتراجعت السياحة، وزاد العجز في الميزان التجاري، وفي الجزائر، تأثرت المؤشرة العامة، وتراجع معدل النمو الاقتصادي، والإيرادات من النقد الأجنبي.(٢)

(١) تأثير الأزمة الاقتصادية على مصر والدول العربية، تقرير اقتصادي، القاهرة، ٢٦ من ربيع الأول ١٤٣٠ - ٢٣ من مارس ٢٠٠٩م، اتحاد وكالات الأنباء العربية، وكالة الأنباء السعودية (واس)، وانظر: د/ تريزا حداد، نقيبة مدير الأسواق المالية في البنك المركزي اللبناني، صحيفة ٢٦ سبتمبر الونمية، الجمعة ٢٤ من إبريل ٢٠٠٩م .

(٢) للاسترادة ينظر: د/ زايد عبد السلام، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاديات العربية ص ٢٠-٢٣، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المالي الإسلامي نموذجاً، المنعقد يومي ٥-٦ مايو ٢٠٠٩، المركز الجامعي بخمسين ملياناً، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د/ محمود عبد الحفيظ المغبوب، آليات الحد من التداعيات السلبية للأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الليبي، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الثالثة حول "الأزمة المالية العالمية وسوق الطاقة"، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، ٢٠ من يناير ٢٠٠٩ ص ٨، د/ عبد الجليل البدوي، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد التونسي، منشور على موقع : <http://www.kalimatunisie.com/>، د/ عبد الرحمن مبنبول، استمرار الأزمة المالية العالمية سلاحق ضرراً بالاقتصاد الجزائري، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الشروق اليومي حول: "الأزمة المالية العالمية" ، ٥ أكتوبر ٢٠٠٨، منشور على موقع: <http://www.echoroukonline.com/>.

## آثار الأزمة المالية والاقتصادية على البنوك والمصارف الإسلامية: (١)

البنوك والمصارف الإسلامية كانت الأقل تأثراً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية ، وهذا راجع إلى عدة عوامل، منها :

١- أن البنوك والمصارف الإسلامية تعتمد في معاملاتها على نظام المشاركة، فيدرك العميل أنه يتعامل على مبدأ الربح والخسارة وليس الربح فقط، وهذا ما يخفف المخاطر على البنك الإسلامي، أما البنوك والمصارف التقليدية فالغالب فيها التعامل بالحسابات الجارية، وهذا ما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر المالية .

٢- أن البنوك والمصارف الإسلامية، تتوجه بمعاملاتها إلى الاستثمار الحقيقي، على العكس من البنوك والمصارف التقليدية التي تعتمد على الائتمان ومنح القروض، وهو ما يجعلها أكثر تعرضاً لمخاطر السيولة المالية .

٣- أن البنوك والمصارف الإسلامية تتبع نظام الأمان والتحسب لما قد يحدث من الهجوم على سحب الإيداعات، وبالتالي فإنها تحافظ بمخزون مالي تحسباً لسحب المودعين، مما يجنبها مخاطر السيولة، وهذا ما تفتقده البنوك والمصارف التقليدية في الغالب .

٤- أن البنوك والمصارف الإسلامية لا تتعامل بالأدوات المالية المستحدثة التي تخالف الشريعة، وتحرم الفائدأخذها وعطاء، وهذا ما يجنبها مخاطر الأزمات المالية.

وإن كان هذا لا يعني أن البنوك والمصارف الإسلامية لم تتأثر بالأزمة المالية على وجه الإطلاق، بل هذه الأمور جعلت التأثير محدوداً، فكانت أقل تأثراً بكثير من البنوك والمصارف التقليدية التي انهار بعضها انهياراً تاماً.(٢)

(١) المصارف الإسلامية: هي مؤسسات مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع متكامل، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي. انظر: ضياء مجيد، البنك الإسلامي ص ٥٤، مجلة البنك الإسلامي، تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية ص ٣٩، العدد: (٥)، مارس ١٩٧٩م .

(٢) د/ ياسر محمد قاسم، الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على البنوك الإسلامية، ص ٧ - ١٠، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية ، النظام المالي الإسلامي نموذجاً، المنعقد يومي ٦-٧ مايو ٢٠٠٩م،

- على بيان الحكومة الأمريكية، الذي أظهر أن معدل البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية وصل إلى أعلى مستوى: "إن بيانات الخميس تعزز الانطباع بأن فقدان الوظائف مستمر في الارتفاع مما يهدى الطريق إلى انخفاض أكبر في عدد العاملين".<sup>(١)</sup>
- ٥- انخفاض المؤشر العام لثقة المستهلكين إلى أدنى مستوى له منذ ١٩٩٢م، نتيجة تخوف المستثمرين.
  - ٦- تراجع تحويل رؤوس الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي ٥٠٪.
  - ٧- تراجع عمليات بناء المساكن ٦٠٪، كما تراجعت أعداد تصاريح البناء وأسعار المساكن.
  - ٨- الهبوط السريع في سعر العملة الأمريكية - الدولار - مقابل العملات الرئيسية الأخرى في العالم.
  - ٩- تراجع أرباح البنوك الأمريكية، وذلك بعد إدام مبالغ كبيرة من الديون العقارية التي لم تتمكن من تحصيلها.
  - ١٠- انهيار العديد من البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية وإشهار إفلاسها.
  - ١١- زيادة مشتريات الأجانب لحصص في الشركات والمصانع الأمريكية، بسبب تراجع أسعار الأسهم وتراجع قيمة الدولار.<sup>(٢)</sup>

يقول وزير المالية الألماني (بير شتاينبروك) في تصريح له دلاته: إن الأزمة المالية كلفت الولايات المتحدة مكانتها باعتبارها القوة العظمى بلا منازع في النظام المالي العالمي.<sup>(٣)</sup>

.....

.....

....

(١) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي ، نقلًا عن نافذة مصر ، ٢٠١٤/٢/٢٠ ..

(٢) حسين عبد المطلب الأسرج، تأثير الأزمة العالمية على الاقتصاد المصري ص ٩-٧،  
وأنظر: إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد السعودي، مجلس الغرف السعودية، ١١ من شوال ١٤٢٩هـ - ١٠ من أكتوبر ٢٠٠٨ ص ٧-٤ .

(٣) وكالة أخبار لبنان، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط، الجمعة ٥ من يونيو ٢٠٠٩، العدد: (١٣٦٤).

فقد جاء في تقرير (ماكنزي) للتنافسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يوم الأحد الموافق ٢٣/١١/٢٠٠٨، في المؤتمر السنوي الخامس عشر للمصارف الإسلامية، وذلك خلال جلسة إيجاز تنفيذية ترأسها عدد من شركاء شركة ماكنزي من مراكز دولية رئيسية: أن قطاع المصارف الإسلامية يسير على طريق تحقيق نمو قوي وربحية عالية، كما أن أداء البنوك الإسلامية فاق أداء البنوك التقليدية في معظم الأسواق الرئيسية.<sup>(١)</sup>

#### نماذج من الدول الأجنبية :

#### آثار الأزمة المالية والاقتصادية على الولايات المتحدة الأمريكية:

من المعلوم أن بداية ظهور الأزمة المالية العالمية كان في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم سرعان ما انتقلت إلى جميع دول العالم، وقد أثرت هذه الأزمة على الاقتصاد الأمريكي تأثيراً كبيراً وحاداً، تجلت صوره في الأمور التالية:

- ١- العجز في الميزانية إلى حد التفاقم، والذي بلغ أقصاه في الربع الأول من عام ٢٠٠٨م، حيث أصبح يمثل ٩٪ و ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي .
- ٢- ارتفاع حجم المديونية، ليصل إلى ٣٦ تريليون دولار حسب إحصاءات وزارة الخزانة الأمريكية.
- ٣- تزايد تباطؤ نمو الاقتصاد الأمريكي منذ شهر يناير ٢٠٠٨م ، حيث شهدت قطاعات الإسكان، والتصنيع، وحركة البيع والشراء انخفاضاً في أنشطتها. نتيجة ارتفاع أسعار المواد والسلع الأولية والطاقة، ويعتبر سوق العمل واحداً من أهم المؤشرات على النمو أو التراجع في النشاط الاقتصادي، حيث يتعرض هذا السوق إلى ضغوط كبيرة بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية، وسط استفباء المزيد من الشركات عن العديد من العمال.<sup>(٢)</sup>
- ٤- ارتفاع معدلات التضخم، فقد تجاوزت ٤ و ٥٪ ، فضلاً عن ارتفاع معدلات البطالة إلى ٥٪ و فقدان أكثر من ٣ مليون شخص أمريكي لوظائفهم منذ بداية الأزمة حتى الشهور الثلاث الأولى من العام الحالي ٢٠٠٩م ، وما زال العدد في تزايد، حيث يقول الخبراء الاقتصاديين (أيان ستيفن) مطقاً

= بقلم أريبيان بزنس- رويتز، مؤتمر المصارف الإسلامية ببحث أثر الأزمة على التمويل الإسلامي، الثلاثاء، ٢٥ من نوفمبر ٢٠٠٨م .

(١) موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية/<http://www.cibafi.org/>  
(٢) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي ، نقلًا عن نافذة مصر ، ٢٠١٤/٢/٢٠ ..

## المبحث الثاني

### الآثار النفسية والاجتماعية والعسكرية للأزمة الاقتصادية العالمية

إن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لم تؤثر على العالم من الناحية الاقتصادية فقط، بل تجاوزت آثارها الناحية الاقتصادية، حتى أصبحت تهدىء الحالة النفسية والصحية لدى الناس، كما تهدىء النسبي الاجتماعي لدى الدول، كما أثرت الأزمة أيضاً على التواهي السياسية والعسكرية لدى بعض الدول، وبيان ذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الآثار النفسية للأزمة الاقتصادية العالمية:

لقد تسببت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في ارتفاع نسبة التوتر والقلق لدى الكثير من الأشخاص بسبب التخوف من المستقبل، وقد أجمع عدد من أطباء الصحة النفسية بالولايات المتحدة الأمريكية أن الأزمة الحالية قد أثثت المصحات النفسية، وأن عدد الأشخاص الذين يتربدون على المصحات والعيادات النفسية قد زاد بشكل ملحوظ منذ بداية الأزمة المالية العالمية، مما يشير بحسب هؤلاء الأطباء إلى زيادة نسبة التوتر والقلق لديهم.

فقد قالت عالمة النفس الأمريكية (ناتسي موليتور) : " إن الحالة لم يسبق لها مثيل "، كما أعربت منظمة الصحة العالمية عن خوفها من أن تؤدي الأزمة المالية العالمية إلى زيادة حالات القلق والأمراض النفسية، وأعربت المديرية العامة للمنظمة (مارجريت) : عن قلقها من عدم تمكن المراكز الصحية الحكومية من تقديم الرعاية اللازمة للمرضى.(١)

#### ثانياً: الآثار الاجتماعية للأزمة الاقتصادية العالمية:

لم تتف آثار الأزمة المالية والاقتصادية عند الخسائر المالية والاقتصادية ، بل امتدت لتضرر النسيج الاجتماعي للدول وأصبحت تهدىء الاستقرار الاجتماعي الذي تنعم به :

(١) رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، تحقيق تحت عنوان: الأزمة المالية ... آثار تجاوزت الاقتصاد، بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٢هـ . وقد نشر في صحيفة التمويل الإسلامي بتاريخ الأحد ١١ من ربيع الأول ١٤٣٠هـ - ٨ من مارس ٢٠٠٩م، العدد: (٥٦٢٧)، تحقيق/ عثمان ظهير، الرياض .

فقد أشارت تقارير وأبحاث دولية صدرت مؤخراً: إلى أن الأزمة المالية والاقتصادية التي تعصف باقتصاد العالم لم تتف آثارها عند خسائر الأموال والانهيارات الاقتصادية، وإنما امتدت للنسبي الاجتماعي لما يقرب من نصف بلدان العالم .

كذلك فقد ارتفعت حالات الانتحار الجماعي في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، وخاصة المرتبطة بحالات قتل جماعي ، كما حدث مؤخراً في بعض العدن الأوروبية والأمريكية، فقد أظهر تقرير رسمي أمريكي أن الأزمة المالية العالمية تسببت بارتفاع معدلات الانتحار في أماكن العمل بنسبة ٢٨٪، وسط عمليات التسرع الواسعة للعاملين وإجراءات التقشف المتشددة.

وقد أكد باحثون مثل: دوركايم وشورت وهيريت: على ارتفاع معدلات الانتحار في فترات الكساد وهبوط الأسعار، والأزمات الاقتصادية، وانتشار البطالة.

كما اتجه العديد من العاطلين إلى طرق التعقيم، لعدم إنجاب أطفال ليس في قدرتهم الإنفاق عليهم، كما ازدادت معدلات العنف الأسري بين الأزواج من فقدوا وظائفهم .

فحسب دراسة بريطانية، وتقرير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: أشار إلى أن الاقتصاد العالمي يمر بأعمق مرحلة للكساد الجماعي، وبعض بلدان الخليج الغنية بالبترول تتراوح نسبة الفقر فيها ما بين ٢٢-٥٣٪ ، وفي المملكة العربية السعودية تبلغ نسبة من يعانون على مساعدات الضمان الاجتماعي أي من يعيشون تحت خط الفقر ٢٢٪ مما دعا مجلس الشورى السعودي لمناقشة هذه الظاهرة وسبل علاجها، وفي البحرين وصل معدل الفقر ٥٣٪ مما يزيد الأمر خطورة، وفي الدول الصناعية السبع تجاوز حجم البطالة ٣٦ مليوناً، فالعالم على حافة اضطراب جماعي إذا لم يخرج سريعاً من هذه الأزمة .

كما أشارت أحدث دراسة أجراها مركز الأبحاث البريطاني - وحدة الاستخبارات الاقتصادية - إلى أن هناك تهديداً شديداً خطورة بحدوث اضطرابات اجتماعية نتيجة حالة الكساد العالمي، لتأثيرات ومضاعفات الأزمة المالية العالمية، وقد حذرت الدراسة من أن مثل تلك الاضطرابات الاقتصادية

مركز التقويمات الإستراتيجية والخاصة بالميزانية - وهو مركز أبحاث مستقل في شئون الدفاع -، أن العمليات العسكرية التي خاضتها أمريكا في العراق كلفتها مبالغ مالية تقدر بحوالي ٦٨٧ مليار دولار، وهو مبلغ يتجاوز جميع المبالغ التي صرفتها أمريكا في كل حروبها، باستثناء الحرب العالمية الثانية .

-٢- أدت الأزمة المالية العالمية إلى تغيير في السياسة الخارجية الأمريكية في التعامل مع الآخرين، والتي تقوم على احترام الآخر وعدم فرض الهيمنة، وهو ما أوضحه الرئيس الأمريكي في خطابه الذي ألقاه للعالم من جامعة القاهرة .

-٣- أدت الأزمة المالية إلى تردد العديد من دول الاتحاد الأوروبي، مثل بريطانيا، وفرنسا، وألمانيا في مشاركة أمريكا في الألعاب الدافعية في أفغانستان، وحضرت من أنها لن تقبل تعزيزات إن لم تقم دول أخرى بالأمر نفسه.(١)

كما حذر المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية (آي. آي. إس. إس) في تقريره السنوي، من تأثير الأزمة الاقتصادية على ميزانيات الدفاع في العالم ، وبشكل أخص على الحرب في أفغانستان. واعتبر المعهد في تقريره حول القوات المسلحة في العالم بعنوان «التوازن العسكري ٢٠٠٩»، أن عزم الرئيس الأمريكي أوباما على خفض القوات الأمريكية في العراق وتعزيز الجهود العسكرية في أفغانستان، سيولد توتراً مع حلفائه في حلف الشمال الأطلسي «ناتو»، الذين يتطلعون إلى التقشف في نفقاتهم وسط الأزمة الاقتصادية.(٢)

يقول دكتور / وليد صافي : "ولا يجب أن يغيب عن بنا ونحن نناقش الأزمة المالية الأمريكية ٢٠٠٨م التي انتشرت عالميا ، أن الإنفاق العسكري الأمريكي والإتفاق على الحروب الأمريكية في العالم التي فاقت تكاليفها عدد من التريليونات من الدولارات الأمريكية، كذلك وصلت موازنة وزارة الدفاع الأمريكية إلى حدود تريليون دولار سنويا ، أو ما يعادل ٦% من الدخل القومي

(١) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية : موقع The Emirates Center For Strategic Studies & Research الصادرة، الخميس ٢٩ من يناير ٢٠٠٩ م ، السنة الخامسة عشرة، العدد: (٤٠١٩)، صفحة العالم اليوم ، موقع: <http://www.ecssr.ac.ac>.

(٢) جريدة الشرق الأوسط الدولية، تقرير دولي يحذر من تأثير الأزمة الاقتصادية على الحرب في أفغانستان والإتفاق العسكري، لندن ، مينا العربي، الأربعاء ١ من صفر ١٤٣٠ هـ ٢٨ من يناير ٢٠٠٩ م، العدد: (١١٠١٩).

وتؤثراتها المجتمعية، قد تحدث فوضى فيما يقرب من نصف بلدان العالم، مما يهدد بحدوث ما أسمته الدراسة بالاضطراب العالمي.(١)

بل هناك من اعتبر هذه الأزمة هي بداية لانهيار والتفكك في الولايات المتحدة الأمريكية على غرار ما حدث للاتحاد السوفيتي سابقا ، حيث يقول خبير السياسة الدولية الروسي (إيجور باتارين) : إن هناك بوادر انهيار أمريكا السريع خلال عدة سنوات وتفككها واعتمد في ذلك على عناصر هامة تشكل روؤيته منها ما تواجهه أمريكا من أزمات مالية واقتصادية وأخلاقية وتوترات عرقية ، وقال : إن انهيار بورصة (ول ستريت) كانت نقطة تحول مفصلية في اتجاه هذا الانهيار المتوقع باعتبار أن النظام العالمي هو أساس وقاعدة الحياة الأمريكية، وشبه الرئيس الأمريكي أوباما بالرئيس جورج واشنطن، وطرحه الإصلاحي الذي قاد في النهاية لانهيار والتفكك السريع للاتحاد السوفيتي، وانهيار الطبقة الوسطى.(٢)

### ثالثا: الآثار السياسية والعسكرية للأزمة الاقتصادية العالمية:

لقد كان للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، أثراً في تغيير السياسات الخارجية والعسكرية للعديد من دول العالم، منها الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعض دول الاتحاد الأوروبي، وبيان ذلك فيما يأتي:

١- أدت الأزمة المالية العالمية إلى إصدار رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الجديد (باراك أوباما) قراراً بشأن القوات الأمريكية المتواجدة بالعراق، حيث قرر سحب هذه القوات من العراق في فترة زمنية لا تتجاوز ١٦ شهراً، وذلك نظراً للأعباء المالية الضخمة التي تتحملها الخزانة الأمريكية، والتي لم يعد في مقدورها تحملها في ظل ما تعلقها من أزمة هرت كيانها المالي والاقتصادي. هذا وقد أشارت التقارير الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٨م عن

(١) إبراهيم قعود، تقارير دولية تحذر: الأزمة المالية تضرب الاستقرار الاجتماعي في ثلث بلدان العالم، جريدة آخر ساعة، تصدر عن مؤسسة أخبار اليوم، صفحة الشؤون الخارجية، الأربعاء ١٥ من إبريل ٢٠٠٩ م - ١٩ من ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ، العدد: (٣٨٨٦)، موقع المختصر للأخبار، بتاريخ ١٤٣٠/٩/٥ - ٢٠٠٩/٨/٢٦.

د/ فهد بن حمود العصيمي، موقف الإسلام من جريمة الانتحار، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد السابع ص: ٤٤، سنة ١٤٢٢ هـ.

(٢) المراجع السابقة .

الأمريكي. لقد ساعد هذا الإنفاق في التأثير على قيمة الدولار الأمريكي وانخفاضه، وإلى إحداث ضغوط تضخمية في الولايات المتحدة الأمريكية. وانخفاض الإنفاق - الاستهلاك الأمريكي -، يقابلها زيادة الاستثمارات في الاقتصاد غير الحقيقي - الاقتصاد المالي -، وهذا يمثل سبباً من أسباب الأزمة الاقتصادية في النظام الرأسمالي عادة .<sup>(١)</sup>

### المبحث الثالث

#### تقارير محلية ودولية حول آثار الأزمة الاقتصادية

هناك العديد من التقارير الرسمية التي صدرت عن بعض المنظمات المحلية والدولية ترصد آثار وتداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على مختلف الدول النامية والمتقدمة، ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- تقرير لجنة الخطة والموازنة في مصر: فقد كشف تقرير لجنة الخطة والموازنة بمصر عن آثار شديدة للأزمة الاقتصادية على العديد من القطاعات الحيوية بمصر، خاصة المرتبطة بحركة الاقتصاد العالمي، مثل: السياحة، والتصدير، وقناة السويس، والبترول، والتحويلات الخارجية. وقال التقرير الذي ناقشه مجلس الشعب : إن الاستثمارات تراجعت بنسبة %٣٠ خلال الربع الأول من السنة المالية الحالية ٢٠٠٩-٢٠٠٨ م ، مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي ، مسجلة انخفاضاً قدره (٩٠٠) مليون دولار من ٣ مليارات دولار إلى ١٦٠٢ مليار دولار. كما تراجعت إيرادات قناة السويس بنسبة ٧٪ و ١٣٪، أي ما يعادل ٢٠٠ مليون دولار، بسبب تراجع حركة السفن بنسبة ٨٪، وانخفاض حمولتها إلى ٩٠٨٪، وكشف التقرير عن تراجع كبير في قطاع السياحة في مصر بسبب انخفاض عدد السائحين من ١٥٪ في الربع الأول من الأزمة إلى ١٪ في الربع الثاني، مما أدى إلى تأثير الإيرادات، وانخفاضها إلى ٤٠٢ مليار دولار، بما يعادل ١١٪ .<sup>(٢)</sup>

٢- تقرير البنك الدولي : فقد ذكر تقرير للبنك الدولي أن مصر وغيرها من الدول العربية غير المصدرة للبترول والتي تعتمد بقوة على دول الخليج في التحويلات، والاستثمارات الأجنبية المباشرة، والسياحة، والمساعدات الخارجية، هذه الدول دخلت الأزمة الاقتصادية العالمية وهي في أضعف حالاتها من ناحية الأرصدة المالية الخارجية، وقال القائم بأعمال كبير الخبراء الاقتصاديين في إدارة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (أوجستي كومي) في التقرير الذي كتبه للبنك الدولي عقب زيارته لمصر

(١) للاستزادة ينظر: جريدة الاتحاد ، الأرشيف الاقتصادي، العدد: (١٢٣١٨)، السبت غرة ربى الآخر ١٤٣٠ هـ - ٢٨ مارس ٢٠٠٩ م، مقال تحت عنوان: إجراءات مصرية عاجلة لمواجهة آثار الأزمة العالمية، القاهرة ، بقلم/ محمود عبد العظيم، == == وانظر: مصر آثار ضخمة للأزمة الاقتصادية على السياحة والاستثمار وقناة السويس، منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ م، على موقع: عرب نت arabnet.com/news.

(٢) د/ وليد أحمد صافي، الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨ م) طبعتها، أسبابها، وتأثيرها المستقبلي على الاقتصاد العالمي والعربي ص ٢٠.

سيمتص عن مجاعة حقيقة تناول من ست وثلاثين دولة في آسيا، وإفريقيا، وأمريكا اللاتينية بحلول عام ٢٠٠٩م، وقد أصدرت المنظمة تقريراً يحمل الكثير من الحقائق والأرقام المخيفة عن تفاصيل الجوع في العالم، وتتأثيرات الأزمة العالمية الراهنة على المستقبل الغذائي العالمي.(٢)

٤- تقرير منظمة العمل العربية: فقد توقع تقرير منظمة العمل العربية ارتفاع حجم معدلات البطالة، ووصول حجم المتعطلين عن العمل في الدول العربية عام ٢٠١٠م إلى قرابة ٢٢ مليون عاطل كحد أدنى، وهو مؤشر خطير، حيث إن معنى ذلك أن معدلات البطالة في هذه السنة سوف تصل إلى نحو ١٧ %، مع توقيع لا تقل الزيادة في عدد المتعطلين عن ٦٣ مليون عاطل خلال العامين ٢٠١٠-٢٠٠٩م، وذلك كله بسبب الآثار والتداعيات التي نجمت عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، فقد تسببت هذه الأزمة في تراجع مستويات التشغيل، وعدم توفير فرص عمل جديدة، وقيام العديد من المؤسسات والشركات الخاصة بتسريح العديد من العمال والموظفين، مما يجعل الدول العربية معنية بهذه الأزمة، حتى لا تأخذ أشكالاً جديدة، بعد أن كانت مالية، ثم اقتصادية، ثم أزمة تشغيل، فقد تحول إلى أزمة فقر واضطراب.(٣)

٥- تقرير مدير مكتب العمل العربي: فقد جاء في تقرير مدير مكتب العمل العربي: أن المحللين الاقتصاديين يرون من خلال تقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠٨م، الآفاق الاقتصادية العالمية لعام ٢٠٠٩م، أن تراجع النشاط الاقتصادي سيكون له تأثير بالغ على النمو في منطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا، وفي الدول النامية عموماً، وأن معدل نمو الناتج المحلي العالمي يقدر بنحو ٥٪؎ عام ٢٠٠٨م، و٩٪؎ عام ٢٠٠٩م. ومن المرجح أن يبلغ معدل النمو في البلدان النامية حوالي ٥٪؎ مقابل ٧٪؎ عام ٢٠٠٧م، مع ارتفاع هامش أسعار الفائدة، وانخفاض تدفقات رؤوس

والكويت ولبنان والمغرب وتونس: " الهبوط السريع لأسعار البترول يعرّض هذه الدول لتقلص شديد في التحويلات والاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة من دول مجلس التعاون الخليجي، وأشار إلى أن استمرار الأزمة الاقتصادية العالمية سيجعل هذه الدول أكثر تعرضاً لانخفاض المساعدات الأجنبية"، مرجحاً أن تتأثر ميزانيات القطاع الخاص والحكومات معاً، وتوقع ظهور ضغوط اجتماعية وإنكماش في الحيز المالي، وضعف في التأمينات الاجتماعية، وعودة العمالة الخارجية، وقال: "إن الدول ذات التسouع الاقتصادي والروابط التجارية والسياحة القوية بأوروبا ستتأثر اقتصادياً بشكل أكبر، بسبب هبوط الطلب الأوروبي على الواردات والإتفاق السياسي، وتراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة من أوروبا"، لافتاً أن هنا التأثير يظهر بشكل مباشر في قطاع ممؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وفي التوظيف ودخل الأسر).(١)

كما قدر البنك الدولي أن حوالي ١٠٠ مليون شخص في الدول النامية سيظلون يعانون الفقر بسبب تراجع الاقتصاد الكلي، وقدر أن حوالي ٤٠٪؎ من الدول النامية في العالم البالغ عددها ١٠٧ دولة مهددة بسبب الأزمة العالمية، وناشد البنك الدولي الفنية تخصيص ٧٠٪؎ من خطط الإنقاذ لمساعدة الدول الفقيرة، وقال روبرت زوليوك رئيس البنك الدولي: " ما بدأ كأزمة مالية كبيرة، ثم أصبح أزمة اقتصادية طاحنة يتحول اليوم ليصبح أزمة بطالة شديدة، وهناك مخاطر اندلاع أزمة إنسانية واجتماعية كبيرة إن لم تتخذ إجراءات بهذا الصدد"، وقال: "في الوقت الذي يركز فيه العالم على إنقاذ البنوك وخطط التحفيز، يتعمّن لا ننسى أن الفقراء مهددون بصورة أكبر إذا اهتزت اقتصادياتهم ".(١)

٣- تقرير منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) : فقد قامت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بتقديم رسالة إلى أربع وثلاثين ألف لجنة للأمن الغذائي في أنحاء العالم قبل احتفالها بيوم الغذاء العالمي الذي يوافق ١٦ من أكتوبر من كل عام، وجاء في فحوى الرسالة أن انهيار أسواق المال في العالم

(١) مركز الأرض لحقوق الإنسان ، سلسلة الأرض والفللاح، العدد: (٤٨)، تداعيات الأزمة المالية العالمية على الغذاء في مصر - الواقع والتحديات والأفاق المستقبلية - ، إعداد: د/ أسامي بدير - سلمي محمود، القاهرة، مارس ٢٠٠٩ م ص ٣٣ .

(٢) جريدة الدستور الأردنية، نیال بري / مخاطر الأزمة المالية على أسواق العمل العربية، صفحة شتون اقتصادية، العدد: (١٤٦٨٤)، السبت ٨ من ربيع الثاني ١٤٣٠ -

٢٠٠٩/٤/٤ .

(١) صحيفة المصري اليوم، الخميس ٢٦ من فبراير ٢٠٠٩م، العدد: (١٧١٩) .

(١) موقع أخبار نيو تيوز، أخبار اقتصادية، البنك الدولي: الأزمة المالية تطبع بـ ١٧١٩ مليون إنسان تحت خط الفقر، ٩/٢/٢٠٠٩م، موقع: وكالة الأخبار الإسلامية، نبا، ٢٤ مايو ٢٠٠٩م .

<http://www.islamicnews.net/>

## الفصل الرابع

### الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول للخروج من الأزمة الاقتصادية العالمية

نتيجة للآثار التي خلفتها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وفي محاولة لتجحيم هذه الآثار والتخفيف من حدتها، سارع العديد من الدول والمنظمات والهيئات إلى عقد مؤتمرات وقمة محلية ودولية، لبحث هذه الأزمة، وإيجاد الحلول المناسبة للخروج منها، ولمعرفة هذه الحلول والخطط المقترنة للخروج من هذه الأزمة وعدم تكرارها ، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث الآتية:

#### المبحث الأول

##### الإجراءات الفردية

على المستوى الفردي قامت بعض الدول باتخاذ إجراءات وحلول فردية في محاولة منها للخروج من هذه الأزمة، والتخفيف من حدة الآثار والتداعيات التي لحقت بها من جرائها ، وإليك نماذج من هذه الدول:

###### أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية:

ففي محاولة من أمريكا لتخفيف آثار الأزمة والخروج منها قامت بعدة إجراءات، منها:

- ١- قيام الاحتياط الفيدرالي الأمريكي بتخفيض سعر الفائدة أكثر من مرة في فترة زمنية قصيرة في محاولة لتنشيط حركة السوق .
- ٢- الإعلان عن خطة طوارئ - خطة إنقاذ - بحوالى سبعمائه مليار دولار، وهي خطة الرئيس الأمريكي بوش الابن ، مع قابلية هذا المبلغ للزيادة .
- ٣- إقرار مجلس الشيوخ الأمريكي في ١٣ من فبراير ٢٠٠٩ م خطة الرئيس الأمريكي الجديد باراك أوباما ، والتي تضمنت إجراء تخفيضات ضريبية وإنفاقا حكوميا بمبلغ (٧٨٧) مليار دولار، من أجل تحفيز الاقتصاد الأمريكي، وانتشاله من حالة الكساد والركود .

- ٤- الإعلان عن خطة لشراء مجموعة كبيرة من الديون قصيرة الأجل، مع إصدار قرار بأن يكون للحكومة نصيب في بعض البنوك، بعد أن ضخت

الأموال، وهبوط كبير في حجم الصادرات، وتباطؤ نمو الاستثمارات في الدول النامية.(١)

٦- تقرير منظمة العمل الدولية: فقد حذرت منظمة العمل الدولية بشمال أفريقيا والقاهرة من الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على سوق العمل، مشيرة إلى أن خمسين مليون عامل وعاملة مهددون بفقد وظائفهم جراء الأزمة المالية العالمية مع حلول عام ٢٠١٠ م، وقال المدير الإقليمي لمكتب المنظمة يوسف القربيوطى: إن الفئات الأكثر تأثرا بالأزمة المالية العالمية هي الفئات المهمشة في الدول التي تتفاعل مع الاقتصاديات العالمية والتي تتبع سياسة السوق.(٢)

نخلص من ذلك إلى أن آثار وتداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية شملت جميع النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والسياسية، والعسكرية ، حسب ما أشارت إليه التقارير والمصادر الرسمية، وهذا ما يدعو إلى ضرورة التكاتف بين الدول، لإيجاد الحلول للخروج من هذه الأزمة قبل أن تتحول إلى كارثة إنسانية .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*

(١) جريدة الدستور الأردنية، العدد: (١٤٦٧٩)، الاثنين ٣ من ربيع الثاني ١٤٢٠ - مارس ٢٠٠٩ م.

(٢) وكالة الأنباء السعودية (واس)، القاهرة ١٩ من ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ - ١٥ من إبريل ٢٠٠٩ م.

فالحكومة المصرية قامت بمواجهة الأزمة المالية العالمية عن طريق خطط الإنقاذ المالي، وخطط التحفيز الاقتصادي:

أما خطط الإنقاذ المالي، فهي:

- ١- ضخ السيولة المالية .
- ٢- إعادة رسملة البنوك .
- ٣- تقديم الضمادات للودائع.
- ٤- شراء بعض الأصول المملوكة للبنوك المتغيرة .
- ٥- إحكام الرقابة على القطاع المصرفي.

أما خطط التحفيز الاقتصادي، فهي:

- ١- تخفيض سعر الفائدة .
- ٢- تخفيض سعر الصرف .
- ٣- زيادة الإنفاق على مشروعات البنية الأساسية .
- ٤- منح بعض الإعفاءات الضريبية .
- ٥- دعم المشروعات الصغيرة .
- ٦- زيادة الإنفاق على شبكات الضمان الاجتماعي.(١)

مقترنات حزب التجمع المصري لمواجهة الأزمة:

اقتراح حزب التجمع المصري الإسراع باتخاذ إجراءات للحد من آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على مصر، وهي :

- ١- إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام، وزيادته اعتماداً على السيولة المالية الفائضة في البنوك.
- ٢- وقف الخصخصة عموماً، ووقف خصخصة البنوك خصوصاً، والتمسك بتواجد القطاع العام في هذا القطاع الحيوي الهام .
- ٣- فرض ضوابط قانونية على العمل في البورصة للحد من المضاربات الطائشة، وذلك بحظر بعض أنواع التعامل كالبيع والشراء في نفس الجلسة أو في وقت قصير، ومنع التعامل في المشتقات .
- ٤- فرض قيود على انتقال الأموال عبر الحدود، والامتثال عن المزيد من إجراءات التحرير المالي.

(١) المصدر، وزارة التجارة والصناعة ، هيئة الرقابة على الصادرات والواردات، الهيئة العامة للتنمية الصناعية، تقرير عن جهود مواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية على قطاع الصناعة والتجارة، مارس ٢٠٠٩ م ص ١.

حوالي (١٢٥) مليار دولار في المرحلة الأولى، ارتفعت بعد ذلك إلى (٢٥٠) مليار، وقد خصصت هذه المبالغ لإنقاذ عشرين بنكاً أمريكياً.

ثانياً: الدول الأوروبية:

وفي أوروبا تعهدت الدول بتقديم حوالي ١٧٠ تريليون يورو، أي ما يعادل ٣٠٢ تريليون دولار، وذلك في محاولة لإنقاذ البنوك ومساعدتها لتخفيض الأزمة المالية ، فتعهدت فرنسا بتقديم مبلغ ٤١ مليار دولار ، وتعهدت إسبانيا بتقديم مبلغ ١٣٥ مليار دولار، وتعهدت هولندا بتقديم مبلغ ٢٧٢ مليار دولار، وتعهدت البرتغال بتقديم مبلغ ٢٧ مليار دولار، وتعهدت ألمانيا بتقديم مبلغ ٦٧٠ مليار دولار ، وتعهدت بريطانيا بتقديم مبلغ ٥٠٠ مليار دولار، كما قامت روسيا بسحب حوالي ٢٣ مليار دولار من احتياطياتها في شهرين فقط لمواجهة الأزمة، وقامت بتأمين عدد من البنوك لديها .

ثالثاً: الدول العربية:

فقد قامت عدة دول عربية باتخاذ إجراءات لمواجهة الأزمة المالية الراهنة ، وذلك على النحو التالي :

جمهورية مصر العربية:

قامت الحكومة المصرية بجانب التأكيد على ضمان الودائع البنكية إلى ضخ السيولة المالية في الأسواق لإنعاشها، فقد قام وزير المالية بإعداد خطة للتحفيز لسنة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ لضخ حوالي ١٣٥ مليار جنيه استثمارات عامة، كما قامت الحكومة بزيادة الإنفاق على مشروعات البنية الأساسية، وتطوير التشريعات الاقتصادية ، وتقديم التسهيلات في القطاع السياحي، وتكثيف الحملات التسويقية للسياحة في الخارج، واستخدام أساليب غير تقليدية لجذب السائحين.(١)

(١) موقع صيد الفوائد / محمد حسن يوسف، التدابير التي اتخذتها الحكومة المصرية لتخفيض من حدة آثار الأزمة الاقتصادية العالمية <http://saaid.net/Doat/hasn/165.htm>، شبكة النبا المعلوماتية، الأحد ٢٠ من نوفمبر ٢٠٠٨ م - ١ من ذي الحجة ١٤٢٩ هـ، جريدة الشباشير، الاثنين ١٧ من نوفمبر ٢٠٠٨ م، وانظر: حديث وزير السياحة المصري، محمد زهير، لجريدة الشرق الأوسط الدولية، الجمعة ٢ من شعبان ١٤٣٠ هـ - ٢١ من يونيو ٢٠٠٩ م، العدد: (١١١٩٦)، العرب الاقتصادي، الأربعاء ٨/١٠/٢٠٠٨ ص ١٢.

## المبحث الثاني

### الإجراءات الجماعية

وعلى المستوى الجماعي فقد عقدت المؤتمرات والندوات والقمم، في محاولة للخروج من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، منها:

(أ) قمة مجموعة الدول الصناعية السبع : ففي واشنطن في العاشر من أكتوبر ٢٠٠٨م ، اجتمع وزراء المالية ورؤساء البنوك المركزية للدول السبع الصناعية الكبرى ، وهي : أمريكا - فرنسا - ألمانيا - بريطانيا - إيطاليا - اليابان - كندا ، وتم الاتفاق بينهم على خطة تتضمن الخمس نقاط التالية:

- ١- اتخاذ كل الإجراءات الازمة لتحرير الأسواق النقدية، وتوفير السيولة اللازمة للمصارف والمؤسسات المالية .
- ٢- اتخاذ إجراءات حاسمة وسريعة واستخدام كل الأدوات المتوفرة لدعم المؤسسات المالية ذات الأهمية في النظام، والتدخل لمنع إفلاسها .

٣- العمل على تمكين المصارف الكبرى والمؤسسات المالية في حالة الطوارئ من جمع رؤوس الأموال من المصادر العامة والخاصة على حد سواء وبمبالغ كافية لإعادة الثقة لقطاع التأمين .

٤- العمل على أن تكون البرامج الوطنية متينة ومتغاثسة، لضمان الودائع المصرفية بما يوفر للمودعين الصغار الثقة في ودائهم .

٥- الشفافية، ونشر المعلومات الدقيقة حول الأصول المالية، واتخاذ قرارات فعالة في الوقت المناسب؛ لإعاش أسواق الرهن العقاري، وإجراء عملية تقسيم للأصول .

(ب) قمة مجموعة العشرين: وفي الثاني عشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٨م وعلى هامش اجتماعات صندوق النقد الدولي، اجتمعت مجموعة العشرين التي تضم الدول الصناعية السبع الكبرى، بالإضافة إلى: جنوب أفريقيا - الهند - المكسيك - أندونيسيا - روسيا - تركيا، وذلك لمناقشة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وقد تعهدت هذه الدول في بيانها الختامي على

٥- تعديل قانون الضرائب على الدخل بما يتبع درجة أعلى من التصاعدي، يجعل العبء الضريبي متناسبًا مع القدرة على الدفع، وتساعد على دعم الموارد العامة، وتضييق الفوارق بين الطبقات.

٦- الحد من الاستهلاك الترفي، ومن الموارد الكمالية، وذلك من أجل زيادة الإنفاق، ومن ثم زيادة الموارد المتاحة للاستثمار، وزيادة الإنتاج وفرص العمل.(١)

جاء في جريدة البشاير على لسان وزير المالية المصري: "دعوني أقول هناك ثلاثة محاور للخروج من الأزمة: المحور الأول : إعادة هيكلة النظام المالي العالمي .. والمصارف الإقليمية والوطنية . المحور الثاني: إعادة هيكلة أسواق المال. نظم وقواعد. المحور الثالث: إيجاد مؤسسات رقابية ونظامية قادرة على ضبط إيقاع حركة رؤوس الأموال غير العالم، بما في ذلك صندوق النقد الدولي ذاته. وبنك التسويات الدولية. وغيره من المؤسسات الحاكمة... وعلى هذه المؤسسات أن تكون قادرة على التنبو بالمخاطر. ومواجهة المخاطر في بدايتها .. وعندها سوف يخرج العالم من أزمته عند إقرار المحاور الثلاثة": (٢)

هذا وقد قامت المملكة العربية السعودية بضخ نحو ٣ مليارات دولار ، وقامت بتخفيض أسعار الفائدة، كما قامت دولة الإمارات بضخ حوالي ٧ مليارات دولار في القطاع المالي، وقامت تونس بمد فترة سداد قروض السكن إلى ٢٥ سنة بدلاً من ١٥ سنة، وتوجهت نحو نسب الفائدة الثابتة ، للحفاظ على قدرة المقرضين على السداد، وتجنب مخاطر ارتفاع الفائدة، والحفاظ على استقرار ومتانة الجهاز المالي . (٣)

\*\*\*\*\*

(١) جريدة لسان الشعب، مقترنات حزب التجمع للحد من آثار الأزمة المالية، السبت ١٨ من أكتوبر ٢٠٠٨م.

(٢) جريدة البشاير، الأربعاء ١٢ من نوفمبر ٢٠٠٨م.  
(٣) موقع صيد الفوائد / محمد حسن يوسف، التدابير التي اتخذتها الحكومة المصرية للتخفيف من حدة آثار الأزمة الاقتصادية العالمية [saaid.net/Doat/hasn/160.htm](http://saaid.net/Doat/hasn/160.htm) .

ضرورة استعمال جميع الوسائل الاقتصادية والمالية، لتأمين استقرار وحسن عمل الأسواق المالية الدولية، وضرورة التنسيق بين الدول .

(ج) قمة الاتحاد الأوروبي السابعة والعشرين: وفي السادس عشر من أكتوبر عام ٢٠٠٨ في بروكسل اختتمت قمة الاتحاد الأوروبي السابعة والعشرين، برئاسة الرئيس الفرنسي ( نيكولا ساركوزي ) ، والتي أكدت على وضع خطة أوروبية مشتركة لمكافحة الأزمة المالية، وعلى ضرورة العمل على إجراء قمة اقتصادية دولية لإصلاح النظام المالي العالمي .<sup>(١)</sup>

(د) بيان الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز: فقد أكد وزراء دول عدم الانحياز بأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بالثأر لها متعددة الأوجه، هي اليوم أحد أخطر التهديدات التي يواجهها العالم ، لاسيما البلدان النامية. وعبروا عن قلقهم العريق من أن بلدان عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية كانت وستظل البلدان الأكثر تضرراً من الأزمة، أكثر تضرراً من البلدان الصناعية نفسها ، حيث نشأت هذه الأزمة كمحصلة للاختلالات الهيكلية وعيوب النظام الاقتصادي الدولي السائد. وبالتالي، فقد حثوا على بناء هيكل مالي جديد، يكون للبلدان النامية فيه رأياً وصوتاً مسجوعين أسوة بغيرها. كما أكدوا بأن الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل التصدي لآثار الأزمة لا ينبغي أن تتجه نحو المحافظة على العيوب والتوازن الكبيرة التي يعنيها الهيكل الاقتصادي الدولي الراهن، الذي ثبت إيجابه وعدم تكافؤه وعجزه، .... وإنما القيام بالإصلاحات الهيكلية اللازمة، على أن لا تكون في أي حال من الأحوال على حساب البلدان النامية.<sup>(٢)</sup>

(هـ) قمة الكويت الاقتصادية والتنمية والاجتماعية: فقد أقر قادة الدول العربية في القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية التي عقدت بالكويت ٤٢ - ٤٣ من محرم ١٤٣٠ - الموافق ٢٠ - ٢٠ من يناير ٢٠٠٩ التأكيد على استمرار مساندة الدول العربية ومؤسساتها المالية الوطنية، وتعزيز الرقابة والإشراف عليها، وممارسة الدول العربية دوراً أكثر فاعلية في العلاقات الاقتصادية الدولية، والمشاركة في الجهد الدولي لضمان الاستقرار المالي

(١) شبكة النها المعلوماتية، الأحد ٢٠ من نوفمبر ٢٠٠٨م - ١ من ذي الحجة ١٤٢٩ جريدة البشاير، الاثنين ١٧ من نوفمبر ٢٠٠٨م .

(٢) الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، هافتتا، كوبا، من ٢٠ - ٢٧ أبريل ٢٠٠٩م .

ال العالمي، إضافة إلى قيام محفظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية بزيادة التنسيق والترابط بين الأجهزة الرقابية في الدول العربية.<sup>(١)</sup> وقد أعلنوا الاتفاق على ما يأتي :

- ١- التكامل الاقتصادي والاجتماعي العربي: وذلك بمضاعفة الجهود لتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي العربي باعتباره هدفاً أساسياً تسعى إلى تحقيقه كل الدول العربية، وركيزة أساسية، لدفع العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية، بما يحقق تطلعات الشعوب العربية، و يجعلها أكثر قدرة على الاندماج في الاقتصاد العالمي، والتعامل مع التجمعات السياسية والاقتصادية الدولية.
- ٢- الأزمة المالية العالمية: إتباع سياسات نقدية ومالية تعزز قدرة الدول العربية على التعامل مع تداعيات الأزمة المالية العالمية، والمشاركة في الجهود الدولية؛ لضمان الحفاظ على النظام المالي العالمي، وتفعيل دور المؤسسات الدولية العربية؛ لزيادة الاستثمارات العربية في الاقتصاد الحقيقي للدول العربية.
- ٣- الاستثمار: التوجيه بتشجيع الاستثمارات العربية البنية، و توفير المناخ الملائم والحماية اللازمة لها، و تسهيل حركة رؤوس الأموال العربية بين أقطار الوطن العربي، و توسيع نطاق تنفيذ الاتفاق الموحد لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.
- ٤- تمويل المؤسسات المالية: التوجيه بتعزيز دور الصناديق والمؤسسات المالية العربية المشتركة والوطنية، وتطوير مواردها، وتسهيل شروط منح قروضها، وتطوير نوافذها؛ لتمويل مشروعات البنية الأساسية؛ لتمكن من المساهمة في تمويل مشاريع التكامل الاقتصادي العربي بالاشتراك مع القطاع الخاص، و توفير التسهيلات الائتمانية للمشاريع المتوسطة والصغرى والمتأهية الصغر، بما يسهم في مواجهة التحديات الاجتماعية.

(١) شبكة حضر موت العربية، الساحة السياسية، قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية، /http://www.hdrmut.net/ ، شبكة اقتصاديات المتكاملة، وكالة الانباء الكويتية ٢٠ يناير ٢٠٠٩م ، http://www.eqt.com/ ، صحيفة ٢٦ سبتمبر، شئون عربية، ص ١٨ . العدد: ( ١٤٣٤ ) .

- ١٢ - التجارة: التوجيه بالعمل الفوري على إزالة العقبات التي ما زالت تعرّض التطبيق الكامل لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قبل نهاية ٢٠١٠م، تمهدًا للبدء بإقامة الاتحاد الجمركي العربي في موعد مستهدف عام ٢٠١٥م، كخطوة أساسية للوصول إلى تحقيق السوق العربية المشتركة في أفق زمني مستهدف عام ٢٠٢٠م.
- ١٣ - تجارة الخدمات: تسريع تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية، نظرًا للدور المهم الذي يلعبه هذا القطاع في التنمية الاقتصادية.
- ١٤ - الاتصالات وتقنية المعلومات: تحرير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، وتعزيز التنافسية لشركات وتقنية المعلومات العربية، وتنمية الأطر التشريعية التي تغطي جوانب هذا القطاع، وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار فيه.
- ١٥ - السياحة: أن تتركز سياسات التنمية السياحية العربية على الاستثمار الأمثل، لما يمتلكه الوطن العربي من مقومات سياحية، ومنها الثروات الطبيعية والثقافية والتاريخية، وذلك من خلال توفير البنية الأساسية اللازمة المشجعة على السياحة والاستثمار، مع مراعاة معايير التنمية السياحية المستدامة، وتطوير المشروعات السياحية، باعتبارها إحدى وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية.
- ١٦ - الطاقة: تعزيز التعاون العربي في مجال الطاقة لاسيما تحسين كفايتها، وترشيد استخدامها، كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز شبكات الربط الكهربائي العربي القائمة وتنويعها، وإنشاء سوق عربية للطاقة الكهربائية. وكذلك تعزيز شبكات الغاز الطبيعي وتوسيعها، وزيادة مشاركة القطاع الخاص في استثماراتها وإدارتها. وتوسيع استخدام تقنيات الطاقة المتعددة، والطاقة النووية للأغراض السلمية في عمليات الإنتاج.
- ١٧ - النقل: تحقيق ربط شبكات النقل البري والبحري والجوي فيما بين الدول العربية باعتبارها شرائين أساسية لحركة التجارة والسياحة والاستثمار والعملة داخل المنطقة العربية مع ربطها مع محيطها الإقليمي، والسعى لرفع مستوى تنافسية مرافق النقل العربية والتوجه إلى سياسات تحرير خدمات النقل فيما بين الدول العربية وعلى الأخص برنامج فتح الأجواء، وكذلك من خلال تطوير الأطر التنظيمية بهدف جذب حصة أكبر من حركة النقل العالمية، مستفيدين من الموقع الجغرافي المتميز للمنطقة العربية.
- ٥ - الإحصاء: توفير البيانات والمؤشرات الإحصائية الدقيقة الضرورية لعمليات التخطيط ورسم السياسات، واتخاذ القرارات المناسبة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتطوير وتعزيز قدرات أجهزتها الإحصائية.
- ٦ - القطاع الخاص: توفير المقومات الاقتصادية والبيئة القانونية الملائمة؛ لعمل القطاع الخاص، وإزالة العقبات التي تحد من ممارسة دوره الفاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، وتعزيز دوره في بناء التكامل الاقتصادي والاجتماعي العربي، وتسهيل انتقال الأفراد وخاصة رجال الأعمال، وإزالة أيّة عقبات تعرّض انتقال رأس المال العربي بين الدول العربية.
- ٧ - التنمية البشرية: العمل على رفع القدرات البشرية للمواطن العربي ، ضمن جهود بلوغ الأهداف التنموية لثلاثية عام ٢٠١٥م، ومجموعة الأهداف المتفق عليها دولياً؛ للحد من الفقر، وتوسيع نطاق تمكين المرأة والشباب، وتوسيع فرص العمل أمامهم، والنهوض بالصحة والتعليم، وزيادة الدخول الحقيقية.
- ٨ - الحد من البطالة: رفع قدرات العنصر البشري باعتباره الثروة الأساسية، ورفع مستوى التعليم وربطه باحتياجات التنمية ، ودعم برامج التأهيل والتدريب والتشغيل للعمال، بما يحد من البطالة في الاقتصاديات العربية، ورفع كفاية وإنتاجية القوى العاملة العربية؛ لتفادي متطلبات أسواق العمل العربية، وتوفير مزيد من فرص العمل في القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- ٩ - الإسكان: الاهتمام بالإسكان في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية، وتعزيز ودعم الشراكة بين الحكومات، والقطاع الخاص، ومؤسسات التمويل في إطار برنامج شامل للاستثمار العقاري في المنطقة العربية، ومن ذلك توفير السكن الاجتماعي المنخفض التكاليف لذوي الدخل المحدود.
- ١٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي: العمل على زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين معدلاته، وتشجيع الاستثمار في التنمية الزراعية، وضمان توفير المناخ الاستثماري الملائم لذلك، وسرعة تنفيذ إستراتيجية التنمية الزراعية التي أقرتها قمة الرياض، للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والإكتفاء الذاتي باعتبارهما من أولويات الأمن القومي العربي.
- ١١ - التنمية الصناعية: تحقيق التكامل والتنسيق، وتوسيع الإنتاج الصناعي، وتدعم قاعدته، والإسراع في تنفيذ إستراتيجية التنمية الصناعية التي أقرتها قمة الجزائر عام ٢٠٠٥م.

الفائدة والأصول إلى النسبة المذكورة، وقامت بضخ مليار دينار في الأسواق، وعرض أموال لليلة واحدة، ولأسبوع، ولشهر.

١- القيام بفرض قصيرة الأجل بقيمة ١٣٦ مليار دولار، وإعادة شراء كل شهادات الإيداع المتبقى من أجلها ١٤ يوم ، وهو ما فعلته دولة الإمارات .

٢- القيام بشراء ما بين ١٠ - ٢٠ % من رأس مال البنوك المدرجة ، وشراء لهم محلية لدعم الأسعار ، وهو ما فعلته دولة قطر .

٣- القيام بطرح خيار للبنوك بافتراض ٧٥ % من الأوراق الحكومية، وخفض نسبة الفائدة ٥ %، وخفض معدل الاحتياط الإلزامي، وهو ما قامت به دولة السعودية.(١)

١٨- المجتمع المدني: التأكيد على أهمية دور المجتمع المدني في تلبية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير التسهيلات التي تشجع على قيام مؤسسات المجتمع المدني بهذا الدور، وتعزيز التعاون بين الحكومات ومتذبذب المجتمع المدني .

١٩- العلاقات العربية الدولية: تعزيز التعاون العربي الدولي وتعزيز دور الدول العربية في المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية .

٢٠- البناء المؤسسي: تعزيز وتدعم جامعة الدول العربية ومؤسساتها، من أجل القيام بالمهام المنوطة بها لتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي العربي، وتمكنها من متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن القم العربي والمجالس الوزارية لجامعة .(١)

يلاحظ مما سبق :

أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الرأسمالية اعتمدت في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على الأمور التالية:

- ١- تخفيض سعر الفائدة، حتى وصلت في بعض المراحل إلى نسبة الصفر .
- ٢- ضخ السيولة المالية في البنوك والمصارف لإعاش الأسواق .
- ٣- شراء الأصول، أو القيام بعمليات التأمين الجزئي أو الكلي .
- ٤- ضمان الودائع البنكية بنسب محددة قانونيا .

أما الدول العربية وعلى رأسها دول الخليج ، فقد اعتمدت في مواجهة الأزمة المالية على الأمور الآتية :

١- خفض نسبة الفائدة إلى ٥ و ١ % ، وخفض الأصل إلى ٥ و ١ %، وضخ السيولة المالية في الأسواق، وهو ما قامت به دولة الكويت، حيث خفضت

(١) مؤتمر العمل العربي، الدورة السادسة والثلاثون، عمان، ١٢-٥ إبريل ٢٠٠٩، فقرة الكويت مرفق بملحق تقرير المدير العام ص ١٩٤ - ١٩٧ ، وانظر: نص إعلان قمة التنمية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية ، شبكة سعوديون الإخبارية ، مكتبة الأخبار، إدارة واقتصاد، الجمعة ٢٥ من سبتمبر ٢٠٠٩ م ٢٠٠٨/١١/٦ ،  
<http://www.saudiyoon.com/news-action-show-id-400.htm>

(١) لوزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاد العراقي ص ١١، منتشر على الانترنت، صحيفةجريدة، تامر عبد العزيز، إجراءات دول الخليج في مواجهة الأزمة المالية .... ص ٢٧ ، العدد: ( ٤٦٢ ) ، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ ، د / فريد كورت، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية ص ١٥ .

### المبحث الثالث

التعليق على الإجراءات التي اتخذتها الدول في مواجهة الأزمة الاقتصادية

نظراً لأن الإجراءات التي اتخذتها الدول لم تكن تعالج الأزمة من جذورها بل كان الهدف منها هو محاولة الخروج من آثارها والتخفيف من حدتها، بنظر في إيجاد الحلول التي ت Howell دون تكررها، فقد وجهت بعض الافتئات لهذه الحلول والإجراءات، لقصورها وعدم ت المناسبها مع حجم الأزمة التي يعتر منها العالم، والتي أصابت بعض المؤسسات المالية الكبرى في مقتل، حيث ركزت الإجراءات والخطط الحكومية المتخذة في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة بالأساس على توفير السيولة المالية، والقيام بضخها في البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، في محاولة لوقف الانهيار الكبير الشاملة التي حظيت بها البنوك الكبرى، والمؤسسات المالية، وأسواق البورصة، وانتشرت من التغير المالي، لتسתר في ممارسة أنشطتها، حتى تعود الثقة لدى المتعاملين بها. وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات والخطط المقترنة تمثل محاولة لإيقاف الانهيار في البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنها في الواقع لا تمثل حلولاً جذرية للأزمة من جوانب المالية والاقتصادية. حيث إن الإجراءات والمعالجات الحقيقة تتطلب وضع الحلول العملية والعلمية العميقية التي تعالج الأسباب الحقيقة والرئيسية للأزمة ووضع الاستراتيجيات الحقيقية، لإيجاد التوازن في الأنشطة المالية والاقتصادية على المدى القريب والبعيد، وتحقيق أداء اقتصادي جيد.(١)

جاء في جريدة المصري اليوم: إن خطة الإنقاذ الأمريكية أشبه بمن يطفئ حرائقاً هائلاً، بجريل ماء، مؤكداً أنه لا يمكن التغلب على الأزمة إلا بحل شامل تعداد فيه هندسة النظام المالي العالمي على أساس جديدة، لمنع أسراب الجراء المالية من التحكم في مصائر الشعوب، كما هاجم علاقة مصر الاقتصادية بالولايات المتحدة الأمريكية، وحذر من انعكاسات الأعصار المالي الراهن، الذي

(١)

جريدة المصري اليوم، د/ جودة عبد الخالق، خطة الإنقاذ الأمريكية تشبه محاولة إطفاء حرائق هائل بجريل ماء، السبت ١٨ من أكتوبر ٢٠٠٨، العدد: (١٥٨٨).

(٢) د/ عبد الحميد الغزالى، بعض حقائق الأزمة المالية العالمية، موقع إخوان أون لاين، بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٨، ٢٠٠٨/١٠/٢٠٠٩.

(٣) ملكرة الإسلام ، صفحة ثقافة واقتصاد، الخميس ٣٠ من ربيع الأول ١٤٣٠ هـ - <http://www.ikhwanonline.com/>.

(٤) د/ محمد عاصم، العربي الاقتصادي، الجمعة ٢٧/٣/٢٠٠٩، ٢٠٠٩/٣/٣٠ ص ١٢ .

(١) فلاح شفيع ، النشاط الريوي والازمات المالية، لندن ٢٠٠٨/١٠/١٥، بريه للنشر falahfamily@hotmail.com  
لأسباب الأزمة المالية العالمية وعلاجها ص ١٧ ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة من الفترة ٢-١ إبريل ٢٠٠٩.

وتمويل بالعجز، وهذا يعني زيادة التضخم ، وفقدان المجتمع القيمة الحقيقة لثرواته، لانخفاض القوة الشرائية لنقوده.(٢)

نخلص من ذلك: إلى أن معظم الإجراءات والحلول التي اتخذتها الدول التي يقوم اقتصادها على النظام الرأسمالي، ما هي إلا إجراءات وقتية للخروج من الأزمة الراهنة، دون النظر إلى الأسباب الحقيقية، وإيجاد الحلول النهائية التي تحول دون تكرر مثل هذه الأزمات، لذا فقد اتسمت هذه الحلول بالقصور وعدم تناسبها مع حجم الأزمة، وعدم النظر في إيجاد أدوات وبدائل اقتصادية حقيقة تحقق الاستقرار الدائم، وتمنع من تكرار مثل هذه الأزمات في المستقبل.

جاء في مجلة العالمية: إن الأزمة على الرغم من حدوثها لم تلق عنابة من المتخصصين، سواء من العرب أم من المسلمين بالقدر الذي يتناسب مع حجم الكارثة المالية التي ألمت بالعالم، غير عابئين بآثارها على الاقتصاديات العربية والإسلامية، ومدى إمكان ميلاد البديل الإسلامي الناجح لمواجهة هذه الأزمة.(٣)

ما هو فيه.(١) وجاء في جريدة الأخبار: إن توصيات أو قرارات قمة العشرين جاءت مخيبة للأمال ، حيث إنها لم تستعرض حلولاً حقيقة للأزمة المالية العالمية .....، وقال: إن الأمر المطمن أن البنوك المركزية العربية ترافق بشفافية المصادر والمؤسسات المالية، وتلتزمها بتطبيق معايير منضبطة في ممارستها المالية، وهو الأمر الذي خف من وطأة الأزمة عن الكيان والمؤسسات العربية.(٢) وجاء في صحيفة البايس الآسيوية: " إن خطط الإنقاذ التي يحاولها المهيمنون على الاقتصاد العالمي، يجب أن تمر من خلال نظر الحوار في سبيل مراجعة شاملة ." (٣) وجاء في جريدة الشرق الأوسط الدولية: إن برامج الإنقاذ الجاري تطبقها، وذلك بتخصيص مبالغ مالية، لإنقاذ المؤسسات المتعثرة من الانهيار، لن تؤدي إلا إلى ذهاب المستهلكين بالدين لعقود عديدة قادمة.(٤)

ويقول الدكتور/ كمال حطاب: " هذه الخطط وخاصة خطة الإنقاذ التي نفذت في عهد بوش - رئيس أمريكا السابق - ، لم توضع لمعالجة الداء، وإنما وضعت لمكافحة المفسدين الذين تسببوا في الأزمة من خلال المضاربة بالمشتقات وغيرها، فقد ذهبت معظم الأموال إلى أصحاب الشركات والبنوك المقفلة. ولم توجه إلى أصحاب المساكن أو العقارات الذين عجزوا عن السداد بسبب الأزمة ".(١) كما عاب الدكتور/ سعد بن حمد البحرياني: على الطول المتقدمة ووصفها بأنها إجراءات مؤقتة ، وعبارة عن مسكنات الهدف منها إعادة التقاء لدى الجمهور، وتوسيع دائرة الإنفاق الاستهلاكي، حتى لا يدخل الاقتصاد في دائرة الركود، وأن ضخ السيولة المالية يعد مشكلة، لأن معناه طبع التقويد

(١) مجلة آسيا، الأربعة ٢٨ من ذي القعده ١٤٢٩هـ - ٢٦ من فبراير ٢٠٠٨م، مدينة المك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، ندوة تحن عنوان: أبعاد الأزمة المالية، بكلم / إيمان الزهراني  
(٢) جريدة الأخبار ، صفحة اقتصاد ، الاثنين ٢٠ من إبريل ٢٠٠٩م - ٢٤ من ربيع الثاني ١٤٣٠هـ ، العدد : ١٧٧٨٦ .

(٣) صحيفة البايس الآسيوية، مقالها الافتتاحي، الجمعة ٢٠٠٨/١٠/١٧م.  
(٤) جريدة الشرق الأوسط الدولية، خبراء غربيون يبررون عيوب الرأسمالية في ندوة البركة، جدة، محمد الهمزاني، الثلاثاء ١٢ من رمضان ١٤٣٠هـ - ١ من سبتمبر ٢٠٠٩م، العدد: ١١٢٣٥ .

(١) د/ كمال حطاب، الأردن يتاثر بالأزمة المالية العالمية بانخفاض الطلب على الصادرات والسياحة، جريدة السبيل، العدد: ٩١٤ ، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ ، تاريخ النشر: ٢٠٠٩/٣/٦ ، وانظر: موقع الاقتصاد العالمي، مقالات عن الأزمة الاقتصادية العالمية - ٥ ، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ .

(٢) وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاد العراقي ص ١٧١ ، د/ سعد بن حمد البحرياني، الموازنات العامة في الاقتصاد الإسلامي، بحث رقم: ( ٤٣ ) ص ٣٠٠ ، نشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية.

(٣) د/ عبد الباري مشعل، كفانا حديثاً عن التقني بالآهارات المالية ... وعلينا تقديم البديل الإسلامي، مجلة العالمية، ذو الحجة ١٤٢٩هـ - ديسمبر ٢٠٠٨م، العدد: ( ٥٢٢ )، السنة العشرون.

## الفصل الخامس

### علاج الأزمة الاقتصادية من وجهة نظر علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي

لعلماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي وجهة نظر أكثر عمقاً في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، ولمعرفة وجهة نظرهم والحلول الجذرية والجنبية التي اقترحوا للخروج من الأزمة، وعدم تكررها في المستقبل، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث الآتية:

#### المبحث الأول

##### تطبيق النظام المالي الإسلامي

###### (الاقتصاد الإسلامي)

بعد فشل النظام الرأسمالي ومن قبله النظام الاشتراكي<sup>(١)</sup>، في تثبيط الاستقرار المالي وحماية الاقتصاد من الأزمات، أصبح تطبيق النظام المالي الإسلامي أمراً ملحاً، ومطلباً ليس عربياً وإسلامياً فقط، بل أصبح مطلباً عالياً، حيث خرجت الأصوات من قلب الرأسمالية تندى بتطبيق الشريعة الإسلامية في النظام الاقتصادي العالمي، واعتبارها الملاذ الآمن للخروج من الأزمة وعدم تكررها في المستقبل، وإليك بعض هذه النداءات:

###### قادة في الدول الإسلامية يطالبون بتطبيق نظام المصارف الإسلامية:

فقد طالب قادة في البلدان الإسلامية بتطبيق النظام المالي الإسلامي، لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية، ودعوا البنوك الإسلامية بالقيام بتطبيق أعمال تشجيعية في الغرب موافقة لأحكام الشريعة، وقال الرئيس الإندونيسي أيام ١٥٥٠ شخصية من ٣٦ دولة في المنتدى الاقتصادي العالمي الذي

اسنافته جاكرتا: إن على البنوك والمصارف الإسلامية أن تلعب دوراً قيادياً في ظل الركود الاقتصادي العالمي.<sup>(٢)</sup>

#### آراء بعض علماء الشريعة والاقتصاد:

جاء في جريدة المصري اليوم: أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواجهة الأزمة المالية العالمية والخروج منها ، وذلك بتطبيق التعاملات المالية المباحة شرعاً، وقال: إن الإسلام غني بتعاليمه ومبادئه الاقتصادية التي لا تعرف الظلم والفساد والخداع والابتزاز ، وأن العالم الإسلامي يمكنه أن ينأى بنفسه عن كل هذه المشكلات ، وعن الأزمة المالية العالمية إذا ما اتجه إلى الحلول التي شرعاً الله - تعالى - مشيراً إلى الابتعاد عن المعاملات غير الصحيحة التي أضرت كثيراً باقتصادات العالم.<sup>(٣)</sup>

جاء على موقع الفقه الإسلامي: إن تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي هو الحل الحتمي الذي سيلجأ إليه الجميع للخروج من هذه الأزمة.<sup>(٤)</sup>

جاء على موقع إخوان أونلاين: عند السؤال عن كيفية علاج الأزمة الاقتصادية فقال: إن إجابة هذا السؤال تدور حول المحاور التالية، وذكر منها : التأثير الجاد من قبل المنظرين الغربيين ومتخذي القرار في الغرب في دراسة تطبيق النظام المالي الإسلامي، بعيد عن سعر الفائدة، والقائم على معدل الربح كدأة فاعلة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، والذي يستند إلى القيام باستثمار حقيقي، لتوسيع القاعدة الاقتصادية، وليس على استثمار مالي قوامه المضاربات، أو المقامرات والاستغلال والفساد.<sup>(٥)</sup>

(١) موقع الجزيرة نت، الثلاثاء، ٢٠٠٩/٣/٧ - ٢٠٠٩/٣/٣ ، النشرة اليومية، العدد: ١٤٠٤١٥٥، وزارة الاقتصاد والمالية، وحدة العلاقات العامة والإعلام، الأربعاء، الأربعاء، ٢٠٠٩/٣/٤ ص ٧.

(٢) جريدة المصري اليوم ، الثلاثاء ١٤ من أكتوبر ٢٠٠٨م، العدد: ( ١٥٨٤ ) ، صحيفة مفكرة الإسلام، الاثنين ٤ من ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩/٣/٣٠ م، موقع عرب تايم، بتاريخ ١٤ من أكتوبر ٢٠٠٨م، <http://www.arabtimes.com/>

(٣) موقع الفقه الإسلامي، ركن الفقه اليوم، حوار مع فضيلة مفتى مصر الأسيق نصر فريد واصل، أجرىته معه إيمان عزام، القاهرة / <http://www.islamfeqh.com/> ، وموقع الإصلاح، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ ، <http://www.eslaah.net/> .

(٤) عبد الحميد الغزالى، بعض حقائق الأزمة المالية العالمية، موقع إخوان أونلاين، بتاريخ ١١/١/١١

(٥) النظام الاشتراكي ويسميه البعض النظام الماركسي: هو نظام يقوم على فكرة أن المجتمع هو الأساس وأن الفرد أحد أجزاء هذا النظام ولا عبرة بظموحات الفرد وما يحققه من ربح أو خسارة، فالكل يصب في المجتمع. ينظر: مجدى احمد عزام، الاقتصاد الإسلامي

وجاء في مجلة الجندي المسلم: إن الحل هو إقامة النظام الاقتصادي البديل : كما أن: "بلغ الحل الأمثل لا يمكن تحقيقه في واقعنا اليوم بين يوم ولولة، ولكنه فرض على المسلمين أن يسعوا إليه، وإن بلوغه يتطلب جهوداً واعيرة حفقة، ونها وخططاً وتعاوناً وبذلاً ." (١)

**بعض الصحف العالمية تطالب بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية:**

١- جاء في الصحفة الفرنسية ( لو جورنال دي فاينانس Des Fienance ) في مقال لرئيس تحريرها رولاند لاكمين Roland Legournal ، تحت عنوان: هل حان الوقت لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت ؟، قال فيه: 'إذا كان قادتنا حقاً يسعون إلى الحد من المضاربة المالية التي تسببت في الأزمة، فلا شيء أكثر بساطة من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية ' .<sup>(٢)</sup>

وجاء في مجلة (تشالنجر challenger )، وهي من أكبر الصحف الاقتصادية في أوروبا، في مقال لرينيس تحريرها (يوفين فينست Beaufils vincent )، تحت عنوان : "البابا أو القرآن" ، قال فيه : "أقلنا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن ، لفهم ما يحدث بيننا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا باحترام ما ورد في القرآن من أحكام وتعاليم وطبقوها ما حلّ بنا ما حلّ من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد نقوداً" .<sup>(٢)</sup>

(١) عدنان علي رضا، الاختلاف الاكتسالية بين الإسلام والرأسمالية، مجلة الجندي للعلم، العدد: (١٢٤)، بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٨ م.

موقع الصحيفة : <http://www.jdf.com> ، واتّظر : / فؤاد محمد مهمن، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية ص ٥٠، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا، المستشار الشرعي / محمد الشواف، الأزمة الاقتصادية رؤية اقتصادية وشرعية ص ١٢

الصحيحة: challenger ، بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٤ - ٢٠٠٩/١٠/٥ ، موقع محسن، الأزمة العالمية العالمية وثرها على الصناعة العالمية الإسلامية ص ١٥١، المؤتمن الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا، المستشار الشرعي / محمد الشواف، الأزمة الاقتصادية رؤية التحليلية وشرعيه ص ١٣

ويقول الدكتور / معد علي الجارحي : إذا أرادت الدول العربية أن تحصن نفسها ضد هذه الأزمة المالية وأمثالها ، فالفضل أن تحوك نظمها المالية والنقدية إلى النظام الإسلامي ، وهذا يمكن تحقيقه في أي دولة خلال ما لا يزيد عن عامين ، إذا توفرت الإرادة السياسية والإعداد المناسب . (١)

وجاء في جريدة الرؤية : إن النظام الاقتصادي في الإسلام هو صمام الأمان للفرد والمجتمع ، فهو قائم على أحقيّة الفرد في التملك بالطرق المشروعة ، مهما بلغ ماله خلافاً للاشتراكية ، ويحرم التملك بالطرق الضارة بالناس من ريا وسحت وغير وخداع ونحوها ، خلافاً للرأسمالية ، وفي الوقت نفسه ضمن للفقير ما يكفيه من مال الزكاة ، وتحت على الصدقات والإتفاق في وجوده الخير المتعدد . (٢)

وجاء على موقع إسلام أونلاين: الحل للخروج من الأزمة المالية والاقتصادية: " هو الاقتصاد الإسلامي، فهو ينظر للفرد والجماعة معاً، ولا ينظر وقوع الأزمات حتى تتدخل الحكومات، بل يقيّ أصلاً من وقوعها، كما أنه يحترم الملكية الفردية ولا يكتبها كما في النظام الاشتراكي، ويؤهلها لتنمو في حضن القيم الإيمانية ، فلا غش ، ولا تدليس ، ولا احتكار ، ولا ربا ، ولا مقامرة ، ولا غبن ، ولا استغلال كما هو عليه نظام اقتصاد السوق ، وفي الوقت نفسه لا يهمل دور الدولة كشريك للتنمية مع القطاع الخاص ، ..... والحقيقة أن العقل والمنطق يقول إن هذا النظام - النظام الإسلامي - هو الحل ، فالواقع يؤكد أنه لا يوجد شيء اسمه حرية مطلقة ، فالكون ليس آلة خلقها الله ، ثم تركها تدور بدون تدخل ، كما ترى المدرسة الغربية ، وبالتالي فإن تدخل الدولة ضروري ، ولكن يجب التفرقة بين تدخل إيجابي لا تحكمه أهواء أو اعتبارات سياسية بقصد تسييس الاقتصاد وخضوعه لاعتبارات الشخصية لا للقواعد العلمية ، وبين التدخل السليم الذي تعكسه قرارات العديد من الأنظمة العربية .<sup>(٣)</sup>

(١) د/ معبد علي الجارحي، الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي ص ١٢ بحث منشور على الانترنت، بريد إلكتروني Mabid.al.garhi@gmail.com

(٢) جريدة الروزية، الاثنين ٦ من ربيع الآخر ١٤٣٠ - ٣٠ مارس ٢٠٠٩م.

(٣) د/ أشرف محمد نواية، الأزمة الاقتصادية العالمية .... الطريق الأول هو الحل، موقع إسلام أون لاين، قضايا اقتصادية، اقتصاديات عالمية، الاثنين ٦ من أكتوبر ٢٠٠٨ .<http://www.islamonline.net/>

المصرف السعودي الفرنسي، ومصرف الرياض، ومصرف الراجحي، وهي ممارسة بدأت في الانتشار في جميع أنحاء العالم، وأوضحت الصحيفة أن : "النظام المالي الإسلامي وسيلة لإجراء المعاملات المالية، وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفوائد الربوية" ، مبينة أن : "فرض الجديد يقوم على أساس مبدأ إسلامي يُعرف باسم ( الإيجار )؛ إذ يقوم فيه المقرض بشراء الآلات، وغيرها من المواد، ثم يُؤجرها على الزيون، لقاء مبلغ أو رسم معين بدلاً من إقراض الزبون المال؛ لشراء المعدات وفرض فائدة ربوية تحرمهما الشريعة الإسلامية." (١)

١- وجاء في صحيفة العرب القطرية: "لاحظ خبراء بالشئون الاقتصادية أن الأزمة العالمية العالمية الحالية، والتابعة من السياسات المصرفية غير المسؤولة، قد لفت الانتباه إلى الاقتصاد وعمليات التمويل الإسلامية، وهو ما نظر في طرح الجامعات الغربية مواد تدرس هذا النوع من الاقتصاد، بعد التزايد الكبير في الطلب عليها، مشددين بتجربة دول الخليج في هذا الصدد." (٢)

كما أكد مجموعة من الخبراء أن العاصمة البريطانية لندن باتت تتصدر العالم الغربي على صعيد اعتماد الأعمال المصرفية والتجارية الإسلامية وبنوتها، والتي تبلغ أصولها في بريطانيا نحو ٢٢ مليار دولار، علماً أن حجم القطاع الذي ينبع بنمو سريع سيبلغ نحو ٥٣١ مليار دولار على صعيد العالم في ٢٠٢١م، وتنضم لندن حالياً ٢٣ مصرفًا تعتمد التعاملات الإسلامية، إلى جانب مؤسسات فاتحونة تؤمن عمليات مالية إسلامية، وتؤمن مصارف أخرى أيضاً، خدمات إسلامية لل المسلمين الذين يزيد عددهم في البلاد على ثلاثة ملايين شخص." (٣)

وجاء على لسان وزير الخزانة البريطاني ( المستير دارلينغ ) : " لا يمكن ملأجأ

(١) صحيفة نيكي شيمبون، الخميس ٦/١٩/٢٠٠٨م ، صحيفة المرکاز، الأخبار الاقتصادية، بتاريخ الجمعة ٦/١٦/٢٠٠٨م ، موقع لواء الشريعة ، صفحة الأخبار، وكالات ، بتاريخ ٦/١٩/٢٠٠٨م . shareah.com/index.php?٦/١٩/٢٠٠٨م

(٢) صحيفة العرب القطرية، الأحد ٩ من رمضان ١٤٣٠هـ - ٣٠ من أغسطس ٢٠٠٩م، العدد ٧٧٤٩، لندن ( CNN ) .

(٣) محيط شبكة الإعلام العربية . http://www.moheet.com/show\_news.aspx

٣- وجاء في صحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم ( أوسييرفاتور رومانو ) في مقال كتبته لوريتا نابوليوني ، وهي اقتصادية إيطالية، وكلوبا سيرجي، وهي محللة استراتيجية لاستثمارات الدخل الثابت في البنك الاستشاري الإيطالي، ( أبيكس باتك ) نشر فيه دعوة البنوك في مختلف أنحاء العالم إلى تبني المصرفية الإسلامية ، لاستعادة الثقة بالاقتصاد العالمي، وجاء فيه: " المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية ربما تعزز العلاقة بين البنوك وعملائها وتجعلها أقرب إلى الروح الحقيقة التي ينبغي أن تكون شعار كل خدمة مالية " (١)

٤- أيضاً جاء في قول آخر للباحثة الاقتصادية ( لوريتا نابوليوني ): " إن التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم القطاع الأكثر ديناميكي في عالم المال الكوني" وأوضحت: " أن المصرف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة، فإن النظام المصرف التقليدي بدأ يُظهر تصدعاً ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة ." (٢)

٥- وجاء في صحيفة ( نيكي شيمبون ) الاقتصادية أن مصرف ( ميزوهو ) وهو وحدة تابعة لثاني أكبر بنك ياباني بدأ في تطبيق النظام المالي الإسلامي، وذلك بقيامه بتمويل قرض بقيمة ( ٤٢٠ مليون ) ين ياباني، أي حوالي ٣،٨٥ مليار دولار ، وذلك لصالح مشروع وطني سعودي لتعدين وتكرير خام الفوسفات. وقالت الصحيفة: إن مصرف ( ميزوهو ) سبقه القرض للمشروع السعودي بالتضامن مع ٢٠ مؤسسة مالية من جميع أنحاء العالم، وأضافت الصحيفة أن: " هذه هي المرة الأولى التي يقوم فيها المصرف الياباني بإدارة عملية تمويل مشروع إسلامي رئيسي إلى جانب

(١) صحيفة الفاتيكان الرسمية ، بتاريخ ٧ من مارس ٢٠٠٩م، وانظر: / خالد الزيني/ الصناعة العالمية الإسلامية والربح الأخلاقي، موقع مسلم أونلاين، صفحة المجلد ١٠٠٩/٥/٢٢ ، http://www.moslimonline.com ، جريدة المنارة ١٤٣٠-٢٠٠٩ هـ - ١٠ من سبتمبر ٢٠٠٩ ، العدد ٥ .

(٢) مجلة الوعي، مجلة جامعة، الكويت، كتاب غريبون: الشريعة الإسلامية هي التي تنتهي اقتصاد العالم، العدد: ( ٢٦٢ )، السنة الثالثة والعشرون، ذو القعدة ١٤٢٩هـ - نولمبر ٢٠٠٨م .

- (أ) القيام بالاستثمار في الحاجات التي تشبّع رغبات واحتياجات الإنسان المسلم.
- (ب) حصر العمليات الإنتاجية السلعية والخدمية في دائرة الحل .
- (ج) مراعاة حاجة المجتمع والشعب ككل في العملية الإنتاجية قبل حاجة الفرد ، أي المصلحة الجماعية قبل المصلحة الفردية ، فهو يوازن بين حاجة الفرد والمجتمع .
- ٤- أنه نظام يراعي الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، فهو يهتم بالجانب الروحي والمادي لدى الإنسان من خلال ربط الاقتصاد بالأخلاق.
- ٥- أنه نظام يقوم على تحريم الاحتكار والقضاء عليه ويعاقب المحتكرين .
- ٦- أنه نظام يقوم على القيم والمُثل والأخلاق ، مثل الأمانة والمصداقية والشفافية .
- ٧- أنه نظام يقوم على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة ، وعلى التداول الفعلي للأموال والموارد في ضوء الضوابط الشرعية .
- ٨- أنه نظام يقوم على الاعتدال والتوسط في الإنفاق ، ويحرم الإسراف والتبذير.
- ٩- أنه نظام يقوم على تحريم الاكتناز ، وبعد حبس المال جريمة تستوجب العقوبة ، ويبحث على توجيه المال للاستثمار والإنتاج .
- ١٠- أنه نظام يقوم على الواقعية ، فهو يستهدف الغايات التي تتسمج مع الواقع الإنسانية بطبعتها وخصائصها العامة .<sup>(١)</sup>

عجز الميزانية دون الاستعانتة بالصكوك الإسلامية ، وقد أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية - وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك - قراراً يسمح للمؤسسات والمعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية .<sup>(٢)</sup>

وقدّيما تطرق ( موريس آليه ) وهو اقتصادي فرنسي حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي ، واقتصر للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪ وهو ما ينطابق تماماً مع ما فررته الشريعة من إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي .<sup>(٣)</sup>

فالنظام المالي الإسلامي قد جذب انتباه المستثمرين والمصرفيين والخبراء في أنحاء العالم بدليل حرص عدد كبير من كبرى البنوك الأجنبية ، مثل البنك الأمريكي ( سيتي غروب ) ، والبنك البريطاني ( إتش إس بي سي ) ، والبنك الألماني ( دويتش بنك ) ، على إنشاء فروع لهم تعامل بنظام الشريعة الإسلامية ، مع وجود ما يقدر بنحو ٣٠٠ بنك ومؤسسة إسلامية في العالم .<sup>(٤)</sup>

#### أهم مميزات النظام المالي الإسلامي:

يتميز النظام المالي والاقتصاد الإسلامي بالأمور الآتية:

- ١- أنه نظام يقوم على مبدأ الاستخلاف في المال ، وهو أن المال لله ولا يملك البشر إلا حق الانتفاع به .
- ٢- أنه نظام يقوم على استبعاد فكرة الفائدة والتعامل بها ، فهو يحرم الربا في جميع التعاملات .
- ٣- أنه نظام يقوم على الاستثمار في المجالات الحلال ، وذلك انطلاقاً من قاعدة الحلال والحرام في الإسلام ، مما يتربّع عليه:

(١) د/ زكريا بله ياسى، الأزمة المالية العالمية وأبرز الأسباب والعوامل المحفزة والدروس المستفادة من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ١٦ ، ١٧ ، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة الجنان ، حول الأزمة المالية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي ، د/ عبد الحميد محمود البطي، أساسيات العمل المصرفية الإسلامي ، الواقع والواقع ص ١٧ ، د/ عبد الرانى رحيم الهبشي، المصرف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، د/ مريم جنبيط، الأزمة المالية العالمية ومعالم البديل الإسلامي ص ٥-٨ ، د/ مصطفى العبد الله الكفراري، قواعد النشاط الاقتصادي في الإسلام ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الاثنين ٢٢ من يناير ٢٠٠١ م .

(٢) د/ فؤاد محمد محسن ، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ص ٥-٦ ، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا ، المستشار الشرعي / محمد الشواف ، الأزمة الاقتصادية رؤية اقتصادية وشرعية ص ١٤ .

(٣) د/ فؤاد محمد محسن ، المرجع السابق ص ١٥ .

(٤) قمة روتنيرز للتمويل الإسلامي ، المنامة ، ٢٠٠٩ م ، د/ بسام حجازي: انعكاسات الأزمة العالمية الراهنة على المؤسسات المصرفية في العالم ص ٢١ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للأزمة المالية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي ١٤-١٣ مارس ٢٠٠٩ م ، جامعة الجنان طرابلس ، لبنان .

كما أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية قراراً يسمح للمؤسسات والمعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية.<sup>(١)</sup>

مفهوم الصكوك الإسلامية: هي عبارة عن: "أسلوب استثماري يتم من خلاله تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، بحيث يقوم المستثمر بشراء صك، يقابل بقيمتها ملكية في منفعة أو عيناً تدر دخلاً، وبذلك يكون لهذا الصك مردود مالي يمثل عائد الصك. ويعتبر الصك قابلاً للتداول بالبيع والشراء بحسب الشروط والضوابط الشرعية، فالفارق بينه وبين السنن التقليدي أن لا ربح مضمنوا له، بالرغم من إجراءات التحوط العالية التي يأخذها مصدر الصكوك".<sup>(٢)</sup>

أو هي عبارة عن: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وفق باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".<sup>(٣)</sup> وهي أداة لتمويل الاستثمار وفق صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامية.<sup>(٤)</sup>

الصكوك الإسلامية الحكومية: هي عبارة عن سندات مالية تصدرها جهات حكومية مختلفة - المستفيد من الصكوك - تمثلها أو تتوب عنها وزارة المالية وتقوم على أساس شرعي ويتم تسويقها عبر البنوك وشركات الوساطة المالية للجمهور في داخل الدولة وخارجها".<sup>(٥)</sup>

(١) مجلة الوعي، مجلة جامعية، الكويت، كتاب غربيون: الشريعة الإسلامية هي التي تتقى اقتصاد العالم، العدد: (٢٦٢)، السنة الثالثة والعشرون، ذو القعدة ١٤٢٩ - نوفمبر ٢٠٠٨.

(٢) خولة فريز النباتي، الصكوك ومستقبل التمويل الإسلامي، جريدة الغد، ٧ من شوال ١٤٣٠ - ٢٧ من سبتمبر ٢٠٠٩، تاريخ النشر: ٢٠٠٨/٦/٦ .

(٣) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٨٨، صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠٧ م.

(٤) جريدة الرأي العام الكويتية، الأربعاء ١٨/٤/٢٠٠٧ م.

(٥) د/ عبد القوي ردمان محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة ص ٦، بنك التضامن الإسلامي الدولي، اليمن - البحرين ٢٠٠٩ م، المؤتمر الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، يونيو ٢٠٠٩ .

## المبحث الثاني

### تطبيق البذائل الشرعية للعمليات التي تتم في الأسواق المالية المعاصرة

استطاع علماء الشريعة والهندسة المالية الإسلامية تطوير أدوات مالية بما يتفق والشريعة الإسلامية، فإذا تم تطبيقها بديلاً عن الأدوات المالية التقليدية التي يجري التعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة، كانت هي صمام الأمان، وتجنبت الاقتراضيات العربية والعالمية الوقوع في الأزمات المالية التي تکرر بين الحين والأخر، ومن هذه الأدوات المالية الإسلامية، ما يأتي :

أولاً: تطبيق الصكوك الإسلامية في التعامل الحديث:

مفهوم الصك في اللغة والاصطلاح:

الصك في اللغة: مفرد جمعه أصْكَ وصِكَاكَا وصُكُوكَا ، وهو لفظ فارسي معرب أصله: (جَكْ ) ، وهو الكتاب الذي يكتب للعهد، أو الكتاب الذي يكتب فيه الدين، وكانت الأرزاق تسمى صكوكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة.<sup>(١)</sup>

الصك في الاصطلاح: هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارب، ووقع الدعوى.<sup>(٢)</sup>

والصكوك الإسلامية: هي من الأدوات المالية والاستثمارية، التي بدأ العالم كله، الإسلامي وغير الإسلامي ينظر إليها، لما لها من أهمية في عالم الاقتصاد الإسلامي، الذي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة .

هذا وتعتبر دولة ماليزيا هي الدولة الرائدة عالمياً في إصدار الصكوك الإسلامية، حيث أصدرت العديد من الصكوك، لتمويل البنية التحتية للدولة والشركات التابعة لها، في سبيل تعزيز هذه الأدوات في الأسواق المالية.<sup>(٣)</sup>

(١) لسان العرب ٤٥٧/١٠ ، تهذيب اللغة ٣١٨/٩ ، تاج العروس ٢٤٣/١٧ .

(٢) المصباح المنير ص ٥٩٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٧ .

(٣) شبكة اقتصاديّات المتكاملة، الأخبار الاقتصاديّة، الأحد ٢٠٠٧/٥/٢٧ / www.4eqt.com/ .

- ٣- الصكوك الإسلامية تحقق أرباحاً أعلى للمستثمرين بالمقارنة مع غيرها .
- ٤- الصكوك الإسلامية تعتبر بدلاً شرعياً لشهادات الاستثمار والسنادات .
- ٥- الصكوك الإسلامية تساعدها في إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي، وذلك لقدرتها على تحويل الأصول المدارة إلى سيولة .
- ٦- الصكوك الإسلامية منخفضة المخاطر، وبالتالي تقى السوق من التقلبات .
- ٧- الصكوك الإسلامية تفدي في تغطية جزء من العجز في الموازنة الذي كان من المعاد تغطيته بطباعة أوراق نقدية تسبب التضخم .
- ٨- الصكوك الإسلامية تفدي في نشر الوعي الداخلي بين الجمهور ، وهذا يعود إلى زيادة الوعي الاستثماري لديهم .
- ٩- الصكوك الإسلامية تساعدها في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية بديلة للأوراق التقليدية .
- ١٠- الصكوك الإسلامية تفدي في توسيع مصادر التمويل، وزيادة موارد الدولة، وذلك بالصرف على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية .
- ١١- الصكوك الإسلامية تعتبر توفيراً وتمويلاً مستقراً و حقيقياً للدولة ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية .
- ١٢- الصكوك الإسلامية تفدي في استقطاب الأموال الموجودة خارج الجهاز المركزي .
- ١٣- الصكوك الإسلامية فيها تفهم أعمق للمخاطر، حيث تقوم على مبدأ المشاركة والربح والخسارة، وبالتالي فهي تناسب المستثمرين الذين يرغبون في الحصول على دخل منتظم مع انخفاض المخاطر .
- ١٤- الصكوك الإسلامية تعتبر حلولاً مبتكرة لإشكالات تمويلية، من الصعب حلها بالأدوات التقليدية .
- ١٥- الصكوك الإسلامية تمكن مصدريها من الحصول على التمويل دون اللجوء إلى النظام المغربي .<sup>(١)</sup>

#### **الفرق بين الصكوك الإسلامية والتقليدية:**

أن الصكوك الإسلامية تقوم على أصول موجودة لا على ديون ، كما أنه يراعي فيها المواصفات والمعايير والضوابط الشرعية، أما الصكوك التقليدية، فباتها تتناول الديون والرهونات، ولا يراعي فيها الضوابط والمعايير الشرعية، فالصكوك الإسلامية تمثل ورقة مالية مبادحة قائمة على عقود شرعية، أما

<sup>(١)</sup> د/ عبد القوي ريمان محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة ص ٧ .

القواعد العامة التي تحكم الصكوك الإسلامية: هناك عدة قواعد عامة لا بد من توافرها في الصكوك حتى تكون شرعية، وهذه القواعد تتمثل في الأمور الآتية:

١- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للملك في ملكه .

٢- أن تكون الصكوك قابلة للتداول ، ويراعي في تداولها نوع الموجودات التي تمتلكها وهي ثلاثة أنواع :

(أ) نقود: تطبق عليها أحكام الصرف لأنه يعتبر تبادل مال بمال .

(ب) ديون: تطبق عليها أحكام التعامل بالديون .

(ج) مختلطة من نقود وديون وأعيان ومنافع: يتم تداولها وفقاً لسعرها أو السعر الذي يتم التراضي عليه، على أن تكون أغلب الموجودات هي من الأعيان.

(د) أعيان فقط: يتم تداولها وفقاً لسعرها في السوق أو السعر الذي يتم التراضي عليه .

٣- أن هذه الصكوك لا يجوز أن يقترن بإصدارها بشرط ضمان قيمة الصكوك ولا بشرط ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، ويستثنى من ذلك صكوك المرابحة أو الإيجار ، كما لا يجوز إصدارها مع الالتزام بالشراء من المصدر، وإنما يجوز أن يتضمن الإصدار وعدا بالشراء .<sup>(١)</sup>

هذا والأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية: للصكوك الإسلامية أهمية اقتصادية، تتجلى فيما يلي :

١- الصكوك الإسلامية تسهم في تنشيط الاقتصاد، وذلك عن طريق الاستفادة من رفوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي يتم تمويلها ربوياً.

٢- الصكوك الإسلامية تتبع للحكومات والشركات الحصول على تمويلات مشروعية تساعدها في التوسع في نشاطاتها.

<sup>(١)</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، تقرير صحفي، الصكوك الإسلامية ما لها وما عليها، الأربعاء ٢٠٠٨/٧/٩ .  
<http://www.cibaf.org/>

المالية مثل لندن، التي تم تصنيفها في المرتبة الثانية بعد دبي، من حيث عدد الصكوك المدرجة. وقد توقع توبى بيرش الخبير الاقتصادي البريطاني الذي تبا  
بالأزمة المالية العالمية قبل حدوثها في كتابه الشهير «ال انهيار النهائي» أن  
التمويل الإسلامي سيعيد الاستقرار للنظام المالي العالمي في عام ٢٠١٠م،  
 وأن المصرفية الإسلامية ستسطير على النظام المالي العالمي بحلول عام  
(١) ٢٠١٥م.

#### أنواع الصكوك الإسلامية:

##### ١- صكوك المضاربة (المضاربة):

وهي عبارة عن: وثائق محددة وموحدة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، يقصد تنفيذ المشروع واستغلاله بتفريح الربح ، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا شع هذه الصكوك - السندات - أي فوائد.(٢)

وهذه الصكوك - السندات - تقوم على المضاربة، فلا تكون مشروعة إلا إذا سلت حصصاً شائعة في المشروع الذي تم إصدارها لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وهذه الصكوك قابلة للتداول بالضوابط الشرعية، ولابد من أن تتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول، ومعهودية رأس المال، ونسبة الربح، وأن يقوم العقد فيها على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول يعبر عن موافقة الجهة المصدرة، وأن تكون هذه الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب.(٣)

(١) مجلة المصرفية الإسلامية، الصيرفة الإسلامية تدخل بوابات الاقتصاد العالمي، الخميس للأبحاث والنشر، موقع <http://www.almasrifiah.com> .

(٢) سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانات المحتملة لتطورها ص ١٦٧ .

(٣) عبد الكريم قنوز - أحمد مدايني، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية ص ٨، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الثني والذي يحمل عنوان: الأزمة الماليةراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النموذج المصرفية الإسلامية تمونجا، المركز العالمي بخليص مليانة، عين الدفلة، د/ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، الصكوك الإسلامية بداول للسندات التقليدية ص ٦ - ٩، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه

الصكوك التقليدية، فهي ورقة مالية محمرة، كما تمثل الصكوك الإسلامية حصصاً شائعة في العين، بينما يمثل الصك التقليدي فرعاً في نمة الصنف.(٤)

أيضاً: الصكوك الإسلامية يشارك مالكيها في الربح والخسارة، كما أنها تسير باختلاف مخاطرها بالنسبة للصكوك التقليدية، حيث تعكس صيغة المخاطر والعوائد، والأصول، والدخول المنظمة المتولدة عنها، والمستخدمة في التأمين على أمان الصكوك، كما يمكن تداول هذه الصكوك عبر أي من الوسائل المعروفة - مادياً، وإنترنت أو عن طريق التسجيل - ما دامت هذه الوسائل غير متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.(٥)

جاء على موقع إسلام أونلайн: " وبرغم ما يشهده الاقتصاد العالمي مؤخراً من انكاسات في أسواقه المالية، وكذلك حالة الركود التي تعيّر الاقتصاد الأمريكي وما يعكسه ذلك من مخاوف على اقتصادات العديد من بلدان العالم، فإننا نجد أن الصكوك الإسلامية تحقق معدلات مرتفعة في حجم إصداراتها وانتشارها، ليس فقط في السوق الإقليمية أو في البلدان العربية والإسلامية، ولكن الظاهرة بذلك تشهد إقبالاً في دول غير إسلامية مثل إنجلترا واليابان . . . وعلى الرغم من أن الصكوك الإسلامية بدأت بإصدارات لمؤسسات ودول إسلامية فإنها غدت صيغة عالمية، وتصيب البلدان الإسلامية منها حالياً أقل بكثير من نسبة الأجانب، والذين يحصلون على نسبة ٨٠٪ من إصدارات الصكوك الإسلامية، ويعتبرها البعض تقليدية لدى غير المسلمين ".(٦)

وجاء في مجلة المصرفية الإسلامية: " وفي الوقت الذي يشهد فيه التمويل القديم أزمة عصبية، فإن الخدمات المالية الإسلامية، القائمة على مبدأ التمويل المدعم بالأصول وليس الديون، توفر بديلاً حيوياً للتعاملات في أسواق المال

(٤) د/ كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة ص ٨، بما مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ١٤٣٩هـ - ٢٠٠٩م، العدد: (٥)، تصدر عن الشركة السعودية الإسلامية ص ٤-١٥، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م، د/ صفية أمحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية ص ٤-١٥، جريدة الرياض، الصكوك الإسلامية انتشار وحضور كبير فهو هي البديل عن السندات التقليدية؟، بتاريخ ٩ من نوفمبر ٢٠٠٨م .

(٥) عبد الحافظ الصاوي، رواج الصكوك الإسلامية ... يعني الأجانب ثماره، موقع بـ <http://www.alriyadh.com/2008/11/09/article386598.html> ، بتاريخ ١٥ من أغسطس ٢٠٠٧م .

**مميزات هذا النوع من الصكوك:**

تتميز هذه الصكوك بأنها خالية من الفوائد الربوية، فهي لا تدر أي فائدة محظورة، كل ما في الأمر أن مالك هذا الصك له الحق في الحصول على نسبة محددة من الأرباح الصافية للمشروع في نهاية كل سنة مالية، وذلك بعد مضي فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع.(١)

كما تعتبر هذه الصكوك - السندات - بديلا إسلاميا، للسندات ذات الفوائد الربوية التي يتم التعامل بها في الأسواق المالية في عصرنا هذا، وبنك التسليف الإسلامى له دور بارز في هذا المجال.(٢)

### **صكوك المضاربة الحكومية:**

" وهي أداة مالية إسلامية تم تطويرها في الواقع العلني، وتغنى عقد بين طرفين - الحكومة أو من ينوبها كمضارب -، والمستثمرين - رب المال: يقدم المستثمرين رأس المال للحكومة، والتي بدورها تقوم بتوظيفه في مشروع متفق عليه على أن يتم تقسيم الأرباح المحققة وفقاً لتبني معينة، أما الخسائر فيتحملها أصحاب المال إذا لم تقتصر الحكومة أو تهمل، وقد أقرها مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره العقام في شهر سبتمبر ١٩٩٨ م ".(٣)

١- أن العلاقة فيها بين المستثمرين والشركة تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعي ، وبين الشركة وزارة المالية على عقود الإجارة والمراقبة والاستصناع والسلم بحسب المشروع الممول.

٢- أن هذه الصكوك تناسب المشاريع المدرة للدخل ، مثل محطات الطاقة الكهربائية والموانئ والمطارات وغيرها ، ويمكن للدولة أن تشتري نصيب حصة الصكوك بالتنازل وفق برنامج محدد .

٣- أن هذه الصكوك تتميز بقابليتها للتداول في أسواق رأس المال.

٤- أن هذه الصكوك تتميز بسهولة الرقابة عليها من الجهات المستفيدة من التمويل ، لارتباطها بموجودات عينية .

٥- يمكن إصدار هذه الصكوك لتشمل كافة القطاعات الزراعية والصناعية والخimية والعقارية وغيرها .

مثال تطبيقي لصكوك المضاربة: تلك الصكوك التي أصدرها مصرف شامل لمدحري بقيمة ٣٦٠ مليون ريال سعودي من خلال الإحساء.(٤)

### **٦- صكوك المشاركة:**

هي عبارة عن: " صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للسوق وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركون في اتخاذ القرارات الاستثمارية ".(٥)

أو هي عبارة عن: " وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكاً

(٦) المرجع السابق ص ٢٠-٢٢ .

(٧) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، تقارير صحفية، الصكوك الإسلامية ما لها وما عليها، الأربعاء ٢٠٠٨/٧/٩ ،<http://www.cibafi.org/>

(٨) د/ وليد خالد الشلبي - د/ عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية ص ٩٠-٩١، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشرعية والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس ٢٠٠٥ م، د/ عبد الكريم قنوز - د/ أحمد متى، الأزمة المالية وأستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية ص ٧.

=الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة وراجع في ذلك: ندوة سندات المضاربة التي عقدت بين المجتمع الفقهي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية ، بتاريخ ٢٥ - ٢٥ من ذي الحجة ١٤٤٧ هـ - ١٩ - ١٦ من أغسطس ١٩٨٧ م، وقرار المجتمع رقم ٣٠ (٤/٥) الصادر في ١١/٢/١٩٨٨ م، جهة، السعودية، وانتظر : في شروط المضاربة: بذائع الصناع ٧٩-٨٣، حاشية ابن عابدين ١٤١٧/٥، الشرح الكبير للدردير ٣/١٧٥، مفتي المحاج ٢/٣١٠، كشف النقاع ٢/٥٠، (١) د/ كمال توفيق حطب نحو سوق مالية إسلامية ص ٣٢، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٥ م، ط ٦، تمهيدية .

(٢) د/ علي أحمد السالوسي، مخاطر التمويل الإسلامي ص ٥٩، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٥ م، ط ٦، طبعة تمهيدية .

(٣) د/ عبد القوي ردمان محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة ص ١٩ .

**الأسباب الاقتصادية لصكوك المشاركة:**(١)

- أن صكوك المشاركة تفيد في توفير التمويل اللازم للمشاريع بعيداً عن نعميات التمويل المصرفي وشروطه.
- أن صكوك المشاركة تسهم في امتصاص جزء من السيولة المالية الموجودة في السوق، نتيجة انخفاض الفائدة، فهي تفيدة في التخفيف من الآثار التضخمية التي يعاني منها اقتصاد اليوم.
- أن صكوك المشاركة تفيدة في إفساح المجال أمام القطاع الخاص من مؤسسات وأفراد للاستفادة من المشاريع العملاقة.
- أن صكوك المشاركة تفيدة في تطوير سوق رأس المال المتواافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- أن صكوك المشاركة تميّز بكونها شرعية ، وتفي بكافة متطلبات العقود الشرعية.
- أن صكوك المشاركة مخاطرها الاستثمارية منخفضة، بالنسبة لصكوك التقليدية ، لأنها مسيرة بأصول اقتصادية تتمتع بربحية عالية، وتميّز بتنوعها الاقتصادي.
- أن صكوك المشاركة تتمتع بربحية عالية إذا ما قورنت بأوجه الاستثمار الأخرى.
- أن صكوك المشاركة يمكن تسبيلها وتداولها في أي لحظة في السوق المالي.
- أن صكوك المشاركة يمكن استخدامها في تسوية المعاملات المالية كوسيلة لدفع مضمونة السداد.
- أن صكوك المشاركة تفيدة في تغطية جزء من العجز في الميزانية، بدلاً من اللجوء إلى طبع وإصدار النقود.

(١) د/ عبد القوي ريمان محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة ص ١٦ - ١٧ ، جريدة الشرق الأوسط الدولية، الثلاثاء ١٥ من جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠ من مايو ٢٠٠٨م، العدد: (١٠٢٦٦).

لholder الصكوك، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة .(١)

**صكوك المشاركة الحكومية:**

هي عبارة عن: " صكوك وشهادات مالية مسيرة بأصول حقيقة، تنشأ حصص الحكومة في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً لها وبالتالي فإن المستثمرين في هذه الصكوك يعتبرون مشاركين للحكومة في المنافع أو الأرباح المتوقعة من هذه المؤسسات والشركات ." (٢)

**المبادئ التي تقوم عليها صكوك المشاركة:**

هذا النوع من الصكوك يقوم على المبادئ الشرعية الآتية:(٣)

- ١- مراعاة الضوابط الشرعية ، حيث تتعذر كل شهادة قيمة مالية بصلة لبلد مكان الإصدار وتعكس نصيباً من صافي ملكية الحكومة في الشركة المخصصة للإصدار .
- ٢- لا ضرر ولا ضرار في المشاركة ، وذلك بالموازنة بين مصلحة المصرف ومصلحة المجتمع ، على العكس من الصكوك التقليدية التي يرعاها مصلحة طرف على حساب الآخر .
- ٣- اختيار أرشد السبل وأحسنها في استثمار المال وتشغيله .
- ٤- تجنب أي نشاطات أو تداول لسلع أو خدمات محظمة شرعاً .
- ٥- ترشيد الإنفاق ، فلا إسراف ولا تففير ، للنهي عنها شرعاً .
- ٦- مراعاة الأولويات والضروريات في المشاركة .

(١) د/ صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية ص ١١.

(٢) د/ عبد القوي ريمان محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة ص ١١.

(٣) د/ عبد القوي ريمان، المرجع السابق ص ١٤، د/ ناصر الغريب، التمويل بالمشاركة .

**مثال تطبيقي لصكوك المشاركة: صفة صكوك طيران الإمارات بـ ١٠٠ مليون دولار أمريكي وذلك لتطوير وإنشاء مبنى جديد للشركة.** (١)

### ٣- صكوك السلم:

هي عبارة عن: " صكوك تمثل بيع سلعة موجلة التسليم بشمن محل . والسلعة الموجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية ، لأنها موصوفة في الله - لا تزال في ذمة البائع ، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري ، فهي من قبيل الاستثمارات المحافظ بها حتى تاريخ الاستحقاق." (٢)

أو هي : " وثائق متساوية القيمة تصدر لتحصيل رأس مال السلم ، ويصبح سلعة السلم مملوكة لحامل الصكوك ." (٣)

### صكوك السلم الحكومية:

هي عبارة عن : " سندات قصيرة الأجل تعبر عن عملية استثمارية أطرافها الحكومة - بائع السلعة أو الأصل -، والمشتري بصيغة السلم ، شرطة وساطة، أو بنك ، أو من تتفق معه الحكومة ، وذلك بصفته مديرًا لمحفظة صكوك السلم الإسلامية ، ومشتري أو حاملي الصكوك ، حيث تقوم المحفظة باستيفاء قيمة الصكوك من المشترين ودفع ثمن السلعة، إلا أن الحكومة استلم السلعة أو قيمتها لاحقا ." (٤)

### الأهمية الاقتصادية لعقد السلم:

التعامل بالسلم أهمية اقتصادية لجميع أطراف المعاملة، حيث يقول الدكتور / الذيachi أحد: " لعقد السلم ميزة تمويلية فريدة ، حيث يحقق مصالح اقتصادية عالمية . . . . . ويلبي حاجة المنتج والصانع والتاجر إلى رأس المال العامل ، يستعين به على نشاطه الاقتصادي ، ويتحقق كذلك في الجانب الآخر رغبة المستثري لتحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بشمن أرخص عادة بسبب شطف ثمنها، . . . وميزة أخرى يستفيدها المشتري في عقد السلم هي أن

(١) ملئم البيان الصادر عن مؤسسة نقد البحرين بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ ، نقلاً عن: عبد اللطيف بن الرحمن جناحي، الصكوك الإسلامية بدليل للسندات التقليدية ص ١٨ ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، تقرير صحفي، الصكوك الإسلامية ما لها وما عليها، الأربعاء ١٠٠٨/٧/٩ .  
<http://www.cibafi.org/>

(٢) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، تقرير صحفي، الصكوك الإسلامية ما لها وما عليها، الأربعاء ١٠٠٨/٧/٩ .  
<http://www.cibafi.org/>

(٣) د/ وليد خالد الشابجي- د/ عبد الله يوسف الحجي، صكوك المستثمر الشرعي ص ١١ ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإسكندرية العربية المتحدة، مارس ٢٠٠٥ م ، د/ عبد الكريم قنوز- د/ أحمد متى، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية ص ٧ ، مجلة المستثمرون، محمد بن الدين باكير ، معيار المحاسبة المالية " الاستثمارات " ، بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١١ ، شبكة اقتصاديات المتكاملة، <http://mosgcc.com/mos/magazine/> ، الأحد ٢٧/٥/٢٠٠٧ .  
<http://www.4eqt.com/>

(٤) د/ صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية ص ١١ .  
(٥) د/ عبد القوي ردمان، الصكوك الإسلامية وإدارة المسؤولية ص ١٠ .

لبيان المحدد في العقد فور إنتاج السلع أو إجاز المشروع في تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه، وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع المصانع أو شركات المقاولات المختصة، لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة من قبل الطرف الأول.<sup>(١)</sup>

والتعامل بصيغ الاستصناع يحل مشكلة وجود المعقود عليه وجهالة العمل، ليكفي أن ترتب عليه عقود وصكوك وشهادات خاصة بالاستصناع في المستقبل.<sup>(٢)</sup>

وأبحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الاستصناع ، وجاء في قراره ما يلي: " مراعاة لمقاصد الشريعة في صالح العباد والقواعد للنهي في الغنود والتصرفات، ونظرا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنسيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، فقرر :

١- أن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، ويشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

(١) بيان جنس المستصنوع وقده وأوصافه المطلوبة. (ب) أن يحدد فيه الأجل.

٢- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

٣- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .<sup>(٣)</sup>

ويبناء عليه : فإنه يمكن القيام بإصدار صكوك استصناع تقوم بها البنوك أو شركات تكون أشبه بالعقود المستقبلية، ويقوم بشراء هذه الصكوك الأفراد أو المؤسسات .

يمكّنه تحديد الوقت الذي يستلم فيه بضاعة السلم بما يلام حاجاته الإنتاجية، فيقلل من مصروفات التخزين، فقد يكون المشتري منتجا يحتاج إلى شراء موارد أولية أو مواد تنصب مصنعة يستخدمها في صناعاته، وبهذا يمكن أن ينبع على السلم في الاستخدام المعاصر أدلة تمويلية ذات كفاءة عالية من حيث استدلالها للسجابة لاحتاجات التمويل المتنوعة والمختلفة للممولين، سواء أكثروا على إنشاء مصانعاً، أم تجارة، أم مهنيين من مقاولين أو مهندسين، ولا تكاد تضر مجالات تطبيق عقد السلم في النشاطات الزراعية والتجارية الداخلية والخارجية والصناعية والحرفية وغيرها .<sup>(٤)</sup>

أما صكوك السلم الإسلامية فتظهر أهميتها الاقتصادية فيما يأتي :

١- أن صكوك السلم الإسلامية تفيد في تطوير الأدوات المالية ذات الجودة العالية لسوق البينية - مصارف ، شركات ، مؤسسات مالية .

٢- أن صكوك السلم تفید في إنجاح فكرة إنشاء سوق مالية ونقية عالية.

٣- أن هذه الصكوك تفید في المشاركة في توفير احتياجات الدولة والحكومة من التمويلات قصيرة الأجل .<sup>(٥)</sup>

٤- صكوك الاستصناع :

وهي عبارة عن: " وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الائتمان فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحامل الصكوك ".<sup>(٦)</sup>

صكوك الاستصناع الحكومية :

وهي عبارة عن: " اتفاق بين طرفين ، حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني لاستصناع منتجات أو بناء مشاريع عمرانية - جسور، طرق إنشاء محطات كهربائية، تحلية مياه، وغيرها -، بحيث يسدّد الطرف الأول لها وما عليها ، الأربعة ٨٧٩ م ، ٢٠٠٨ .<sup>(٧)</sup>

(١) د/ التجاني عبد القادر أحمد ، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر "نظرة علمية واستثمارية ص ١٧ - ١٨ .

(٢) د/ عبد القوي رشمان محمد عثمان ، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة ص ١١ .

(٣) د/ صفية أحمد أبو بكر ، الصكوك الإسلامية ص ١١ ، المجلس العام للبنوك والمعاملات المالية ، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية ، تقرير صحفي ، الصكوك الإسلامية لها وما عليها ، الأربعة ٨٧٩ م ، ٢٠٠٨ .  
<http://www.cibafi.org/>

(٤) عبد القوي رشمان ، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة ص ٣٠ .  
(٥) د/ عبد الحميد البطي ، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ص ٥ .  
(٦) فخر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة رقم: ٧٣٦ / ٧٣٧ .

" هي صكوك ذات قيم متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة، يتم إصدارها على صيغة عقد الإجارة، تمثل حصة في أصول حكومية مؤجرة منتفق عليها مسبقاً بين الأطراف المختلفة والمحددة في نشرة الإصدار ".<sup>(١)</sup>

#### أنواع صكوك الإجارة:

- ١ - صكوك ملكية الأصول : وهي مالك موعود باستئجار أصول ما ، يعرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الافتتاب فيها ، وتصبح مملوكة لحملة الصكوك ، وهذا النوع هو أكثر الصكوك الإسلامية انتشاراً .
- ٢ - صكوك ملكية المنافع، وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الافتتاب وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك.
- ٣ - صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة أو الموصوفة في الذمة : وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة موجودة - مستأجر - بغرض إعادة إجarterها واستيفاء أجرتها من حصيلة الافتتاب فيها، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك .
- ٤ - صكوك ملكية الخدمات من طرف معين أو من طرف موصوف في الذمة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين واستيفاء الأجرة من حصيلة الافتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.<sup>(٢)</sup>

مثال تطبيقي لصكوك الإجارة : ما قامت به شركة دار الأركان للتطوير العقاري السعودية من إدراجها في سوق البحرين للأوراق المالية بقيمة مليار دولار أمريكي.<sup>(٣)</sup>

مثال ذلك:<sup>(٤)</sup>

عندما يكون هناك استصناع عقاري، يقوم المكتتبون بشراء ما يرغبون به من هذه الصكوك وتنعهد الشركة المصدرة للصكوك بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه .

أيضاً: فإنه يمكن لشركات الملاحة والطيران استصناع ما تحتاج إليه من طائرات وسفن وفق احتياجات معينة، وذلك عن طريق قيامها بإصدار صكوك استصناع مخصصة لتمويل البناء ضمن المواصفات ... وتكون هذه الصكوك من الأدوات التمويلية الحال .

ومن الأمثلة التطبيقية لصكوك الاستصناع:

صكوك الدرة بالبحرين، حيث تقوم بتمويل الاستصلاح والبنية التحتية الأساسية للمرحلة الأولى ، لإنشاء أكبر مدينة سكنية وترفيهية على الطرز العالمي بكلفة بليون دولار أمريكي.<sup>(٥)</sup>

#### ٥ - صكوك الإجارة:

تعد صكوك الإجارة أشهر أنواع الصكوك الإسلامية على الإطلاق، وهي عبارة عن : " صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالك الصكوك، ويتم توزيع عائد الإجارة على المالك حسب حصص ملكيتهم، وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية ".<sup>(٦)</sup>

أو هي عبارة عن: " حصة مشاعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار، سواء أكانت أصول حقيقة، أم منافع، أم خدمات، أم مزيج من ذلك كله ".<sup>(٧)</sup>

(١) د/ سامي حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ص ٩٥ - ٩٨  
محمد عبد الكريم رشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ص ١٣١ .

(٢) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، تقرير صحفي، الصكوك الإسلامية ما لها وما عليها، الأربعاء، ٢٠٠٨/٧/٩ ، <http://www.cibafi.org/>

(٣) المرجع السابق.

(٤) د/ صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية ص ٨.

(١) د/ عبد القوي ريمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة ص ٢٤ .

(٢) د/ صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية ص ٨، ٩، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية ، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، تقرير صحفي، الصكوك الإسلامية ما لها وما عليها، الأربعاء، ٢٠٠٨/٧/٩ ، <http://www.cibafi.org/>

(٣) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية ، سلفى .

## الأهمية الاقتصادية لصكوك الإجارة (١)

- ١- إن صكوك الإجارة تميز بقابليتها للتداول في سوق الأوراق المالية .
  - ٢- إن صكوك الإجارة منخفضة المخاطر بالنسبة لغيرها من الأدوات التقليدية.
  - ٣- إن صكوك الإجارة لا تمثل مديونية على الخزينة فلا حاجة لإطفائها.
  - ٤- إن صكوك الإجارة يمكن استخدامها في تمويل المشروعات الكبرى والعملقة .
  - ٥- إن صكوك الإجارة تميز بتنوعها بين المتوسطة وطويلة الأجل.
  - ٦- إن صكوك الإجارة يمكن استخدامها من قبل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة مثلها مثل سندات الدين.
  - ٧- إن صكوك الإجارة توفر للدولة ميزة تملك المشروع في نهاية العقد.
- ## ٦- صكوك المرابحة :
- وهي عبارة عن: "وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار، بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها." (٢)
- مثال تطبيقي لصكوك الوكالة بالاستثمار:

ما قام به نائب رئيس مجموعة بوخارط من التوقيع على اتفاقية باللغة الأهمية يتم من خلالها إطلاق صكوك الوكالة بالاستثمار التي تعد الأولى في سوق التمويل الإسلامي بقيمة خمسين مليون دولار، أي ما يصل إلى ١٨٤ مليون درهم ، وتم انتداب مصرف الإمارات الإسلامي ومركز إدارة السيولة ( Liquidity Management Center B. S. C ) ليكونا بمثابة الجهات المنظمتين الأساسيةن لهذه الخطوة التمويلية الإسلامية المهمة التي ستتساعد في دعم النشاطات التوسعية والاستثمارية الطموحة لمجموعة بوخارط التي تتخذ من إمارة الشارقة مقراً لها. وتعد صكوك الوكالة بالاستثمار المتفوقة مع أحكام الشريعة الإسلامية عبارة عن هيكل إيداعي تم طرحه من قبل استشاري الهيكلة مثلاً بمركز إدارة السيولة وبمشاركة من الجهة التنظيمية ممثلة بنك الإمارات الإسلامي، وذلك من أجل توفير فرصة للمستثمرين، ليكونوا جزءاً من الوكالة الاستثمارية التي ستتم إدارتها من قبل مجموعة بوخارط. وتعد الصكوك بمثابة استثمار متلاصق لفترة زمنية مدتها خمس سنوات وتستوفى في العام ٢٠١١ وتتوفر للمستثمرين عائداً قدره ١٧٥ نقطة أساس زيادة على معدل الفائدة بين بنوك لندن ( LIBOR ) بالدولار الأمريكي لمدة ستة أشهر، وتكون مستحقة الدفع كل نصف عام. (٣)

(١) مجلة الجزيرة، الثلاثاء ٢٢ من جمادى الثالثى ١٤٢٧ - ١٨ من يوليو ٢٠٠٦، العدد: ١٨١ .

(٢) د/ صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية ص ١٢ .

(٣) موقع شركة جوهر معلومات الشرق الأوسط التجارية، أخبار الشركات، الخميس ١٨ من مليو ٢٠٠٦، <http://www.ameinfo.com/ar-50919.html> .

(١) د/ عبد القوي ردمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة ص ٢٥ .  
(٢) د/ صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية ص ١١ ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية ، سابق .  
(٣) د/ صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية ص ١ ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، سابق .

والاستصناع، والتي يزيد حجم التعامل بها رغم حداثتها، وتوسيع يوما بعد يوم، وتعامل بها بعض الدول الغربية.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: تعديل صيغة التمويل العقاري إلى الصيغة الإسلامية:

من الأسباب الرئيسية لوقع الأزمة المالية الراهنة الرهن العقاري، ولعدم وقوع مثل هذه الأزمات في المستقبل، لا بد من تعديل أسلوب التمويل العقاري، وجعله ينحدر إلى الصيغة الإسلامية، ومنها أسلوب المشاركة التأجيرية، وهي أن يشترك العميل والمؤسسة المالية في شراء العقار ، ثم تؤجر المؤسسة المالية حصتها للعميل، وفي نفس الوقت تبيع له كل سنة جزءا من حصتها حتى ينتهي العقد بمتلك العميل للعقار، وهذا الأسلوب يطبق في أمريكا بنجاح، ليس فقط بواسطة المؤسسات المالية العاملة في أمريكا، وإنما بواسطة مؤسسات مالية أخرى مثل بنك (ديفون ) الأمريكي.<sup>(٢)</sup>

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:<sup>(٣)</sup>

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقرارات بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محظمة شرعاً ؛ لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يستغني بها عن الطريقة المحظمة، لتوفير المسكن بالتملك ، فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار، منها:

(أ) أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة،

(١) د/ محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية ص ٥، ١٦، د/ عبد الكريم قنوز - د/ أحمد مداني، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية ص ١٢، توصيات مؤتمر جامعة الجنان الذي عُقد في الذكرى العشرين لتأسيسها، تحت عنوان: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي ، منتشر على الانترنت .

(٢) د/ محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية ص ١٦، شبكة صحيفة الوسط الإلكتروني، الخميس ٩ من شوال ١٤٣٥ هـ - ٣ من سبتمبر ٢٠٠٩ العدد: (٢٥٥٤)، توصيات مؤتمر جامعة الجنان السابق.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ ٢٠-١٤ مارس ١٩٩٠ م، القرار رقم: (١).

### ٨- صكوك البنوك الزراعية، وهي عدة أنواع:

١- صكوك المزارعة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.

٢- صكوك المسافة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة، ورعايتها على أساس عقد المسافة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة .

٣- صكوك المغارسة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام الاكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض و الغرس.<sup>(١)</sup>

نخلص من ذلك: إلى أن عمليات التصكيك الشرعية - التوريق الشرعي - هي من العمليات التمويلية المتطرورة التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الأسواق المالية، وحمايتها من الأزمات المالية والاقتصادية التي تصيب العالم بين حين والأخر، نتيجة اعتماده على النظام الرأسمالي الذي يقوم على الحرية المطلقة وغير منضبطة، والذي يعتمد أدوات مالية كثيرة ما تسبب في أزمات وكوراث مالية واقتصادية، على العكس من النظام الإسلامي الذي تحكمه مباديء وضوابط شرعية وأخلاقية، والذي يعتمد أدوات مالية تحقق مصلحة جميع الأطراف، وليس مصلحة طرف على حساب آخر.

### ثانياً: ضبط عمليات التوريق التي تجري في السوق المالية:

للخروج من الأزمة المالية وضمان عدم تكررها، لا بد من ضبط عمليات التوريق، وذلك عن طريق جعلها تقوم على أصول عينية وليس على الديون، وهذا الأمر يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك: الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك: المراحضة، والسلم،

(١) د/ صفية احمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية ص ١٢، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية ، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، تقارير صحفية، الصكوك الإسلامية ما لها وما عليها، الأربعاء ٨/٧/٢٠٠٨، العدد: (٢٠٠٨)، <http://www.cibafi.org/> ، مجلة المصرفية الإسلامية، أنواع الصكوك الإسلامية، السبت ١٦ من مايو ٢٠٠٩ م، العدد: (١).

-1- لما تعيّل المبيع، وتتأجّل الثمن وهو البيع بالأجل - البيع بالتقسيط -، وهو مشروع...، ويحقّ غرض المشتري بالحصول على السلعة والتزامه ببنها في ذمته، مستفيداً من ذلك التأجّل، وحقّ البائع في زيادة الثمن عن لبع الحال، نظير ما فاته من التقليب المؤدي لزيادة أرباحه ، وذلك بقبض ثمن في الحال ووضعه في مبلغ آخر .

١- إما تأجيل المبيع وتعجّيل الثمن وهو أسلوب السلم، وهو مشروع ....،  
ويحق نك البائع للثمن وانتفاعه به، وحصول المشتري لاحقاً على  
لسلعة ثمن أرخص من المسوقة.

**القول والدائل الشرعية للاختيار تتمثل في:**

- إما خيار الشرط، أو ما يسمى في القوانين ( الشرط القاسخ )، وذلك بأن يدخل الشخص في العقد اللازم - البيع، أو الإجارة، أو الاستصناع -، ويشرط لنفسه حق الفسخ ببرадته المنفردة خلال مدة معلومة، وهذا يحقق مطلب التزوي في الحصول على سلعة يؤمن الربح منها .

٤- أما البيع مع الغربون، وهو لا يخلو عن خيار للمشتري يعطيه حق الفسخ،  
ولكنه يخسر المبلغ المعجل - غالباً - لتعويض البائع عن حبس سلعته من  
لسعى لبيعها لآخرين غير المشتري (١).

يقول الدكتور / كمال حطاب : وأخيرا يمكن القول بأن هذه العقود - عقود الخيارات والعقود الآجلة والمستقبلية - يمكن تداولها في السوق المالية الإسلامية، وذلك بعد تطويرها في ظل العقود والضوابط الشرعية ، فعقود الخيارات يمكن تطويرها إسلاميا في ظل الأحكام الشرعية لبيع العربون، التأمين، والالتزام، والكفالة، والحقوق المعنوية، أما العقود الآجلة فهي أشبه ما تكون بعقد السلع، بينما يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع، لتطوير عقود مستقبليات، وذلك لاتحاد هذه العقود في عدم اشتراط تسليم الثمن النقدي في

(١) عبد السنار أبو خدة، ضوابط تطوير المشتقات المالية في العمل العالمي "العربون" - السلام - تداول الدين "ص ٤ ، ٧ ، ٨

(ب) أن تتولى الدولة القادره إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مسكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥١ (٦/٢) لهـ.

(ج) أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

(د) أن يتم تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتبار، لازماً، وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزبور للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن ، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم.

**رابعاً: تحريم التعامل بالعقود المستقبلية والاختيارية وإيجاد البالغ**  
**الشخصية:**

سبق وأن أشرت إلى حكم التعامل بالمشتقات المالية من المستقبلات والاختيارات وقنا بحمرتها بالطريقة الحالية التي يتم التعامل بها في الأسواق المالية، لكن لا بد من إيجاد البديل الشرعي لهذه العمليات، وهو التعامل بالسلوب السلم، أو البيع بالتقسيط، أو الاستصناع، أو خيار الشرط، أو بيع العروض، أو جعل الاختيار بدون مقابل.<sup>(١)</sup>

(١) د/ محمد عبد الحليم عمر ، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية ص ٤٢ / ١٦  
 المستشار أبو غدة، ضوابط تطوير المشتغلات المالية في العمل المالي "العربون - السلام".  
 تداول الديون "، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئة الشرعية للمؤسسات المالية  
 الإسلامية المنعقد من ١٨ - ١٩ مايو ٢٠٠٩ م ص ٤، ٨، ٧، ٤، ٣، ٢، ١، ٥ عبد العميد بن عيسى  
 البطلي، المشتغلات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ص ٤٢.

## مجلس العقد وإمكانية إصدار سندات استصناع.(١)

**خامساً: استبعاد نظام إلقاء وإحلال نظام الربع الشرعي:**

أيضاً للخروج من الأزمة المالية وعدم وقوعها مستقبلاً، لا بد من التخلص من النظام الاقتصادي القائم على الربا والفائدة، وإحلال نظام الريع الشرعي القائم على المشاركة في العمليات الاستثمارية وعمليات البيع والشراء ، وتحمل الريع والخسارة .

فعد التعامل بنظام الفائدة هو الطابع المميز الذي يتتصف به النظام المصرفي الإسلامي، حيث يقوم النشاط الاستثماري فيه على دوافع عقائدية وأخلاقية، وليس مجرد دوافع تجارية تهدف إلى تحقيق الربح بأى وسيلة.<sup>(٢)</sup>

يقول الدكتور / محمد عبد الحليم عمر: " ومن الجدير بالذكر أن أحد أساليب مواجهة الأزمة في أمريكا وأوروبا هو تخفيض معدل الفائدة حتى وصل إلى ١%".<sup>(٣)</sup>

سادساً: منع التعامل بالمؤشرات الحالية وتطبيق البديل الإسلامي:

حيث إن المؤشرات بصورها الحالية تعد لونا من ألوان القمار، وبالتالي كان لا بد من إيجاد البديل الشرعي وهو ما قامت به الهندسة المالية الإسلامية، حيث أنشأت مؤشرات (داو جونز)، فهو يحقق رغبات المستثمرين، ويخدم القطاعات المالية الإسلامية في السوق، كما يحقق للمستثمرين تكوين محافظ مالية تتمنع بالسيولة ومقاومة الركود والحماية من التضخم.<sup>(٤)</sup>

<sup>٣٨</sup> د/ كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية ص ٣٨.

(٢) د/ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية -  
إستراتيجية مواجهتها ص ٣٩.

(٣) د/ محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة العالمية العالمية ص ١٦.

(٤) محمد بن العزير داعي، الأسواق العالمية في میران الله الإسلامی، مجلة مجمع البحوث الإسلامية، الدورة السابعة ١٩٩٢، القرار ١٧٧/١ ص ٦، د/ عصام الزین العلّاق، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية والاجنبية وأسواق الملاعن الشمینة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان،الأردن، من ٢٥-٢٧ سبتمبر ٢٠٠٤ م ص ٥، د/ عبد الكرييم قندوز - د/ أحمد مدانی، الأزمة المالية واستراتيجيات = تطوير المنتجات المالية الإسلامية ص ١١ ، ١٢ ، حسام الدين محمد: داو جوتز ... النسخة الإسلامية، موقع إسلام أونلاين، بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ .

**سابعاً: تحقيق الاستقرار المالي والعودة إلى القاعدة الذهبية:**  
**مفهوم الاستقرار المالي:** هو تجنب وقوع الأزمات المالية.(١)

أو هو: العمل على التأكيد من فوهة وسلامة عمل جميع مكونات النظام المالي،  
ما ينضوي على غياب جميع التشنجات والتوترات في هذا الجهاز بما ينعكس  
سلباً على الاقتصاد.(٢)

فلكي يتتجنب العالم وقوع الأزمات المالية والاقتصادية، عليه أن يسعى جاهداً في تحقيق الاستقرار المالي حتى تستقر الأسواق، وبالتالي ينعم الاقتصاد بالاستقرار، حيث إن عدم الاستقرار المالي يؤثر على النمو الاقتصادي ، وبهذا يحدث أزمات مالية واقتصادية على غرار الأزمة الراهنة. ولكي يتحقق ذلك لابد من الرجوع إلى القاعدة الذهبية ، سواء عن طريق التعامل المباشر بالذهب والفضة أم عن طريق التعامل بأوراق ناتبة عنها مغطاة غطاء كاملاً بالذهب والفضة، مع قابليتها للتحويل إلى ذهب أو فضة عند الطلب دون قيد أو شرط، فبنك يكون للنقد قيمة ذاتية ثابتة ولا يتحكم نقد أي دولة في الدول الأخرى، وبذلك يتحقق الاستقرار والثبات لقوة الشرائية للعملات، فلا يكون هناك مجال لحدوث أزمات مالية أو مشاكل اقتصادية، وبدون ذلك لن يتحقق الاستقرار العالمي، ويظل الاقتصاد العالمي مهدداً بالأزمات المالية وال Kovariث الاقتصادية.(٢)

جاء في جريدة الشرق الأوسط الدولية: " تعد القاعدة الذهبية في الاقتصاد الإسلامي - الغنم بالغرم - ، ولو كانت هذه القاعدة مطبقة في نظام العالم المالي، لما حدثت الأزمة المالية العالمية، التي تعمّق على رمي الخطر في طرف

(١) أحمد مهدي بالوافي، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي، تحليل تجريبي، مناقشة نتائج ورقة عمل صلارة عن صندوق النقد الدولي، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ص ٧١، وينظر: موقع <http://www-personal.umich.edu/>

(٤) أحمد مهدي بالوافي ، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي ص ٧٢ ، وينظر: موقع .["2004",p.q.](http://www.Spreena Narayan and Rasmi Davi)

(٣) د/ عطاء بن خليل أبو الرشة، الأزمات الاقتصادية واقعها ومعالجتها من وجهة نظر الإسلام ص ٢٢، د/ عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ص ٦٣ - ٧٥، ٧٨، د/ مصطفى رشدي شحنة، الاقتصاد النقدي والمصرفي ص ٩٩ - ٨٣ - ١٥، مريم جنبيط، الأزمة المالية العالمية ومعلم البديل الإسلامي ، كلية إدارة الأعمال جامعة الجنان ص ١٢، مجلة الوعي الجامعية الكويتية، نظام النقد الدولي (٤) تاريخ تقويم العملات المؤثرة في العالم، العدد: (٢٠٠)، السنة الثامنة عشر، رمضان ١٤٢٤ هـ . توفير ٢٠٠٣ م.

الآخر، والأخير يرميه في طرف آخر، وهكذا دواليك. من دون مشاركة في الخطر "(١)"

ويرى (جرينسبان) مدير البنك المركزي الأمريكي الأسبق: أنه لا يمكن حماية الأوراق النقدية - الاستقرار المالي - إلا بربطها بالذهب، حيث قال: "إن في غياب نظام الربط بالذهب لا توجد طريقة لحماية المدخرات من المصادر عن طريق التضخم. إنه لا يوجد هناك مستودع أمن للثروة"(٢)"

وجاء في صحيفة (الفينانشياл تايمز): أن (تيري سميث)، رئيس تمويل بربون (TULLET PREBON)، دعا في المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في دافوس، إلى العودة إلى نظام القاعدة الذهبية من أجل استقرار النظام النقدي العالمي.(٣)"

ثامناً: إحياء السوق الإسلامية:

السوق في اللغة: حدود الشيء، وهي مشتقة مما يسوقه الناس إليها من بضائع وكل شيء.(٤)"

وفي الاصطلاح الاقتصادي: هي وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين ، بعرض انتقال السلع والخدمات من طرف آخر.(٥)"

والسوق المالية (Capital Market): هي إحدى أجهزة الوساطة المالية الهامة في الاقتصاديات المعاصرة.(٦)"

(١) جريدة الشرق الأوسط الدولية، الثلاثاء ٤ من رمضان ١٤٣٠ هـ - ٢٥ من أغسطس ٢٠٠٩م، العدد: (١١٢٨).

(٢) د/ يوسف بن أحمد القاسم، لحماية الريال من التضخم...الذهب مستودع أمن للثروة النقدية، المكتبة الشاملة ٥/١ SH.REWAYAT2.COM.

(٣) صحيفة الفينانشيال تايمز، بقلم جليلان تيت، ٨ من إبريل ٢٠٠٩م .  
(٤) معجم مقايس اللغة ١١٧/٣، جمهرة اللغة ٨٥٣/٢، المغرب في ترتيب المغرب ٢٣٩/١ المعجم الوجيز ص ٣٢٩ .

(٥) د/ سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية ص ٦٧  
(٦) د/ عبد القادر خداوي مصطفى - أ/ بزيرية محمد ، المرجع السابق ص ٤، ٥ .  
ـ (١) د/ عبد الحميد محمود البطي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ص ٤، ٤، ٥ .  
ـ (٢) د/ كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية ص ٣٤ .  
ـ (٣) مجلة العالم الإسلامي ص ٥، العدد: (١٨٧٥) ، الاثنين ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ - ٧ من فبراير ٢٠٠٥ م، ومندى التمويل الإسلامي: islamfin.go-forum.net/

أو هي عبارة عن: المكان والميكانيكية التي يتم عن طريقها ومن خلالها خلق وتدالو الأصول المالية طويلة الأجل.(١)"

وتميز السوق المالية الإسلامية: بالالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية ، والاستثمار الحقيقي وليس الوهمي ، كما هو الطابع الغالب في الأسواق المالية المعاصرة، حيث تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي الحالي ، فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو التربح، ولكن بغرض التأثير على الأسعار لخدمة مصالحهم، كما تتميز السوق الإسلامية بالمساهمة الحقيقة في التنمية الاقتصادية.(٢)"

فإحياء السوق الإسلامية يقي المتعاملين من المعاملات المحرمة والوهمية التي هي السمة الغالبة في السوق المعاصرة، التي يقوم عليه النظام الرأسمالي، فالعالم بحاجة إلى السوق الإسلامية التي تتحلى بآداب وقواعد وأخلاق الشريعة الإسلامية التي ترقى من الواقع في الأزمات، والتي تخرج الدول العربية من التبعية الاقتصادية للدول المهيمنة على الاقتصاد العالمي.(٣)"

هذا وقد أكد الخبير الاقتصادي الدكتور/ حمدي عبد العظيم رئيس أكاديمية العلوم الإدارية بمصر: "أن إقامة السوق الإسلامية المشتركة ضرورة حتى تؤدي دوراً مهماً في دعم التكامل الاقتصادي الإسلامي، حيث تعتبر السوق المشتركة من أهم أشكال التكامل الاقتصادي بين دولتين أو أكثر، بغرض تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المشتركة لدول التكتل والتنسيق بين السياسات التي تطبقها الدول الأعضاء في ميادين الإنتاج والخدمات، وتوحيد المعاملة التجارية لمختلف الدول الأعضاء مع بقية الدول غير الأعضاء في السوق"(٤)"

وأخيراً: يقول رئيس اتحاد المصارف العربية والرئيس التنفيذي لمصرف البركة ، عدنان أحمد يوسف : إن الاقتصاد العالمي الإسلامي يمكن أن يسهم في

(١) أ/ إبراهيمي أحمد، السوق المالية ماهيتها وال أدوات المستخدمة فيها، شبكة النبا المعلوماتية ، <http://www.annabaa.org/nbanews/58/377.htm>

(٢) أ/ عبد القادر خداوي مصطفى - أ/ بزيرية محمد ، المرجع السابق ص ٤، ٥ .

(٣) د/ عبد الحميد محمود البطي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ص ٤، ٤، ٥ .  
ـ (٤) د/ كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية ص ٣٤ .

(٥) مجلة العالم الإسلامي ص ٥، العدد: (١٨٧٥) ، الاثنين ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ - ٧ من فبراير ٢٠٠٥ م، ومندى التمويل الإسلامي: islamfin.go-forum.net/

٤- الدعوة إلى التزام نسب اتفاقية بازل بخصوص التوسيع في إقراض المصادر، ليرتبط بالأصول المملوكة، وضبط التوسيع في الجوء إلى لشقات المالية للتوسيع في حجم الإقراض المتاح .

٥- الدعوة إلى إعادة النظر بما يسمى صناديق التحوط.<sup>(١)</sup> ذات السيولة النقدية الهائلة والتي تملكتها فئة قليلة من الأثرياء، نظراً لخطورة المعاملات التي تجريها داخل أسواق المال، بسبب انعكاسات انهياراتها الضخمة على التجارة والمال الدولي، وذلك رغم ما تسبب به أموالها من إنشاش مؤقت للبورصات العالمية .

٦- الدعوة إلى العمل على تطوير التمويل المؤسسي من المصارف والتمويل غير المؤسسي من السوق، لتحقيق الربط المباشر بالسوق الحقيقة للسلع والخدمات، ولتقديم معايير أخلاقية في التمويل إلى جانب معايير الربحية .

٧- الدعوة إلى تشجيع بحث الأزمة المالية الدولية في الجامعات العربية عبر البحوث والرسائل الجامعية، للتوصيل إلى رؤى تفصيلية تحمي الاقتصاد العربي .

٨- الدعوة إلى صياغة تصور عربي مشترك ومتناول فيما يتعلق بالأعمال المصرافية وأسواق رأس المال والاستثمار والعلاقات مع أسواق العالم وبصارتها، بما يشكل وحدة عربية متكاملة تحمي حقوق العرب وأموالهم من الهزات المالية الدولية، التي يقوم بها كثير من المقامرين الدوليين، كما سُئل خلال القرن الماضي وعلى مشارف القرن الجديد .

٩- الدعوة إلى إعادة النظر في التعامل مع الدولار كأساس للعملات العالمية والنظام المصرفي والمالي والاقتصادي العالمي، وإعادة التفكير بنظام سلة العملات، ودعوة العرب لتوفير احتياطي قوي يشكل حماية كافية للعملات العربية .

<sup>(١)</sup> صندوق التحوط: هي وعاء استثماري خاص يضم عدداً محدوداً من المستثمرين لا يزيد في الأغلب على ٤٠٠ مستثمراً، غرضه الاستثمار في الأوراق المالية ، وقد تأسس أول صندوق تحوط في منتصف القرن العشرين سنة ١٩٤٩ م، على يد ( الفرد ونيسلو جونز ) عالم الاجتماع، ينظر: د/ مصطفى العبد الله الكفراوي، صناديق التحوط، صحيفة الثورة، الاثنين ٢١/٢/٢٠٠٧ م.

علاج هذه الأزمة من خلال عدة نقاط: منها: تعديل أسلوب التمويل الفكري ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية. ومنها: أسلوب المشاركة التأجيرية، بالإضافة إلى ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس للديون. وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، أما الدين فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصفة المراقبة، والسلم، والاستصناع، ... كما يمكن منع أساليب المضاربة قصيرة الأجل من البيع على المكشوف والشراء بالهامش، وهو ما تم إن الأزمة في أمريكا وإنجلترا، بالإضافة إلى عدم التعامل بالمشتقات مثل المستقبل والتعامل بدلاً منها بأسلوب بيع السلم، وجعل الخيارات بدون مقابل كما في الفقه الإسلامي، والانتهاء عن التعامل في المؤشرات بيعاً وشراءً، والانتهاء عن الفوائد الربوية واستخدام أساليب المشاركات والبيوع، ووضع ضوابط للمعاملات وجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، وفوق ذلك كله العمل على جعل الاقتصاد أخلاقياً ووضع السبل التي تساند الالتزام بالأخلاق الحسنة في التطبيق.<sup>(١)</sup>

#### توصيات ندوة مركز دراسات الشرق الأوسط:

١- الدعوة إلى تشكيل خلية عربية لاحتواء تداعيات الأزمة على الأصول والاستثمارات والأسواق والتجارة العربية، ودعوة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للاتفاق على خلية دولية مماثلة تنسق معها الخلية العربية.

٢- دعوة المؤسسات المالية العربية والدولية إلى التحفظ في إصدار الأصول المالية للموجودات ( Leverages )، وطرح الأسهم في أسواق المال والإجراءات الائتمانية، وضوابط الرهون العقارية ، لتكون متوازنة بما الموجودات العينية والأصول الحقيقة لممتلكات الأفراد، والشركات، والمدارف، والمصارف، والعمل على منع صفقات المضاربات المحضة .

<sup>(١)</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، ندوة جمعية الاقتصاديين، تحت عنوان: مستقبل الصيرفة: blamfin.go-forum.net/ صحفة الوسط الإلكتروني، الخميس ٩ من شوال ١٤٣٠ هـ - ٣ من سبتمبر ٢٠١٩ . العدد: ( ٢٥٥٤ ) .

## الخاتمة

في النهاية أحمد الله على إتمام هذا البحث على هذه النحو، راجياً المولى عز وجل أن ينفع به كل من اطلع عليه، إنه على ما يشاء قادر، وبالإجابة جدير.

### للتئج والتوصيات:

#### أولاً: للتئج:

- ١- إن الإسلام لا يذكر الرأسمالية، طالما كانت منضبطة ومعتمدة على القيمة الشرعية والأخلاقية.
- ٢- إن جميع الشرائع السماوية، الإسلامية، والمسيحية، واليهودية، تحرم الربا ونظام أخذ الفائدة.
- ٣- إن النظام الاقتصادي المعاصر يعتمد في الغالب على المعاملات الوهمية والمظورية، ولا يقوم على اقتصاد حقيقي.
- ٤- إن النظام المالي الإسلامي يراعي الجانب المادي والروحي في المجتمع، يحقق تنمية اقتصادية حقيقة، ويراعي مصلحة الفرد والجماعة على لسواء.
- ٥- إن دعوة الغرب بضرورة تطبيق النظام المالي الإسلامي، هو خير دليل على صلاحية هذا النظام لكل زمان مكان.
- ٦- إن التوسع في الأدوات المالية التي تجري في السوق المالية المعاصرة، هو أحد الأسباب الرئيسية في وقوع الأزمات المالية والاقتصادية.
- ٧- إن كلية الحلول التي لجأت إليها الدول للخروج من الأزمة هي مجرد سكتات وقتيبة وليس حلولاً جذرية للأزمة.
- ٨- إن البذائل الشرعية للأدوات المالية التقليدية، تقي من الأزمات والكوارث الاقتصادية، وفي نفس الوقت تشبع حاجات الإنسان.

مجلة الشرقية / www.al-sharq.com / http://www.al-quds.com/node/٢٠٠٨/١١/١١، مركز دراسات الشرق الأوسط، صحفة القدس، فلسطين

٩- الدعوة إلى تفعيل دور صندوق النقد الدولي في مجال التنسيق النقدي وإصدار عملة عربية موحدة، مع ضمان احتياطي كبير لها.

١٠- الدعوة إلى إعادة النظر بسياسات الاستثمار للمال العربي في الخارج وتحويله إلى الداخل العربي الأكثر لاماً.

١١- الدعوة إلى تقوية استقلالية أجهزة الرقابة الحكومية، وإعطائها الصلاحيات الكافية، لأداء واجباتها، وتوفير الحماية الكافية للعاملين فيها، ومراقبة أحكام الشريعة الإسلامية.

١٢- دعوة الدول العربية والإسلامية إلى الشروع بالعمل على تطبيق نظرية الاقتصاد الإسلامي في بلادها، بدلاً لأنظمة الغربية الرأسمالية، وذلك بما ينسجم وأهداف بناء قاعدة تنمية دائمة وعادلة.

١٣- دعوة مجموعات المصارف الإسلامية إلى عقد مؤتمر دولي بين أسباب انخفاض تأثير المصارف الإسلامية وأسسها وموجدها نسباً إلى المصارف الأخرى التي تقوم على معاملات النظام الرأسمالي، بهدف تدعم النموذج الحضاري العربي والإسلامي.

١٤- الدعوة إلى إنشاء هيئة تجمع بين الخبراء الاقتصاديين المختصين والأساتذة من ذوي الاختصاص الشرعي، عبر حلقة دراسية متواصلة لإعداد النظرية الاقتصادية الإسلامية الحديثة، وتطبيقاتها الواقعية.

١٥- الدعوة إلى تشكيل هيئة مراقبة اقتصادية عربية عبر إيجاد مؤشر ومقاييس ومعايير دولية وعربية تصدر نشرة دورية، لخدمة أسواق المال والاقتصاد العربي، ولتشجيع الحلول القائمة على أسس وقواعد الاقتصاد الإسلامي وضوابطه وسياسات، لحل المشاكل التي ت تعرض للأعمال المصرفية والمالية والاقتصادية العربية.(١)

(١) مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات <http://www.alzaytouna.net> ، مؤتمر وحلقات نقاش، تقرير عن ندوة مركز دراسات الشرق الأوسط، تحت عنوان: "الزيارة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي"، بتاريخ = ٢٠٠٨/١١/١١ ، عمان، وقد نشرت الندوة في الصحف التالية عبر الإنترنت: <http://www.addustur.com/> ، <http://www.alrai.com/> ، صحفة الدستور الأردني، صنفه مطبخ ومحفظات جريدة الرأي الأردنية ، صفحة اقتصاد، <http://www.alraii.com/> .

## المصادر والمراجع

- ١- لولا القرآن الكريم .
- ٢- ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:
- ٣- فنون البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط : دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق : مكتب البحث والدراسات.
- ٤- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسى، ط : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الأولى .
- ٥- تفسير الخازن - لباب التأويل في معاني التنزيل -، للإمام علاء الدين ، على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ط : دار الكتب العلمية ، القاهرة .
- ٦- تفسير القرآن، اختصار النكت للماوردي، للإمام عز الدين بن عبد السلام، ط : دار ابن حزم، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د/ عبد الله بن إبراهيم الوهبي .
- ٧- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط : دار الفكر، بيروت - ١٤٠١هـ .
- ٨- تفسير النسفي، لأبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، بدون نشر .
- ٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الشعب، القاهرة ١٣٧٢هـ ، الثانية، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
- ١٠- فتح التفیر الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر، لمحمد بن علي بن سعد الشوكاتی ، ط : دار الفكر ، بيروت .
- ١١- معانی القرآن الكريم، لأبي جعفر، النحاس، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: محمد علي الصابوني .

## ثانياً: التوصيات:

- ١- ضرورة العودة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد قواعده وأدائه من التشريع الإسلامي، والبعد عن الأنظمة الوضعية التي لا تنترم براءة الحلال والحرام في التعامل، والتوجه في نشر الواقع الديني والأخلاقي في المعاملات لدى الأفراد والهيئات والمؤسسات.
- ٢- ضرورة ضبط العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية بما يتناسب والقواعد الشرعية .
- ٣- ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية ، لتكون جبهة قوية في وجه الأزمات والتقلبات المالية والاقتصادية .
- ٤- التخلّي عن التبعية الاقتصادية، وإنشاء كيان اقتصادي مستقل للدول العربية والإسلامية.
- ٥- ضرورة العودة إلى نظام القاعدة الذهبية، لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي .
- ٦- ضرورة توحيد العملات العربية، والتخلّي عن الاعتماد على الدولار، وغيرها من العملات الأجنبية .
- ٧- ضرورة إحياء السوق العربية المشتركة.

\*\*\*\*\*

\*\*\*

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتور /  
محمد سعيد محمد الرملاني  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

**ثالثاً : كتب الحديث وشروحه :**

- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ، الثانية .
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير، بيامة، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
- صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- عن المعبد شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الثانية .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرءوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر - ١٣٥٦هـ، الأولى .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٠٥هـ، الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ .
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة القرطبة، مصر .
- الإفصاح عن معانى الصحاح، للوزير، يحيى بن محمد بن هبيرة، ط: المؤسسة السعودية، الرياض .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبي العلاء ، محمد عبد الرحمن المباركفورى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
- الجامع الصحيح سنن الترمذى، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذى السلمى، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون .
- خلاصة البير المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير ، لعمر بن علي بن المتقن الأنصاري، ط: مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠، الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعتى، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩، الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي .
- سنن البيهقي الكبير، للأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: مكتبة دار البارزة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطنى، ط: دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدنى .
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد .
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- شرح سنن ابن ماجة ، للسيوطى - عبد الغنى - فخر الحسن الدهلوى، ط: قبس كتب خانة، كراتشي .

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقرى الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، ط: دار الجيل، بيروت، لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
- المغرب في ترتيب المعرف، لأبي المكارم، ناصر بن عبد السيد المطرزي، ط: دار الكتاب العربي .

#### خامساً : كتب القواعد الفقهية :

- غز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد الحموي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الأولى.

#### سادساً : كتب الفقه :

##### (أ) الفقه الحنفي :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجم الحنفي، ط: دار المعرفة، بيروت، الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م، الثانية .

- مصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكوفي، ط: دار العربية، بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الثانية، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي .
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر، عبد الرزاق الصناعي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - ١٤٠٣ هـ، الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن حجر الصقلاني، ط: دار العاصمة/دار الغيث، السعودية، ١٤١٩ هـ، الأولى، تحقيق: د. سعد الشترى .
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين، القاهرة - ١٤١٥ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
- المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة الزهراء، الموصل - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السقفي .
- المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد، عبد الله الجارود، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتqi الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م .

#### رابعاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: دار الهدایة، تحقيق: مجموعة من المحققين .
- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - ٢٠٠١ م، الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب .
- جمهرة اللغة، ط: دار العلم للملايين، بيروت - ١٩٨٧ م، الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي .
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر، بيروت، الأولى .

- (ب) الفقه المالكي :
- الاستئنار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م، الأولى، تحقيق: سالم عطا - محمد معوض .
  - أهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر، بن حسن الكشناوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
  - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، ط: دار الفكر، بيروت.
  - بلقة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين .
  - الناج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف العبدري، ط: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨، الثانية .
  - حاشية الدسوقي، لمحمد عرفه الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عيش .
  - النخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .
  - الشرح الكبير، لأبي البركات، سيدي أحمد الدردير، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عيش .
  - شرح مختصر خليل - حاشية الخرشي -، محمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر، بيروت .
  - شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله، محمد المالكي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .
  - الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القمياني، لأحمد بن غنيم بن سالم التفراوي المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .

- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لغفران الدين، عثمان بن علي الزيلعي، ط: دار الكتب الإسلامية، القاهرة ١٢١٣هـ .
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، الأولى .
- جواهر العقود، لشمس الدين الأسيوطى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدنى .
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر، محمد بن علي الحدادي العبادي، ط: المطبعة الخيرية .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين -، محمد أمين بن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ، تحقيق وتعليق: المحامي فهمي الحسيني .
- الدر المختار، لمحمد بن علي بن محمد الحنفي الحصيفي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦، الثانية .
- شرح فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية .
- العناية شرح الهدایة، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتى، ط: دار الفكر .
- الفتاوی الهندیة، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- المبسوط ، لشمس الدين السرخسى، ط: دار المعرفة - بيروت .
- مختصر اختلاف العلماء، للجصاص - أحمد الطحاوى، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحد .
- الهدایة شرح بداية المبتدى، لأبي الحسن، على بن أبي بكر المرغياتى، ط: المكتبة الإسلامية .

- روضة الطالبيين وعدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الثانية.
- السراج التواهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغراوي، ط: دار المعرفة، بيروت.
- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى، ٦٤٢ هـ - ١٩٩٧ م.
- المجموع - تيحيى بن شرف النووى، دار النشر: دار الفكر، بيروت - ١٩٩٧ م .
- مقتني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربينى، ط: دار الفكر، بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرشلى ، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد الغزالى، ط: دار السلام، القاهرة ١٤١٧ هـ - الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر.
- (د) الفقه الحتيلى :
- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسى، ط: دار هجر، الأولى، ١٤١٤ هـ - ٦٩٩٣ م -
- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتى، ط: عالم الكتب، بيروت، - ١٩٩٦، الثانية .
- الروض التربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، ط: مكتبة الرياض للتحديثة الرياض .
- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسى، ط: عالم الكتب .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد، عبد الله بن قدامة المقدسى، ط: المكتب الإسلامي، بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ، الأولى .
- كفاية الطالب الرباطي لرسالة ابن أبي زيد القمي، لأبي الحسن المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى .
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ط: دار صادر، بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ، الثانية .
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عيش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(ج) الفقه الشافعى :

- الإجماع، لأبي بكر، محمد بن المنذر النيسابوري، نشر: دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
- تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعى، مطبوع مع المجموع للنووى، ط: المطبعة المنيرية .
- تيسير العلام شرح عدة الأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، ط: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الخامسة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج تأليف: سليمان الجمل، ط: دار الفكر، بيروت.
- حاشيتنا قليوبى وعمرية، لأحمد سلامة القليوبى - أحمد البرلسى عمرية، ط: دار إحياء الكتب العربية .
- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الأولى، تحقيق: علي محمد معرض - عادل أحمد عبد الموجود.

- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د/ مبارك بن سليمان، ط: كنوز إسلاميا، الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبري هارون، ط: دار النفائس، عمان، الأردن، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، د/ أحمد يوسف الدريوش، ط: دار عالم الكتب، الرياض، الأولى، ٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- إدراة الأزمات، د/ محسن أحمد الخضيري، ط: مكتبة مدبولي، بدون تاريخ.
- إدراة الأزمات تجارب محلية وعالمية- التخطيط لمواجهة الأزمات عشر كوارث ازت مصر، د/ محمد الحملاوي، ط: دار أبو المجد، القاهرة، الثانية، ١٩٩٥م.
- إدراة الأزمات في قطاع الغزل والنسيج، د/ منى صلاح الدين شريف، رسالة تكروه، جامعة عين شمس، كلية التجارة، سنة ١٩٩٥م.
- إدراة الأزمات في المستشفيات، السيد عليوة، نشر: استرال للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، د/ سامي حمود، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة ١٩٩٦م
- الأزمة الاقتصادية العالمية ١٩٨٦-١٩٨٩ "، د/ ضياء مجید الموسوي، ط: دار الهوى للطباعة، الجزائر، ١٩٩٠م.
- الأزمات الاقتصادية واقعها ومعالجتها من وجهة نظر الإسلام، عطاء خليل أبو الرشيد، بحث منشور على الإنترنت .
- الأزمة المالية العالمية ومعالم البديل الإسلامي، د/ مريم جحيط، كلية إدارة الأعمال جامعة الجنان .
- الأزمة المالية المفهوم والأسباب، د/ عبد الله شحاته، بحث منشور على منتديات فرضي القلم التعليمية.

- كتب ورسائل وفنادق ابن نعيمه- مجموع الفتاوى - لأبي العباس، أحدى عمال الحليم بن نعيمه، ط: مكتبة ابن نعيمه، الثانية، تحقيق عبد الرحمن النجاشي .
- كشف النقاب عن متن الإقطاع، لمنصور بن يونس بن إبريس البوطي، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلل مصيلحي .
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مقلع الطبلري، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ .
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب، ط: مطبع الرياض، الرياض، الأولى، تحقيق: عبد العزيز الرومي، د. محمد بلناجي - د. سيد جبار .
- المقني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قذامة، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الأولى .

#### (ه) الفقه الظاهري:

- مراتب الإجماع، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

#### (و) الفقه الإمامي:

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي، جعفر بن الحسن الهاشمي، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

#### (ز) الفقه الزيدى:

- البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ط: دار الكتاب الإسلامي .

#### سابعاً: كتب عامة حديثة:

- أثر الأزمة المالية الدولية الراهنة على مسار دورات الائتمان وأسعار الأصول، د/ أحمد إبراهيم علي ، ط: إبريل ٢٠٠٩م .

- الأسوق النقدية والمالية - البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، مروان عطوان، ط: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٠ م.
- الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلع في ضوء التطبيق المعاصر، د/ محمد عبد الحليم عمر، ط: البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ط: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الرابعة عشرة.
- الاقتصاد الإسلامي مذهبها ونظامها، د/ إبراهيم الطحاوي، دراسة مقارنة، ط: مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، د/ محمد عبد الله العربي، نشر: مكتبة المنار، الكويت.
- الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ محمود بابللي، ط: المدينة المنورة، الرياض، الثانية، ١٩٧٦م.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د/ علي أحمد السالوسي، ط: دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٨م.
- الاقتصاد النقي وال المصرفي، د/ مصطفى رشدي شيخة، ط: الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- الأوراق المالية وأسوق رأس المال، د/ منير هندي، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
- الأوراق المالية من منظور إسلامي، د/ شعبان البرواري، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت.
- انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد التونسي، د/ عبد الجليل البدوي، بحث منشور على موقع : <http://www.kalimatunisie.com/>.
- بحث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، ط: إيران ١٤١٩هـ.

- أسباب الأزمة المالية وجذورها، د/ الجوزي جمينة، بحث منشور على إنترنت.
- أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د/ منير هندي، ط: المكتب العربي الحديث الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- أساسيات الاقتصاد النقي والمصرفي، د/ عادل أحمد حشيش، ط: الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٢م.
- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، د/ عبد الحميد محمود البطي، ط: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
- الاستثمار بالأسهم والسندات، محمد صالح جابر، ط: دار الرشيد، الأولى، ١٩٨٢م - مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الأولى، ١٩٩٩م.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ أحمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي، الدمام.
- أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ط: المعهد العالي للتفكير الإسلامي، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ، د/ أحمد محي الدين أحمد، ط: جدة، مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٥م.
- الأسواق والبورصات، د/ مقبل جمعي، ط: الإسكندرية.
- الأسواق المالية، د/ محمد بن علي القرني، ط: دار حافظ، جدة، السعودية، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية، د/ علي معبد الجارحي، ط: عمان، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩م.
- الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د/ حسني على خربوش وأخرون، ط: دار زهران، ١٩٩٨م.

- ♦ التمويل بالمشاركة، د/ ناصر الغريب، نشر: البنك الإسلامي الدولي .
- ♦ التمويل الدولي، عرفت نقى الحسني، نشر: دار المجدلاوي، عمان، الأردن، ١٩٩١م.
- ♦ تنظيم عمود الاختيار في الأسواق المالية من النواحي القانونية والفنية والضريبية والشرعية، زاهرة يونس محمد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م، منشورة على الإنترنت .
- ♦ حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم - زياد غزال، ط: دار الواضح للنشر والتوزيع.
- ♦ دور القيادة في إدارة الأزمات، د/ عفاف محمد الباز، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
- ♦ رأي التشريع في مسائل البورصة، د/ أحمد يوسف سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط: الاتحاد الإسلامي للبنوك الإسلامية، الأولى ١٩٨٢م.
- ♦ الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، د / عادل عبد الفضيل عبد، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م .
- ♦ سلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر" نظرية مالية واستثمارية" ، د/ التجاني عبد القادر أحمد، ط: دار السداد، الخرطوم، الأولى، ٢٠٠٦م .
- ♦ سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د/ عطية فياض، ط: دار النشر للجامعات، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ♦ سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في مالطا، نبيل خليل طه سعور، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، منشورة على الإنترنت.
- ♦ البورصات، د/ عبد الغفار حنفي، ط: المكتب العربي الحديث .
- ♦ البورصات أسواق المال وأدواتها، د/ ضياء مجید الموسوي، ط: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٥م.
- ♦ بورصات الأوراق المالية، د/ عبد الفضيل محمد أحمد، ط: مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر.
- ♦ بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، د/ محمد أبو العلا، ط: الأولى، ١٩٦٠م .
- ♦ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، د/ شعبان محمد إسلام البرواري، ط: دار الفكر، دمشق، سوريا، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ♦ البورصات وتجارة القطن، د/ سامي وهبة غالى، ط: المطبعة الكمالية، عابدين، الرابعة ١٩٥٥م .
- ♦ البنوك الإسلامية، د/ ضياء مجيد الموسوي، نشر: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- ♦ بيع الدين في الشريعة الإسلامية، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار المكتبي، دمشق، سوريا، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ♦ البيوع الشائعة، د/ محمد توفيق رمضان البوطي، ط: دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، الأولى، ١٩٩٨م .
- ♦ تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الشيخ محمد أبو زهرة، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ♦ تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، ذئبار أرنولد، ترجمة: عبد الأمير شمس الدين، نشر: المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م .
- ♦ التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د/ طارق عبد العال حماد، ط: الأولى، ١٩٩٨م .

- مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، د/ عبد الرحيم بوادقجي، ط: مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- محاضرات في الثقافة الإسلامية، د/ أحمد محمد جمال، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، السادسة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- محاضرات في النقود والبنوك والأسواق العالمية، خالد سعيد البھيصي، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية.
- المصادر الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، د/ أحمد سليمان خصاونه، نشر: جداراً للكتاب العالمي، الأردن، ٢٠٠٨م .
- المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الرانق رحيم الهيتي، ط: الأولى، عمان، الأردن .
- المصادر الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية، د/ نصر الدين فضل المولى، ط: أولى، ١٤٠٥هـ .
- معالم الاقتصاد الإسلامي، د/ عبد الرحمن زكي إبراهيم، ط: دار الجامعات المصرية، الإسكندرية .
- المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عنتر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة .
- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٧م .
- المعجم الاقتصادي الموسوعي، د/ غازي فهد الأحمد، ط: مطبع الشرق الأوسط، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصرفية، بشير العلاق، ط: الدار الجماهيرية، ليبيا، الأولى .
- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، د/ عدنان التركماني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ .
- العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، استشهاد حسن البنا، رسالة ماجستير بكلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٨٥م .
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د/ الصديق محمد الأمين الضرير، ط: مجموعة دلة البركة، جدة، الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والجامع الفقهي حول ربا البنوك والمصارف، ط: دار اليسر، ٢٠ شارع عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، مدينة نصر، القاهرة، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- الفكر الحديث في إدارة المخاطر، د/ منير هندي، ط: منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٢م .
- فوائد البنوك هي الربا الحرام، دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، مع بيان لخيبة من علماء الأزهر حول فوائد البنوك، د/ يوسف القرضاوي، نشر: البنك العربي الإسلامي، البحرين .
- قراءة إسلامية في الأزمة العالمية العالمية، د/ محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الندوة التي عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر تحت عنوان: الأزمة العالمية العالمية من منظور إسلامي وتاثيرها على الاقتصاديات العربية، يوم السبت ١١ من شوال ١٤٢٩هـ - ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨م .
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد، ط: دار القلم دمشق .
- الكتاب المقدس، نشر: دار الكتاب المقدس في العالم العربي .
- لحماية الريال من التضخم...الذهب مستودع أمين للثروة النقدية، د/ يوسف بن أحمد القاسم، المكتبة العلمية الشاملة، مرقق آليا .
- مبادئ الاستثمار المالي والجقيقي، د/ زياد رمضان، ط: دار وائل، الأولى ١٩٩٨م .

- النظام الاقتصادي في الإسلام، د/ حامد محمود إسماعيل، الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتلمة لتطويرها، د/ سامي حمود، نشر: المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية.
- ثامناً: أبحاث ندوات ومؤتمرات:
- الأحكام الشرعية لتجارة الهاشم، حمزة بن حسين الفعر الشريف، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨هـ - ٢٠٠٦/٣/١٠هـ.
- الأنوات المالية الإسلامية بين محدودية التعامل وإمكانيات التطور في السوق المالية الإسلامية، أ/ عبد القادر خداوي مصطفى - أ/ بزيزية محمد، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني يومي ٦-٥ مايو ٢٠٠٩م، المركز الجامعي بخمس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسبيير، الجزائر.
- الأزمة المالية العالمية أسبابها وأبعادها وخصائصها ( مداخلة )، د/ زايري بلقاسم - أ/ مليود مهدي، مؤتمر جامعة الجنان ١٤-١٢ مارس ٢٠٠٩م .
- الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، مداخلة، د/ الداوي الشيخ، مؤتمر جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، من ١٣ - ١٤ مارس ٢٠٠٩م.
- الأزمة المالية العالمية ( ٢٠٠٨م ) طبيعتها، أسبابها، وتأثيراتها المستقبلية على الاقتصاد العالمي والعربي، د/ وليد أحمد صافي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني المنعقد يومي ٦-٥ مايو ٢٠٠٩م ، المركز الجامعي بخمس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسبيير، الجزائر.
- الأزمة المالية العالمية وأبرز الأسباب والعوامل المحفزة والدروس المستفادة من منظور الاقتصاد الإسلامي، د/ ذكرييا بله باسي، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، من ١٣ - ١٤ مارس ٢٠٠٩م.

- معجم المصطلحات المصرفية، فريدي باز - مكرم صابر - جورج أبي صالح. ط: اتحاد المصارف العربية، الأولى، ١٩٨٥م .
- مقالات في الربا والفائدة المصرفية، وهبي سليمان غاويجي، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة الأزمات في سوق الأوراق المالية، د/ حسين حسين شحاته، بحث منشور على الإنترنت .
- مهارات إدارة الأزمة، د/ محمد عبد الغني حسن، ط: دار الكتب، القاهرة، الأولى، ١٩٩٦م .
- الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد عبد المنعم الجمال، ط: دار الكتاب الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د/ عبد العزيز هيكل، ط: دار النهضة العربية، بيروت، الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- الموسوعة العلمية للذهب والمجوهرات، أحمد بن صالح العثيم، ط: الرياض ٢٠٠٣م .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .
- موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار - المعاملات المصرفية والبديل عنها - التأمين على الأنفس والأموال، د/ رمضان حافظ عبد الرحمن، ط: دار السلام، الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د/ عبد الله عبد الرحيم العبادي، ط: المكتبة المصرية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي، د/ معبد علي الجارحي، بحث منشور على الإنترنت بريد إلكتروني . Mabid.al.garhi@gmail.com
- تحليل وتشخيص الأزمة المالية العالمية الراهنة من منظور الاقتصاد الإسلامي، محاولة لاستبطاط الدروس واستخراج الحلول، د/ كمال آيت زيان - محمد إيفي، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر يومي ٥ - ٦ مايو ٢٠٠٩ م.
- استمرار الأزمة المالية العالمية سيلحق ضررا بالاقتصاد الجزائري، د/ عبد الرحمن مبتول، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الشروق اليومي حول: "الأزمة المالية العالمية"، من أكتوبر ٢٠٠٨، منشور على موقع : echoroukonline.com
- افتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مربحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، د/ الصديق محمد أمين الضرير، تنظيم بيت التمويل الكويتي .
- افتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مربحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، الشيخ/محمد مختار السلاوي، تنظيم بيت التمويل الكويتي .
- الاقتصاد الإسلامي وتحديات الأزمة الاقتصادية العالمية، مجدي أحمد عزام، بحث مقدم لنقابة المحامين بالإسكندرية، بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٩ م.
- آليات الحد من التداعيات السلبية للأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الليبي، د/ محمود عبد الحفيظ المغبوب، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الثالثة، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، ٢٠ من يناير ٢٠٠٩ م .
- انعكاسات الأزمة العالمية الراهنة على المؤسسات المصرفية في العالم، د/ بسام حجازي، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، من ١٣ - ١٤ مارس ٢٠٠٩ م.
- تجارة الهاشم، د/ محمد علي القرى، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، بتاريخ ٣/١٠/١٤٢٧ هـ - ٤/٨/٢٠٠٦ م.

◦ الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد السعودي. مجلس الغرف السعودية، إدارة البحث والدراسات الاقتصادية، ١١ من شوال ١٤٢٩ هـ - ١٠ من أكتوبر ٢٠٠٨ م .

◦ الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي، د/ صفوت عبد السلام عوض الله، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة في الفترة من ١ - ٢ إبريل ٢٠٠٩ م .

◦ الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، د/ فؤاد محمد محسين، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا .

◦ الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاد العراقي، وزارة المالية، الدورة الاقتصادية، منشور على الإنترنت .

◦ الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية، د/ فريد كورتل، رئيس تحرير مجلة أبحاث (روسيكادا) الدولية العلمية المحكمة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيدة، الجزائر .

◦ الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، د/ عبد الكريم قندوز - أحمد مدانى، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير .

◦ الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاديات العربية، د/ زياد عبد السلام، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني، يومي ٦-٥ مايو ٢٠٠٩ م، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير .

◦ الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على البنوك الإسلامية، د/ ياسر محمد قاسم، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني: يومي ٦-٥ مايو ٢٠٠٩ م، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير .

- ♦ الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، د/ كمال توفيق حطاب، بحث مقدم إلى مؤتمر المصادر الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م.
- ♦ صكوك الاستثمار الشرعية، د/ وليد خالد الشايجي - د/ عبد الله يوسف الحجي، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس ٢٠٠٥ م.
- ♦ الصكوك الإسلامية، د/ صفية أحمد أبو بكر، بحث مقدم إلى مؤتمر المصادر الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ من مايو - ٣ من يونيو ٢٠٠٩ م.
- ♦ الصكوك الإسلامية بذائل للسنن التقليدية، د/ عبد الطيف عبد الرحيم جناحي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ♦ الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، د/ عبد القوي ردمان محمد عثمان، بنك التضامن الإسلامي الدولي، اليمن- البحرين ٢٠٠٩ م. المؤتمر الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، يونيو ٢٠٠٩ م.
- ♦ الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة وتدالوها، د/ عبد الباري مشعل، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ♦ الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة وتدالوها، د/ محمد عبد الحليم عمر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

- ♦ التورق، حقيقته، أنواعه الفقهى المعروف والمصرفى المنظم، د/ إبراهيم فاضل الدبو، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ♦ التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، د/ صبري عبد العزيز إبراهيم، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، في الفترة ٢-١ إبريل ٢٠٠٩ م.
- ♦ التوريق والتصكيم وتطبيقاتهما، د/ عجيل جاسم النشمي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ♦ التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة رؤية فقهية معالجة، د/ فتحية إسماعيل مشعل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الفترة من ٢-١ إبريل ٢٠٠٩ .
- ♦ تقييم عمليات المصادر الإسلامية في أسواق الأوراق المالية والأجنبية وأسوق المعادن الثمينة، د/ عصام الزين الماحي، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، من ٢٥ - ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٤ م.
- ♦ خطط الطوارئ ودورها في إدارة الأزمات المالية، د/ بلا خلف السكارنة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث، تحت عنوان: (الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، التحديات والآفاق المستقبلية)، ٢٨ - ٢٩ / ٢٠٠٩ م.
- ♦ دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمات الاقتصادية الراهنة، د/ حسين محمد الرفاعي، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ١٤٢٠ - ٢٠٠٩ -

- المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعدي، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠ - ٢٠٠٦/٤/٨ .
- المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠ - ٢٠٠٦/٤/٨ .
- مخاطر التمويل الإسلامي، د/ علي أحمد السالوسي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٥م، طبعة تمهيدية .
- مداخلة، د/ عبد الخابše، أستاذ الاقتصاد في الأكاديمية العربية، على أوراق العمل، والموضوع المقدم إلى ندوة الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، مركز دراسات الشرق الأوسط ٢٠٠٨/١١/٨ .
- مستقبل الصيرفة، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، ندوة جمعية الاقتصاديين، تحت عنوان : <http://islamfin.go-forum.net/montada-f4/topic-t1408.htm>
- الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حمد الحياني، بحث رقم: (٤٣)، نشر. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية.

تاسعاً: جرائد ومجلات:

- جريدة الاتحاد، العدد: (١٤٣٨)، السبت، غرة ربیع الآخر ١٤٣٠ - ٢٨ من مارس ٢٠٠٩ .
- جريدة الأخبار، الاثنين ٢٠ من إبريل ٢٠٠٩م - ٢٤ من ربیع الثاني ١٤٣٠هـ، العدد: (١٧٧٨٦) .

- ضوابط تطوير المشتقات المالية في العمل المالي . العربون - تداول الدين ، د/ عبد السنار أبو غدة، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد من ١٨ - ١٩ مايو ٢٠٠٩ .
- الضوابط الشرعية للتوريق، والتداول للأسهم والحساب والصكوك، د/ محمد عبد الغفار الشريف، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- فضول الأزمة المالية العالمية، أسبابها، جذورها وتبنيتها الاقتصادية، محمد أحمد زيدان، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، يومي ١٣ - ١٤ مارس ٢٠٠٩ .
- فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية، أ.د/ نصر فريد واصل، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، المؤتمر الثالث عشر: التجديد في الفن الإسلامي، مايو ٢٠٠١ .
- نحو سوق مالية إسلامية، د/ كمال توفيق حطاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث لل الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية ٢٠٠٥م، طبعة تمهيدية .
- نحو مفهوم منهجي لأسباب الأزمة المالية العالمية وعلاجها، د/ حسين السيد حسين القاضي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة من الفترة ٢ - ١ إبريل ٢٠٠٩ .
- النشاط الريوي والأزمات المالية، فلاح شفيق، لندن ٢٠٠٨/١٠/١٥ ، بريد إلكتروني [alahfamily@hotmail.com](mailto:falahfamily@hotmail.com)
- المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠ - ٢٠٠٦/٤/٨ .

- جريدة آخر ساعه، تصدر عن مؤسسه اخبار اليوم، الأربعاء ١٥ من ابريل ٢٠٠٩ م - ١٩ من ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ ، العدد : (٣٨٨٦).

جريدة أربيان بزنس، الخميس ٢٣ من ابريل ٢٠٠٩ م .

جريدة الاقتصادية ٣/٧/١٤١٤ هـ - ١٦/١٢/١٩٩٣ م ، ١٤٣٠/١/٢١ .

الأهرام الاقتصادي، العدد: (١٠٠) سنة ١٩٩٦ .

جريدة إيلاف، الجمعة ٣ ابريل ٢٠٠٩ م، العدد: (٢٨٧٣) .

جريدة البديل ٢٠٠٩/٣/١ موقع : <http://www.elbadeel.net/>

جريدة الشاير، الأربعاء ١٢ من نوفمبر ٢٠٠٨ م، الاثنين ١٧ من نوفمبر ٢٠٠٨ م .

جريدة الحوار المتمدن، العدد: (٢٥٧٢)، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ م .

جريدة الحقائق، تصدر عن المملكة المتحدة البريطانية، لندن ٢٠٠٩/٢/٢ .

جريدة الحياة اللندنية، الجمعة ٢٤ من ابريل ٢٠٠٩ م .

جريدة الدستور الأردنية، العدد: (١٤٦٨٤)، السبت ٨ من ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ - ٤/٤/٢٠٠٩ م ، والعدد: (١٤٦٧٩)، الاثنين ٢ من ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ - ٣٠ مارس ٢٠٠٩ م . <http://www.addustur.com/>

جريدة الرأي الأردنية، صفحة اقتصاد، <http://www.alrai.com/> .

جريدة الرأي العام الكويتي، الأربعاء ٤/١٨/٢٠٠٧ م .

جريدة الرأية القطرية، الاثنين ٢٤/٨/٢٠٠٩ م .

جريدة الرؤية، الاثنين ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ - ٣٠ من مارس ٢٠٠٩ م .

جريدة الرياض، العدد: (٤٨)، سنة ١٤١٧ هـ ، والعدد: (١٣٤٤)، الجمعة ٦/١٤٢٦ هـ - ١٥ من ابريل ٢٠٠٥ م .

جريدة السبيل، العدد: (٩١٤)، بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٩ م .

جريدة الشرق الأوسط الدولية، العدد: (١١٢٣٥)، الثلاثاء ١٢ من رمضان ١٤٣٠ هـ - ١ من سبتمبر ٢٠٠٩ م، والعدد: (١٠٧٦٦)، الثلاثاء ١٥ من

- صحيفـة المركزـ، بتاريخ الجمعة ١٦/٢٩/١٤٢٩ - ٢٠/٦/٢٠٠٨ مـ .
- مـفـكرة الإـسـلامـ، الخميس ٣٠ من رـبـيعـ الـأـوـلـ ١٤٣٠ - ٢٦/٣/٢٠٠٩ مـ، والـاثـنـيـنـ .
- من رـبـيعـ الثـانـيـ ١٤٣٠ - ٣٠/٣/٢٠٠٩ مـ .
- صحيفـة الوـطـنـ الـلـيـبـيـةـ، بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٩ مـ .
- صحيفـة الـوقـتـ الـبـحـرـيـنـيـةـ، العـدـدـ (١٠٨٣) ، السـبـتـ ١٢ـ منـ صـفـرـ ١٤٣٠ - ٧ـ منـ فـبـراـيرـ ٢٠٠٩ـ مـ .
- صحيفـةـ نـيـكـايـ شـيمـبـونـ، الخميس ١٩/٦/٢٠٠٨ـ مـ .
- مجلـةـ آـسـياـ، الأـرـبـاعـاءـ ٢٨ـ منـ ذـيـ القـعـدـةـ ١٤٢٩ـ - ٢٦ـ منـ فـبـراـيرـ ٢٠٠٨ـ مـ .
- مجلـةـ الـأـيـكـوـنـوـمـسـ الـبـرـيـطـانـيـةـ، ١٠/١٢ـ مـ .
- مجلـةـ الـبـنـوـكـ إـلـاسـلـامـيـةـ، العـدـدـ (٥) ، مـارـسـ ١٩٧٩ـ مـ .
- مجلـةـ التـوـحـيدـ، العـدـدـ (٨٤) ، بـتـارـيخـ ٣/١ـ مـ .
- مجلـةـ الـجـزـيرـةـ، النـشـرـةـ الـيـوـمـيـةـ، العـدـدـ (٢٠٦) ، الأـرـبـاعـاءـ ٤/٣ـ مـ .
- مجلـةـ الـاـقـتـصـادـ إـلـاسـلـامـيـةـ، العـدـدـ (١٩٤) .
- مجلـةـ جـامـعـةـ دـمـشـقـ، المـجـلـدـ التـاسـعـ عـشـرـ، العـدـدـ الـأـوـلـ، سـنـةـ ٢٠٠٣ـ مـ .
- مجلـةـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـغـزـيزـ، الـاقـتصـادـ إـلـاسـلـامـيـ .
- مجلـةـ الـجـزـيرـةـ، العـدـدـ (١٨١) ، الثـلـاثـاءـ ٢٢ـ منـ جـمـادـىـ الثـانـيـةـ ١٤٢٧ـ - ١٨ـ منـ يـولـيوـ ٢٠٠٦ـ مـ .
- مجلـةـ الـجـنـديـ الـمـسـلـمـ، العـدـدـ (١١٣) ، بـتـارـيخـ ٣/٢٠٠٣ـ مـ، وـالـعـدـدـ (١٣٤) ، بـتـارـيخـ ٢٥/١١ـ ٢٠٠٨ـ مـ .
- مجلـةـ الـعـالـمـ إـلـاسـلـامـيـ، العـدـدـ (١٨٧٥) ، الـاثـنـيـنـ ٢٧ـ نـوـحـةـ ١٤٢٥ـ - ٧ـ فـبـراـيرـ ٢٠٠٥ـ مـ .
- مجلـةـ عـالـمـ الـاـقـتصـادـ، العـدـدـ (٢٠٧) ، بـتـارـيخـ ١/٤ـ ٢٠٠٩ـ مـ .

- سـلـسلـةـ الـأـرـضـ وـالـفـلاحـ، العـدـدـ (٤٨) ، مرـكـزـ الـأـرـضـ لـحقـوقـ إـلـاسـانـ، الـقـاهـرـةـ، مـارـسـ ٢٠٠٩ـ مـ .
- سـلـسلـةـ جـسـرـ التـنـمـيـةـ ، معـهـدـ التـخـطـيـطـ الـعـرـبـيـ (٢٠٠٤) ، العـدـدـ التـاسـعـ وـالـعـشـرونـ، ماـيـوـ ٤ـ مـ، السـنـةـ الثـالـثـةـ .
- صحـيـفـةـ أـخـبـارـ السـاعـةـ، العـدـدـ (٤٠١٩) ، الـخـمـيسـ ٢٩ـ منـ يـانـيـرـ ٢٠٠٩ـ مـ، السـنـةـ الخامـسـةـ عـشـرـةـ، صـفـحةـ الـعـالـمـ الـيـوـمـ ، مـوـقـعـ . <http://www.ecssr.ac.ac/> .
- صحـيـفـةـ الـبـاـيـسـ الـأـسـبـاتـيـةـ، الجـمـعـةـ ١٧/١٠ـ ٢٠٠٨ـ مـ .
- صحـيـفـةـ تـشـانـجـرـ challengerـ ، بـتـارـيخـ ٤/١٠ـ ١٤٢٩ـ - ٥/١٠ـ ٢٠٠٩ـ مـ . موقعـ الصحـيـفـةـ : [http:// www.challenges.fr/magazine](http://www.challenges.fr/magazine) .
- صحـيـفـةـ التـموـيلـ إـلـاسـلـامـيـ، العـدـدـ (٥٦٢٧) ، بـتـارـيخـ الـأـحـدـ ١١ـ منـ رـبـيعـ الـأـوـلـ ١٤٣٠ـ - ٨ـ منـ مـارـسـ ٢٠٠٩ـ مـ .
- صحـيـفـةـ الثـورـةـ، الـاثـنـيـنـ ١٩/٢ـ ٢٠٠٧ـ مـ .
- صحـيـفـةـ الـجـريـدةـ، العـدـدـ (٤٦٢) ، بـتـارـيخـ ١٦/١١ـ ٢٠٠٨ـ مـ .
- صحـيـفـةـ ٢٦ـ سـبـتمـبرـ، العـدـدـ (١٤٠٣) ، وـالـجـمـعـةـ ٢٤ـ منـ إـبـرـيلـ ٢٠٠٩ـ مـ، وـالـعـدـدـ (١٤٣٤) .
- صحـيـفـةـ الشـرـقـ الـقـطـرـيـةـ /ـ <http://www.al-sharq.com/> .
- صحـيـفـةـ الـعـربـ الـقـطـرـيـةـ، العـدـدـ (٧٧٤٩) ، الـأـحـدـ ٩ـ منـ رـمـضـانـ ١٤٣٠ـ - ٢٠ـ منـ أغـسـطـسـ ٢٠٠٩ـ مـ، لـندـنـ (CNNـ) .
- صحـيـفـةـ الـفـاتـيـكـانـ الرـسـمـيـةـ، بـتـارـيخـ ٧ـ منـ مـارـسـ ٢٠٠٩ـ مـ .
- صحـيـفـةـ الـفـايـنـانـشـيـلـ تـايـمـزـ، ٨ـ منـ إـبـرـيلـ ٢٠٠٩ـ مـ .
- صحـيـفـةـ الـقـدـسـ، فـلـسـطـينـ /ـ <http://www.alquds.com/node/> .
- صحـيـفـةـ لوـجـورـنـالـ دـيـ فـايـنـيـسـ، Lejournal Des Fianceeـ، بـتـارـيخـ . <http://www.jdf.com> ، مـوـقـعـ الصحـيـفـةـ : <http://www.jdf.com> ، ٢٠٠٨/٩ـ ٢٥ـ

- إخوان أون لاين ، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١١ ، [ikhwanonline.com/](http://ikhwanonline.com/)
- أريبيان بزنس- رويتز، الثلاثاء، ٢٥ من نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- ◦ إسلام أونلاين، ٨/٢٠٠١م - ١٢/١٠م - ٢٠٠٤/١٠/٢٠م
- .islamonline.net/ ٢٠٠٧/٥/٢٢ م - ٢٨ الاثنين من أكتوبر ٢٠٠٨ م،
- الإصلاح ، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ م . <http://www.eslaah.net/>
- الإسلام اليوم، السبت، ١٨ من رباعي الثاني ١٤٢٨هـ - ٥ من مايو ٢٠٠٧ م .
- الجزيرة نت، الخميس ٦/١١/٢٠٠٨م - الثلاثاء، ٧/٣/٢٠٠٩م - ٣/٣/٢٠٠٩م.
- الجمعية الدولية للمترجمين العرب، بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٨م .
- حزب العمل المصري ، ٢٠٠٨/١١/٣ news/news . <http://el-3amal.com/>
- رابطة العالم الإسلامي ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل .
- سويف أونلاين ، بتاريخ ٣/١٩/٢٠٠٩م . <http://www.swef onlim.com/>
- شبكة اقتصadiات المتكاملة، وكالة الأنباء الكويتية ٢٠ يناير ٢٠٠٩م - الأحد . <http://www.4eqt.com/> ٥/٥/٢٠٠٧م
- شبكة حضر موت العربية ، <http://www.hdrmut.net/>
- شبكة سعوديون الإخبارية، مكتبة الأخبار، إدارة واقتصاد ، الجمعة ٢٥ من سبتمبر ٢٠٠٩م - <http://www.saudiyoon.com/news-action-show-id-> ٢٠٠٩م
- شبكة النباء المعلوماتية ، <http://www.annabaa.org/>
- شركة جوهر معلومات الشرق الأوسط التجارية، أخبار الشركات، الخميس ١٨ من مايو ٢٠٠٦م ، <http://www.ameinfo.com/ar-50919.html>
- صيد الفوائد ، <http://www.saaid.net/Doat/hasn/165.htm>
- عرب تايم، بتاريخ ١٤ من أكتوبر ٢٠٠٨م ، [www.arabtimes.com/](http://www.arabtimes.com/)
- عرب نت، بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٩م . <http://www.arabnet.com/news/>
- الفقه الإسلامي، <http://www.islamfeqh.com/>

- مجلة العالمية، العدد: (٥٢٢)، ذو الحجة ١٤٢٩هـ - ديسمبر ٢٠٠٨م، السنة العشرون .
  - مجلة العلوم الاجتماعية، الاثنين ٢٢ من يناير ٢٠٠١م، والسبت ٤ من إبريل ٢٠٠٩م .
  - مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد السابع، سنة ١٤٢٢هـ .
  - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، والسابع، والحادي عشر .
  - مجلة المستثمرون، بتاريخ ١٩ من إبريل ٢٠٠١م، موقع المجلة: <http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=861>
  - مجلة المصرفية الإسلامية، الصادرة عن الشركة السعودية للأبحاث والنشر، .<http://www.almasrifiah.com/>
  - مجلة معلومات، يصدرها المركز العربي للمعلومات، فبراير ٢٠٠٩م .
  - مجلة الوعي الإسلامي، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، العدد: (٥٢٦)، بتاريخ ٧/٢٢/٢٠٠٩م .
  - مجلة الوعي الجامعية الكويتية، العدد: (٢١٠)، السنة الثامنة عشرة، رجب ١٤٢٥هـ - أغسطس ٢٠٠٤م، والعدد: (٢٠٠)، السنة الثامنة عشر، رمضان ١٤٢٤هـ - نوفمبر ٢٠٠٣م، والعدد: (٢٦٢)، السنة الثالثة والعشرون، تو القعدة ١٤٢٩هـ - نوفمبر ٢٠٠٨م .
  - مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، <http://www.alzaytouna.net/> بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨، عمان .
  - مركز دراسات الشرق الأوسط، السبت ٨/١١/٢٠٠٨م . [mesc.com.jo/](http://mesc.com.jo/)
- عاشرًا : م الواقع إنترنت :
- اتحاد وكالات الأنباء العربية، وكالة الأنباء السعودية (واس) .
  - أخبار نيوز تيوز، بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٩م .

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية ، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية  
الأربعاء ٩/٧/٢٠٠٨، م ٢٠٠٩/١٤٣٠ - ٢٦/٨/٢٠٠٩ .<http://www.cibafi.org/>
- المختصر للأخبار، بتاريخ ٥/٩/١٤٣٠ - ٢٦/٨/٢٠٠٩ .[almokhtsar.com/](http://almokhtsar.com/)
- المتداول العربي،<http://www.arabictrader.com/>
- محيط شبكة الإعلام العربية،<http://www.moheet.com/>
- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية :  
.The Emirates Center For Strategic Studies & Research)

- مسلم أونلاين،<http://www.moslimonline.com/>
- موسوعة مقاتل من الصحراء ،<http://www.moqatel.com/>
- الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي،<http://www.isegs.com/forum/>
- منتدى التمويل الإسلامي，<http://islamfin.go-forum.net/>
- لواء الشريعة ، بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٨ م :
- <http://www.shareah.com/index.php?news/view/action/view/id>
- الهيئة العامة لسوق المال.<http://www.iinrest.org.eg/iconstopics.html>
- وزارة التنمية الاقتصادية ،<http://www.mop.gov.eg/>
- وكالة الأخبار الإسلامية،<http://www.islamicnews.net/>
- وكالة أخبار لبنان، العدد: ( ١٣٦٤ )، الجمعة ٩ من يونيو ٢٠٠٩ م .
- وكالة الأنباء السعودية (واس) ، القاهرة ١٩ من ربيع الآخر ١٤٣٠ - ١٥ من أبريل ٢٠٠٩ م .
- موقع :<http://www.Spreena Narayan and Rasmi Davi>"2004.
- موقع :<http://www-personal.umich.edu/>
- موقع : د/ يوسف بن عبد الله الشبلبي :<http://www.shubily.com/>